



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون التجاري

إعادة هيكلة الشركات العائلية من الناحية القانونية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري

إعداد

جاسم علي العبد الله

إشراف

الدكتور هيثم الطاس

إلاستاذ في قسم القانون التجاري بكلية الحقوق

(2023)



(وقل رب زدني علماً)

إهداء

إلى من بلَّغ الرسالة وأدَّى إلامانة.. ونصح إلامة.. إلى نبي الرحمة وصاحب الخلق العظيم..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من أعطى حتَّى الفناء، وكان لي سنداً ومنازةً للأيام
إلى من أحمل اسمه بكلّ افتخار، صاحب القلب الكبير.... أبي الحبيب

إلى آية الله في الكون، والسطر الملائكي الذي خطاه القدر
إلى بسمه الحياة وملادي لإخير في هذه الدنيا.... أمي الحنونة
إلى أجمل لإقدار، ورفيقة دربي.... خطيبتني الغالية
إلى أُخوتي لإعزاء

إلى زُملائي وزميلاتي في كُلِّية الحقوق ونقابة المُحاميين
إلى جميع أصدقائي وكُلّ من ساندني لو بكلمة تشجيع

إلى كُلّ من يقع ناظره على هذا العمل المُتواضع، وكُلّ مُحِبٍّ شغوفٍ للعلم والمعرفة.
...أهديكم جميعاً ثمرة جُهدي المُتواضع...

الشكر والتقدير

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه، لا يسعني بعد إتمام هذا البحث إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير الكبير إلى

الدكتور هيثم الطاس الأستاذ في قسم القانون التجاري في كلية الحقوق بجامعة دمشق

الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة وكان نعم المرشد الذي نهلت من علمه الواسع وفهمه القانوني المتميز فكرس من وقته للإشراف على رسالتي رغم ضيق وقته وكثرة مشاغله، فكان لتوجيهاته القيمة الأكبر في إغناء هذا البحث ليخرج بأفضل صورة فله مني كل الشكر والتقدير والامتنان.

وأقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول تقييم هذا البحث المتواضع

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء الهيئة التدريسية في قسم القانون التجاري على جميلهم وعطائهم الكبير، فلهم مني خالص الشكر والتقدير لما قدموه لي من معلومات خلال مرحلة الماجستير وأخص بالشكر منهم **الدكتورة سهير الجندي** والتي كانت نعم المعلمة العظيمة التي غرست بداخلي حبّ البحث العلمي والإصرار على متابعة التحصيل العلمي بطبيعتها وأخلاقها الرائعة.

كما أتوجّه بأسمى آيات التقدير إلى عمادة كلية الحقوق وجميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق في جامعة دمشق، فلهم جميعاً جزيل الشكر والعرفان وجزاهم الله عني كل خير.

الفهرس

الصفحة	العنوان
1	المقدمة
11	الفصل الأول ماهية إعادة هيكلة الشركات العائلية
11	المبحث الأول: مفهوم الشركات العائلية
12	المطلب الأول: التعريف الشركات العائلية
13	الفرع الأول: تعريف الشركات العائلية لغةً
13	الفرع الثاني: تعريف الشركات العائلية اصطلاحاً
13	أولاً: تعريف الشركات العائلية في اصطلاح الفقه
18	ثانياً: تعريف الشركات العائلية في اصطلاح القانون
24	الفرع الثالث: خصائص الشركات العائلية
27	المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للشركات العائلية وأنواعها
27	الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للشركات العائلية
29	الفرع الثاني: أنواع الشركات العائلية
31	المطلب الثالث: التحديات التي تواجهها الشركات العائلية
31	الفرع الأول: التحديات الداخلية.
32	الفرع الثاني: تحديات البيئة المحلية.
32	الفرع الثالث: تحديات عصر العولمة.
35	الفرع الرابع: واقع الشركات العائلية في سورية وتحدياتها.
38	المبحث الثاني: مفهوم إعادة هيكلة الشركات
39	المطلب الأول: تعريف ومقومات إعادة هيكلة الشركات العائلية
39	الفرع الأول: تعريف إعادة الهيكلة
42	الفرع الثاني: مقومات إعادة هيكلة الشركات العائلية
43	المطلب الثاني: تمييز إعادة هيكلة الشركات عن غيرها من المفاهيم القانونية المشابهة
43	الفرع الأول: تمييز مفهوم إعادة هيكلة الشركة عن مفهوم الصلح الوافي من إفلاس
44	الفرع الثاني: تمييز مفهوم إعادة هيكلة الشركة عن مفهوم الصلح البسيط.
45	المطلب الثالث: أسباب واشكال إعادة هيكلة الشركات.
45	الفرع الأول: أسباب إعادة هيكلة الشركات

49	الفرع الثاني: أشكال إعادة هيكلة الشركات
54	الفصل الثاني الأحكام القانونية النازمة لإعادة هيكلة الشركات العائلية
54	المبحث الأول: الوسائل القانونية لإعادة هيكلة الشركات العائلية
55	المطلب الأول: التحول كوسيلة لإعادة هيكلة الشركات العائلية
55	الفرع الأول: التحول كوسيلة لإعادة هيكلة الشركات العائلية إلى شركة أشخاص
56	أولاً: تحول الشركات العائلية إلى شركة تضامن
57	ثانياً: تحول الشركات العائلية إلى شركة توصية
59	الفرع الثاني: التحول كوسيلة لإعادة هيكلة الشركات العائلية إلى شركة أموال
59	أولاً: تحول الشركات العائلية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة
61	ثانياً: تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة
74	المطلب الثاني: الإندماج كوسيلة لإعادة هيكلة الشركات العائلية
76	الفرع الأول: مفهوم الإندماج لإعادة هيكلة الشركات العائلية
78	الفرع الثاني: صور الإندماج في الشركات العائلية
82	المبحث الثاني: آثار إعادة هيكلة الشركات العائلية
82	المطلب الأول: آثار إعادة الهيكلة بالنسبة للشركة
82	الفرع الأول: آثار إعادة الهيكلة على الجانب الشخصي للشركة
100	الفرع الثاني: آثار إعادة الهيكلة على حقوق والتزامات الشركاء فيها
106	المطلب الثاني: آثار إعادة الهيكلة بالنسبة للغير
106	الفرع الأول: آثار إعادة الهيكلة على مديني الشركة
108	الفرع الثاني: آثار إعادة الهيكلة على حقوق دائني الشركة
112	الخاتمة
117	الملحق الخاص بالتجارب العملية
122	المراجع

المخلص

ناقشنا في هذه الرسالة إعادة هيكلة الشركات العائلية من الناحية القانونية، حيث يقصد بإعادة الهيكلة فقط الوسائل القانونية التي تحافظ فيها الشركة العائلية على شخصيتها المعنوية فالتحول لا يؤثر على الشخصية المعنوية ولا يؤدي إلى انقضائها، أما الاندماج فهو قد يؤدي إلى انقضائها أو قد لا يؤدي بحسب نوعه علماً أن المقصود بالدراسة حالة الاندماج مع عدم انقضاء الشخصية المعنوية.

حيث تناولنا في هذا البحث المفهوم القانوني لإعادة الهيكلة، و خياراته، وكذلك الأسباب والدوافع وراء إجراء عملية إعادة هيكلة الشركات العائلية، و شروط إعادة الهيكلة بالنسبة للشركات العائلية، والطبيعة القانونية لإعادة الهيكلة، والفروق بين إعادة الهيكلة وبين بعض النظم الشبيهة به، والوسائل القانونية لإعادة هيكلة الشركات العائلية، وتأثير كل وسيلة على الشخصية المعنوية للشركة، كما تناولنا إجراءات عملية إعادة الهيكلة التي تفرض القوانين المقارنة إتباعها، وكذلك آثار ونتائج عملية إعادة الهيكلة على الشخصية المعنوية للشركات العائلية وعلى الجانب الشخصي فيها وبالنسبة للشركاء في هذه الشركات، وأيضاً بالنسبة لدائني هذه الشركات.

وتعرفنا في هذه الرسالة على النظام القانوني للشركات العائلية والأسس القانونية التي تقوم عليها الهيكلة الإدارية والمالية للشركات العائلية والتعرف على المزايا القانونية والاقتصادية التي تتمتع بها الشركات العائلية وبيان الحماية المقررة لدائني الشركات العائلية وتشجيع المشروعات الفردية الصغيرة والمتوسطة على هذا الشكل من الشركات

الكلمات المفتاحية: إعادة هيكلة- الشركات العائلية - شروط إعادة الهيكلة، الطبيعة القانونية لإعادة الهيكلة، إجراءات عملية إعادة الهيكلة - آثار ونتائج عملية إعادة الهيكلة.

المقدمة

إن بداية النصف الثاني من القرن العشرين شهد بدء مرحلة جديدة في تقدم الاقتصاد الدولي، اذ اتسمت المرحلة ببروز ما يدعى بدولية الإنتاج، فما يؤثر في عملية الإنتاج من عوامل ما عادت محصورة ضمن الدولة الواحدة، وإنما صار لها امتدادات إلى خارج نطاق الدولة.

لا بل صار مصطلح الاقتصاد العالمي يأخذ مكان مصطلح الاقتصاد القومي، بعدما انتشر مبدأ الحرية في التجارة والصناعة، على الرغم من تواجد بعض الاستثناءات، ولكن هذه الاستثناءات لا تقوم بجعل التجارة والصناعة امتيازاً أو احتكاراً فقط للدولة، لا بل أخذت الدولة تتنافس في اعطاء الضمانات للمنظمات والشركات التي تستثمر في بلدها لكي تحسن من اقتصادها.

وفي ضوء تلك الظروف ظهر ما يدعى بنظام مجموعة الشركات، حيث كان لتمكين الشخصية المعنوية من حقها في امتلاك الأسهم والحصص، كالأفراد في الشركات الأخرى وإدارتها تبعاً لذلك، والشركة كفكرة ليست وليدة اليوم ولا إلامس بل إنها فكرة قديمة تضرب بجذورها إلى زمن طويل ويتداخل تاريخها مع تاريخ الإنسانية منذ أقدم العصور.

فالفرد لما كان ضعيفاً بمفرده، قوياً بأقرانه راح يبحث عن آلية ينظم فيها التعاون بينه وبين الراغبين في الإستثمار، ومن هنا برزت فكرة الشركة كوسيلة لتجميع الأموال والجهود.

وقد مرت الشركة بتطورات عديدة حتى أخذت أشكالها الحالية، فبدأت تلوح في إفاق أنواع عديدة من الشركات، فكانت شركات الأشخاص القائمة على الإعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وكذلك شركات الأموال التي تعتمد على تجميع أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال وتتنحصر مسؤولية الشركاء فيها عن ديونها والتزاماتها بحدود مساهمتهم في رأس المال.

ولما كان الهدف الرئيس الذي يسعى له المستثمر في توظيف ماله هو تحقيق الربح وتنمية الثروة مع تجنب المخاطر قدر الإمكان فظهرت طائفة جديدة من الشركات هي الشركات المحدودة المسؤولية التي تحل مكان وسط

بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، فهذه الشركات تجنب المستثمر مخاطر المسؤولية التضامنية والمطلقة عن ديون الشركة التي تعرض لها الشركاء في شركات الأشخاص وتجنبه الإجراءات المعقدة ورؤوس الأموال الكبيرة التي يحتاجها لتأسيس شركات الأموال.

وإن سعي المستثمر لم يتوقف عند هذا الحد بل استمر التطور في تحديد المسؤولية إلى أن توصل به الأمر إلى ابتكار قانوني جديد فريد من نوعه، بل إنه يعد وبحق ثورة حقيقة في عالم الشركات، هذا الابتكار هو الشركات العائلية.

وهذا الشكل من الشركات لم يأت من فراغ، ولم تكن حدثاً فجائياً في عالم الشركات، بل إنها ثمرة جهود فقهية طويلة وإبداعات قضائية توجت بعدها باعترافات تشريعية، فهي إذن نتيجة التقدم الحاصل في عالم المؤسسات والمنسجم مع التطورات الحاصلة في المبادئ الاقتصادية والاجتماعية، فالقانون كان وما زال المرأة التي تعكس المبادئ الاجتماعية والاقتصادية ويعمل على تلبية حاجاتها المتطورة.

وقد اثبت الواقع العملي فعالية هذا الشكل من الشركات في تخفيض عدد الشركات الوهمية التي لا تحمل من الشركة إلا اسمها وشكلها الخارجي. إضافة إلى دورها في تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق الإدارة الأفضل لها.

وتماشياً مع المعطيات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة فلم تعد الشركات الأسرية محصورة - في بعض التشريعات - في شكل واحد من انواع الشركات التجارية بل امتدت لتشمل أشكال أخرى من الشركات التجارية.

وجدير بالإشارة أيضاً أنّ مصطلح "الشركات العائلية" هو عبارة عن مدلول درج استخدامه في المجال الاقتصادي، ووجد في أدبيات الاقتصاد، ولا يعدّ في ذاته مصطلحاً قانونياً، ولذا لم يُنظّمه المشرع السوري في قانون الشركات التجارية رقم 29 لعام 2011.

وتبدأ نواة الشركة العائلية عبر اتفاق مجموعة أقارب أو من الأب في غالب الأحيان ثم تتغير تركيبتها القانونية لتصبح في الغالب ذات مسؤولية محدودة ويكون أصحاب القرار فيها هم من العائلة المالكة للشركة التي

يجمعهم رابط القرابة، وبالرغم من أن نظام الميراث من أهم أسباب التملك القانوني والشرعي والإدوات الاقتصادية الفاعلة في إعادة توزيع الثروة في المجتمع بشكل عادل، إلا أنه في الواقع إن لم تكللها العناية الفائقة سيكون لها آثار سلبية جسيمة سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي، ليس أقلها خلط العمل بالحياة الاجتماعية الأسرية، التي تنقل مشكل العمل والمال إلى المنزل أو العكس.

فمن وجهة اقتصادية تتعرض الكثير من الشركات العائلية للفشل والإنهيار في الجيل الثاني أو الثالث من الإدارة، نظرا لتحديات كثيرة من التنافس والتقسيم والصراع على الثروة الاستحواذ على السلطة بين أفراد العائلة، وتتمحور المشكلة في نوعين من التحديات تواجهها تلك الشركات:

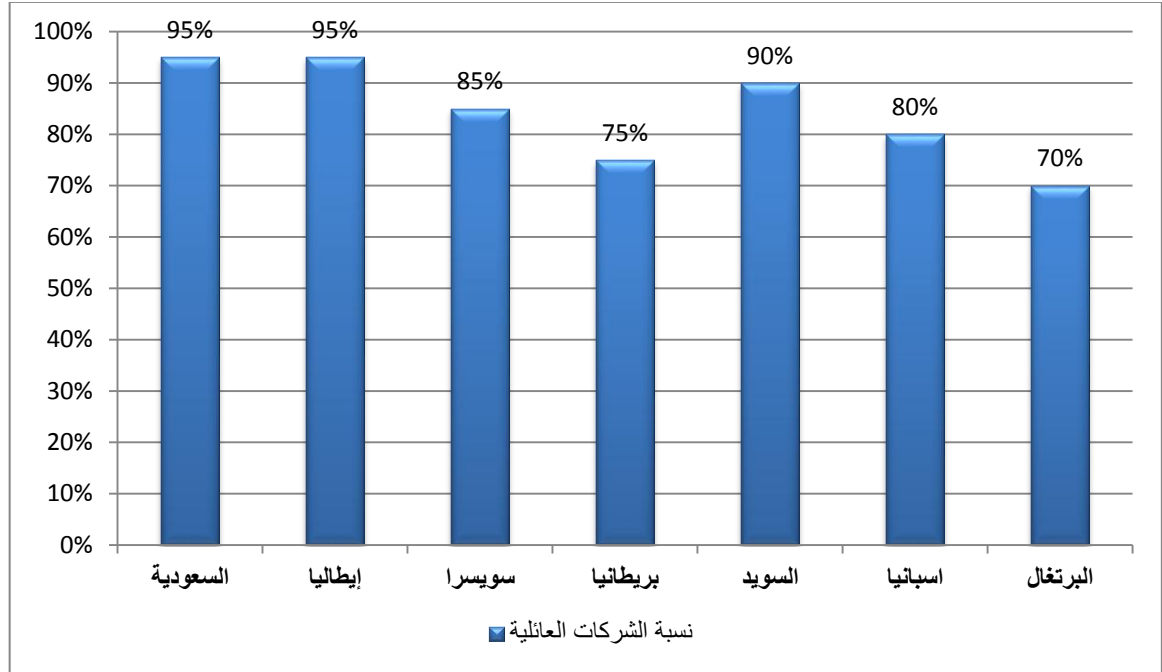
- أولها: التحديات الداخلية المتمثلة في الصراع على السلطة والإدارة، وطريقة تقسيم التركة بعد وفاة المؤسس، وعدم الفصل بين الملكية والإدارة، وضعف التخطيط الاستراتيجي بعيد المدى، واحتمال عدم قدرة الورثة على التطوير والتجديد، وكذلك فشل أغلب هذه الشركات في التهيئة المناسبة للجيل الثاني والثالث للخلافة.

- ثانيها: التحديات الخارجية المتمثلة بتغير الظروف المحيطة بهذه الشركات مثل تراجع الطلب على السلع والخدمات التي تنتجها، وتطبيق أنظمة اقتصادية جديدة تفرضها المنافسة الشرسية، وإزالة صور الحماية، وتحديات العولمة وتحرير التجارة وفتح الأسواق وفقاً لمتطلبات منظمة التجارة العالمية، وتحديات ثورة المعلومات والاتصالات، وتحديات الشركات الضخمة متعددة الجنسيات، وتحديات الإتحادات الاقتصادية الدولية المدعومة بالمال والمساندة من الحكومات ولديها تفوقها التقني والإداري والتسويق والإعلان¹.

لكن ما سبق لم يمنع المستثمرين من العمل ب هذا الشكل من الشركات نظراً للأهمية الكبيرة التي تمثلها الشركات العائلية والدور الاقتصادي الحيوي الذي تقوم به في بناء المجتمع، أنها سبقت في أهميتها أبرز الشركات المعروفة من قبل جميع التشريعات كشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة، ونعرض في هذا المقام

¹ Gallen & Ernst Young (2015). Family Business Index. University of ST.

جدولاً يبرز أهمية هذا الشكل من الشركات ويبين نسبة الشركات العائلية من مجموع الشركات المسجلة في عدد من الدول.



الشكل (1): نسبة الشركات العائلية من مجموعة الشركات المسجلة في عدد من الدول

المصدر : University of ST.Gallen&Ernst Young (2015) Family Business Index.

وانطلاقاً من أهمية الشركات العائلية والدور الاقتصادي الحيوي الذي تمثله، فلا بد من إعادة النظر في طريقة الإهتمام بها ورعايتها والبحث عن أفضل الطرق لضمان بقائها وتماسكها، سواء من الناحية الاقتصادية والهيكلية باعتبارها رابطاً أسري يعزز تكافل المجتمع ككل ويساهم في الإستقرار الإجتماعي على مستوى الدولة، ومن ذلك: الإستعانة بأهل الخبرة والمستشارين المتخصصين سواء من داخل العائلة أو من خارجها، كما وأن وجود خطة استراتيجية يساعد على تطوير الشركة ويمكنها من الصمود تجاه تحديات العولمة والمنافسة الشرسة، وكذلك فإن وجود استعدادات مبكرة بترتيبات إدارية ومالية ورقابية وقانونية مسبقة يشكل عامل وقاية من الصراع على السلطة في الجيلين الثاني والثالث، وأيضاً فإن فصل الملكية عن الإدارة مثلاً يحدث في الدول المتقدمة يقضي على مشكلة مركزية الإدارة والصراع على السلطة ويعالج ضعف الحكومة وغموض الجوانب المالية.

وهنا يمكن إختيار بين عدة بدائل منها التحول إلى شركة مساهمة خاصة أو عامة بحيث تكون شركة ذات ذمة مالية مستقلة عن العائلة بما يمكن من فصل الملكية عن الإدارة وتحقيق وجود ضوابط تمنع أي شريك من الإنفراد بالسلطة، ويتيح الفرصة لاكتساب خبرات جديدة على مستوى القيادة بمشاركة شركاء جدد.

أو اختيار البديل الثاني وهو موضوع بحثنا والذي يقوم على إعادة هيكلة الشركة بحيث يكون هناك شكل قانوني مؤسسي يكون بمثابة مرجع أو دستور عائلي يحظى بقبول أفراد العائلة¹، ويرجع إليه عند رسم السياسات المالية والاستراتيجية، واتخاذ قرارات تؤثر في مستقبل اية شركة وكذلك تحديد المهام والمسؤوليات وبيان حقوق الشركاء، كما يضع ضوابط وشروط نقل الملكية وطريقة تقييم الحصص، أو اختيار بديل الاندماج مع شركات محلية بما يزيد من قدرة الشركة على تطبيق قواعد الإدارة الحديثة.

وحيازة أحدث التطورات التقنية، ويساعدها على زيادة القدرة التنافسية، وكذلك تنويع القاعدة الإنتاجية، وزيادة الانتشار وتغطية أسواق جديدة محلياً ودولياً، والاستفادة من مزايا الاقتصادات الكبيرة من تخفيض تكاليف التشغيل والحصول على معاملة متميزة في المعاملات المالية و المصرفية والتأمينية، أو اختيار بديل الدخول في تحالفات استراتيجية مع شركات دولية في شكل مشاريع مشتركة أو تعاقدات من الباطن أو تحالف تسويقي أو تقني أو علمي بما يعزز من قدرة الشركة إدارياً وتقنياً، ويفتح آفاقاً أوسع في الأسواق المحلية والدولية دون تحمل تكاليف إنشاء فروع جديدة، كما أنه يساعد الشركة لاحقاً على تطوير أفكار إنتاجية جديدة من السلع والخدمات تكون خاصة بها.

وهذا يدفع بالضرورة إلى اختيار المنهجية الأنسب والتي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار إعادة الهيكلة والتطوير مقياساً بالمكاسب المتوقعة الهادفة للحفاظ على ترابط الأسرة ونماء الثروات واستدامتها للأجيال القادمة.

¹ تعد إعادة الهيكلة من الطرق التي تلجأ إليها الشركات لإصلاح الوضع المتعثر الذي تمر به الشركة، ولمساعدتها من الخروج من هذا الوضع ومساعدتها أيضاً في النهوض من مرحلة التعثر وحتى تواصل نشاطها الاقتصادي بقوة وتتعاوى الشركة من الأزمة وتجنبها الدخول في مرحلة التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أو تصفية إجبارية، وإن الهدف الذي تسمو له إعادة هيكلة الشركات العائلية هو المحافظة على وجودها واستمراريتها في رقد الاقتصاد الوطني.

مشكلة البحث:

تعاني الشركات الأسرية من العديد من المعوقات التي تعترض سير نشاطها وتحد من نموه وتحول دون تحقيق أهداف التي يهدف مؤسسو الشركة إلى تحقيقها، إذ تعاني هذه الشركات من إشكاليات داخلية تتعلق بانعدام التخطيط المستقبلي لأعمال الشركة والجمع بين ملكية الشركة وإدارتها فضلاً عن التأثيرات التي تتركها الصفة العائلية على نطاق نشاطها بسبب عدة أسباب أهمها طغيان الجانب الشخصي على هذا النوع من الشركات وتعاقب الأجيال على إدارة هذه الشركات.

ومن ناحية أخرى فإن التطورات التي طرأت في ميدان التجارة الدولية ساهمت بشكل آخر في التأثير على الشركات العائلية إذ أن انتشار الشركات المتعددة الجنسية وتهافت الدول على الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتشجيعها للاستثمارات الأجنبية وما خلفته الثورة التكنولوجية من أساليب عمل جديدة أدت إلى انحسار دور هذه الشركات والتضييق من نطاق نشاطها نظراً للإمكانيات المحدودة إذا ما قورنت مع مثيلاتها من الشركات الأجنبية، وإزاء هذا الواقع الذي أضحت تمر به هذه الشركات فإن هذا يجعل إشكالية الموضوع تتمحور حول ما إذا كان تحول الشركات العائلية إلى شركات أخرى أو اندماجها مع احتفاظها بشخصيتها المعنوية سيساهم إلى حد كبير في تجاوز العديد من تلك المعوقات نظراً لكون الشركات التي تساهم تجسداً محورياً لتجمع رؤوس الأموال.

وبهدف تذليل تلك المعوقات فإن إعادة هيكلة هذه الشركات يعد أهم الخيارات التي من الممكن اللجوء إليها لتجاوز تلك المعوقات، وعند إعادة الهيكلة نلجأ إلى الوسائل القانونية ل هذا الإجراء (التحول -الاندماج) وكيفية القيام بها وما يرافقها من إجراءات بحسب شكل الشركة (أموال أشخاص)، وهذا الإجراء إذا ما تم فإنه سيترك آثار قانونية مهمة سواء على الشركة الأسرية من جهة وعلى الشركاء والدائنين من جهة أخرى¹.

¹ يقصد الباحث بإعادة الهيكلة فقط الوسائل القانونية التي تحافظ فيها الشركة على شخصيتها المعنوية فالتحول لا يؤثر على الشخصية المعنوية ولا يؤدي إلى انقضاءها .. أما الاندماج فهو قد يؤدي إلى انفصالها أو قد لا يؤدي بحسب نوعه بشرط أن تكون الشركة العائلية هي الشركة الدامجة علماً أن المقصود بالدراسة حالة الاندماج مع عدم انقضاء الشخصية المعنوية.

أسئلة البحث:

بناءً على ما تقدم، فإن هذه الدراسة ستحاول معالجة إشكالية البحث من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما هي ماهية إعادة الهيكلة؟
2. ما الأسباب والدوافع وراء إجراء عملية إعادة هيكلة الشركات العائلية؟
3. ما شروط إعادة الهيكلة بالنسبة للشركات العائلية؟
4. ما الطبيعة القانونية لإعادة الهيكلة؟ وما هي الفروق بين إعادة الهيكلة وبين بعض النظم الشبيهة به؟
5. ما الوسائل القانونية لإعادة هيكلة الشركات العائلية؟ وما تأثير كل وسيلة على الشخصية المعنوية للشركة؟
6. ما إجراءات عملية إعادة الهيكلة التي تفرض القوانين المقارنة ان تتبعها؟
7. ما آثار ونتائج عملية إعادة الهيكلة على الشخصية المعنوية للشركات العائلية وعلى الجانب الشخصي فيها وبالنسبة للشركاء في هذه الشركات، وأيضاً بالنسبة لدائني هذه الشركات؟

أهداف البحث:

يهدف البحث التعرف إلى:

1. التعرف على النظام القانوني للشركات العائلية وبيان مدى ملائمة النصوص القانونية المطبقة على هذا النوع من الشركات.
2. بيان الأسس القانونية التي تقوم عليها الهيكلة الإدارية والمالية للشركات العائلية.
3. التعرف على المزايا القانونية والاقتصادية التي تتمتع بها الشركات العائلية.
4. بيان الحماية المقررة لدائني الشركات العائلية.
5. تشجيع المشروعات الفردية المتوسطة والصغيرة على تبني هذا النوع من الشركات

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث بالنقاط التالية:

1. تسليط الضوء على النظام القانوني ل هذا الشكل من الشركات وأن نبين الدور الذي تلعبه هذه الشركات في الحياة العملية والمزايا القانونية والاقتصادية التي ستوفرها هذه الشركات للمستثمر الفرد.
2. كشف وبيان ما تتضمنه إعادة هيكلة الشركات العائلية من الغموض وبيان جوانب الخلل والقصور فيها ومعالجتها.
3. تشجيع الباحثين على إجراءات دراسات مشابهة وإكمال المسيرة العلمية البحثية في هذا الموضوع الشائك والمعقد، خاصة مع ندرة المراجع المرتبطة بموضوع البحث.

صعوبات البحث:

إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا البحث هي:

- 1- قلة المراجع والدراسات حول موضوع الشركات العائلية ولا سيما إعادة هيكلتها.
- 2- افتقار الدول العربية بشكل عام إلى التجارب فيما يتعلق بإعادة هيكلة الشركات العائلية.

محددات البحث:

تتجلى محددات البحث فيمايلي:

المحدد الموضوعي:

سوف نقتصر في موضوع بحثنا على دراسة إعادة هيكلة الشركات العائلية دون غيرها من الشركات.

المحدد الزمني:

ستكون دراستنا بين عام 2022-2023م.

المحدد المكاني:

ستكون دراستنا هذه في الجمهورية العربية السورية.

منهج البحث:

إن أي بحث قانوني لا بد أن يستند بصورة أساسية على القواعد القانونية المتعلقة بموضوع البحث والتي تتسم عموماً بالتجدد المستمر، وهذه القواعد القانونية يتم عرضها وتسليط الضوء عليها وفق أساليب ومناهج مختلفة، والمناهج العلمية التي سأعتمدها في هذا البحث هي:

1. المنهج التحليلي الذي يعتمد على عرض النصوص القانونية والدراسات والأبحاث ذات الصلة بموضوع البحث وتحليلها وصولاً إلى الحلول الملائمة.

2. المنهج المقارن الذي يعتمد على ربط النصوص القانونية والدراسات السابقة بالواقع لتحديد مدى فاعليتها وفيما إذا كانت تطبق على أرض الواقع أم لا، ومقارنتها بالدراسات الأخرى ذات الصلة بموضوع البحث للاستفادة من النتائج التي تم التوصل إليها وتسخيرها في معالجة إشكالية البحث.

3. المنهج الاستنتاجي الذي يعتمد على التفكير للتوصل إلى نتائج منطقية تغني البحث وتجب على تساؤلات القارئ.

خطة البحث:

من أجل بحث إعادة هيكلة الشركات العائلية من الناحية القانونية، سنقسم البحث وفق خطة البحث التالية:

المقدمة

الفصل الأول

ماهية إعادة هيكلة الشركات العائلية

المبحث الأول: مفهوم الشركات العائلية.

المطلب الأول: التعريف بالشركات العائلية.

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للشركات العائلية وأنواعها.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجهها الشركات العائلية.

المبحث الثاني: مفهوم إعادة هيكلة الشركات

المطلب الأول: تعريف ومقومات إعادة هيكلة الشركات العائلية.

المطلب الثاني: تمييز إعادة هيكلة الشركات عن غيرها من المفاهيم القانونية المشابهة.

المطلب الثالث: أسباب واشكال إعادة هيكلة الشركات.

الفصل الثاني

إلحكام القانونية النازمة لإعادة هيكلة الشركات العائلية

المبحث الأول: الوسائل القانونية لإعادة هيكلة الشركات العائلية

المطلب الأول: التحول كوسيلة لإعادة هيكلة الشركات العائلية

المطلب الثاني: الإندماج كوسيلة لإعادة هيكلة الشركات العائلية

المبحث الثاني: آثار إعادة هيكلة الشركات العائلية

المطلب الأول: آثار إعادة الهيكلة بالنسبة للشركة

المطلب الثاني: آثار إعادة الهيكلة بالنسبة للغير

الخاتمة

الفهرس

الفصل الأول

ماهية إعادة هيكلة الشركات العائلية

إن البحث في ماهية إعادة هيكلة الشركات العائلية، يقتضي منا التعرض لمفهوم الشركات العائلية، ومن ثم

بيان مفهوم إعادة هيكلة الشركات العائلية، وذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم الشركات العائلية.

المبحث الثاني: مفهوم إعادة هيكلة الشركات العائلية.

المبحث الأول

مفهوم الشركات العائلية

الشركة تُعرف بشكل عام بأنها: " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع

مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة"¹.

وتختلف الشركة عن ملكية المال على الشيوع، في كون الأخيرة عملاً مفروضاً على المشتركين بالشيوع

نتيجة تملكهم مالا لا يقبل القسمة، بينما الشركة عمل إيجابي سعى إليه الشركاء بإرادتهم.

كما ان الشركة تختلف أيضاً عن حالة اشتراك العمال في المصنع عندما تكون إلاجور حصة من الأرباح²،

فلا يتحول المصنع إلى شركة، لانعدام مبدأ المساواة بين الشركاء، فالعمال يؤدون عملهم بتوجيه وإشراف صاحب

العمل في حين يتساوى الشركاء في الشركة من حيث الحقوق.

وأخيراً تختلف الشركة عن الجمعية، في كون هدف الأولى تحقيق الربح، بينما تسعى الجمعية إلى توفير

الخدمات والسلع إلى منتسبيها، ولم يكن الربح هدفاً لها حتى لو حققته³.

¹ المادة /473/ من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.

² القليوبي، 2011م، ص3.

³ كومانى، د.ت، ص14.

وإن البحث في مفهوم الشركات العائلية، يقتضي منا التعرض لتعريف الشركات العائلية، ومن ثم بيان الأهمية الاقتصادية للشركات العائلية، وأخيراً عرض التحديات التي تواجهها الشركات العائلية، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالشركات العائلية.

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للشركات العائلية.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجهها الشركات العائلية.

المطلب الأول

التعريف بالشركات العائلية

إن موضوع الشركات العائلية زاد إلهتمام بها نظراً لأهميتها فهي تعتبر أحد أهم مؤشرات الأداء فلا يمكن إغفال دورها في العمليات الاقتصادية الحديثة في جميع البلدان المتقدمة والنامية. ويشار لها على أنها كيانات ذات إمكانات اقتصادية كبيرة إضافة إلى أنها لم تبق مقتصرة فقط على الجانب المالي بل تعدته إلى المساهمة في رفاهية المجتمعات وتحقيق تنمية مستدامة¹.

وإن البحث في تعريف الشركات العائلية، يقتضي تعريف الشركات العائلية لغةً، ومن ثم تعريف الشركات العائلية اصطلاحاً، وأخيراً سنعرض خصائص الشركات العائلية، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الشركات العائلية لغةً.

الفرع الثاني: تعريف الشركات العائلية اصطلاحاً.

الفرع الثالث: خصائص الشركات العائلية.

¹ منومس، 2020م، ص10.

الفرع الأول

تعريف الشركات العائلية في اللغة

تعرف الشركات لغة: الخلط، فهي تجمع من الشركاء بقصد إيجاد مشروع مالي مشترك، واجتزاء ما قد ينتج عنه من ربح أو خسارة، فهي عقد بموجبه يلتزم فردان أو أكثر بأن يسهم كلا منهم في مشاريع مالية بتقديم قسم من مال أو من عمل ليتقاسم ما قد ينشأ من هذا المشروع من أرباح أو خسارة¹.

الفرع الثاني

تعريف الشركات العائلية اصطلاحاً

إن دراسة تعريف الشركات العائلية اصطلاحاً، يقتضي تعريف الشركات العائلية في اصطلاح الفقه أولاً، ومن ثم تعريف الشركات العائلية في اصطلاح القانون ثانياً، كالآتي:

أولاً: تعريف الشركات العائلية في اصطلاح الفقه:

تعتبر الشركات العائلية نتاجاً متوقعاً للمشروع التجاري الذي يكون مملوكاً لشخص واحد عندما يتوفى ذلك الشخص فتنقل ملكية المشروع لورثته من أبنائه أو من أبناء العائلة الواحدة، أو عندما يبدأ مجموعة من الأفراد الذين تجمعهم صلة القرابة لمشروع تجاري معاً فيخوضون تجربة الشركة الواحدة.

وبناء عليه تعتبر الشركات العائلية أحد أكثر الشركات انتشاراً على مستوى العالم ويندر وجود مجال صناعي أو خدمي أو تجاري لا توجد فيه شركات عائلية، ومن ثم يظهر اتساع وعمق المساهمة والتأثير الإيجابي أو السلبي الذي يمكن أن تؤديه الشركات العائلية في اقتصاديات ومستقبل التنمية للمجتمعات المعاصرة².

¹ ماهية الشركات التجارية (تعريف الشركات، خصائص الشركات التجارية، أنواع الشركات التجارية، أهمية الشركات التجارية)، <https://www.annmix.net/blog-post-24/> تاريخ الزيارة في 2022/12/11م، الساعة 11 p.m

² أبو بكر، 2005، ص 21-22.

وتمثل الشركات العائلية أقدم المؤسسات التجارية وأكثرها شيوعاً على مستوى العالم، حيث تلعب دوراً أساسياً في النمو الاقتصادي وتوظيف القوى العاملة وتساهم بنسبة معتبرة من الناتج المحلي الإجمالي.

حيث تعتبر الشركات العائلية أقدم شكل من أشكال منظمات الأعمال في العالم وأكثرها شيوعاً، وهي تمثل الغالب الأعظم من الشركات في كل أرجاء العالم بنسبة تقارب 70% من مجمل الشركات القائمة؛ ويعد التزايد الكبير بعدد هذا الشكل من الشركات ظاهرة عالمية لا تقتصر على دولة دون أخرى¹.

والشركة العائلية كما هو معروف تاريخياً تنسب إلى اسم عائلة، أي إلى اسم شخص واحد، وهو عميد العائلة، أو إلى لقب العائلة، وقد تكتسب الشركة شهرتها من اسم العائلة، أو العكس؛ فقد تكتسب العائلة شهرتها من شهرة الشركة، وهناك حالات كثيرة تدل على ذلك. ومن صفات الشركة العائلية أنها في أغلب الحالات شركة مغلقة على ملاكها فقط، و التصنيف القانوني للشركة العائلية انحصر في العديد من مسميات؛ فقد تكون الشركة العائلية ذات توصية بالأسهم؛ مختصة فقط بأفراد العائلة، شركة تضامن، شركة ذات مسؤولية محددة، شركة توصية².

تعددت تعريفات الشركات العائلية ولم تتفق أدبيات إدارة الأعمال على تقديم تعريف موحد بشأنها، ومن أهم التعاريف التي حظي بها هذا المصطلح نجد:

أن المشروعات العائلية هي: " المشروعات المملوكة بكاملها لأسرة واحدة أو تلك التي تسيطر فيها اسرة واحدة -على القوة التصويتية"، كما أن المشروعات العائلية هي: "المشروعات التي يعمل فيها شخصان أو أكثر تجمع بينهما صلة عائلية ويملكها -أحدهما أو كلاهما"³.

ويقصد بالشركات العائلية بأنها هي: " هي الشركات التي يكون فيها غالبية التصويت تحت سيطرة العائلة، ويشمل ذلك المؤسس (المؤسسون) الذي يعتزم نقل ملكية الشركة إلى أبنائه وأحفاده، بمعنى آخر هي الشركة المملوكة لعائلة واحدة"⁴.

1 غالب، زروخي، ميمون، ص 19.

2 منومس، 2020، ص 12.

3 صالح، 2020م، ص 98.

4 محمد، ديت، ص 4.

كما يقصد بمصطلح الشركة العائلية بأنه: "الشركة التي تكون فيها أغلبية الأصوات في أيدي العائلة المسيطرة، بما في ذلك المؤسسون الذي يعتزم نقل الشركة إلى الأجيال القادمة".

وإن تعريف بالشركة العائلية هذا لا يعني بالضرورة انه يجب للشركة العائلية ان تكون من ملك عائلة واحدة بعينها ذلك أن كثير من الشركات التي يمكن وصفها بالشركات العائلية تعود ملكيتها أو ملكية حصة السيطرة فيها إلى أكثر من عائلة يجمعها رابط عائلي مشترك، وهذا ما يلاحظ بجلاء في كثير من الشركات العائلية التي تمر بعهد ملاك الجيل الثاني والثالث الذين يشكلون رغم اختلاف عوائلهم ملكية عائلية في الشركة من خلال رابط قرى مشترك يصلهم جميعاً بمؤسس أو مؤسسي تلك الشركات¹.

كما يعرف الدكتور محمود جليلاتي الشركات العائلية بأنها: " الشركات التي تملكها وتديرها عائلة اكتسبت سمعتها من الشركة ذاتها أو بالعكس، وتنتمي في أصلها تاريخياً إلى فرد واحد هو من قام بتأسيسها²."

وتنتشر الشركات العائلية بشكل واسع في كافة دول العالم وبصفة خاصة بين الشركات المتوسطة والصغيرة، وينحصر تصنيفها القانوني في عدة مسميات فهي إما شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات تضامن أو توصية، ويمكن أن يضاف إليها الشركات المساهمة الخاصة (المغلقة) والتي أجازت بعض الدول تداول أسهمها في البورصات.

كما عرف بعض الفقهاء الشركات العائلية بأنها تلك الشركات التي تكون مملوكة لعائلة واحدة، أو لأشخاص تربطهم صلة القرابة على النحو الذي يؤدي فيه الكيان العائلي دوراً إدارياً ومالياً ورقابياً في تسيير نشاط الشركة وتحقيق أهدافها³.

وبلاحظ في التعريف السابق أنه يركز على مفهوم ملكية الشركة بغض النظر عن الشكل القانوني لها، وبذلك فهو ينسجم مع التطور الذي أصاب الشكل التقليدي للشركات العائلية، لتقوم تلك الشركات باتخاذ شكل

¹ معمر، 2009م، ص52.

² جليلاتي، 2007/5/5م، ص2.

³ حمو و أيوب، 2010، ص3.

شركات الأموال سواء محدودة مسؤولية أو مساهمة مغلقة (نظراً للطبيعة العائلية لهذه الشركات)، أو شركات مساهمة عامة مع احتفاظ أفراد العائلة بملكية أغلبية أسهم الشركة وهو ما سيؤدي إلى تطوير تعريف الشركة العائلية لتصبح الشركة التي تكون القوة التصويتية فيها لأفراد العائلة الواحدة وبحيث يركز هذا التعريف، على أهمية القرارات الاستراتيجية في الشركة أو المؤسسه ومن يقوم باتخاذها كتحعين مديراً تنفيذياً جديداً والتوجهات العمومية للشركة وأدوار الأسرة.

ويعرفها بعض الفقهاء بأنها شركة مملوكة لعائلة تقوم بإدارتها عادة، وقد قام بتأسيسها شخص واحد واستمدت اسمها التجاري من اسمه أو اسم العائلة¹.

كما وذهبت تعاريف أخرى إلى أبعد من ذلك عندما اشترطت لاعتبار الشركة من النوع العائلي أن تنتقل الخلافة للجيل الثاني، بما يبدو أنه يذهب لتعزيز واستمرار الحالة العائلية ضمن الشركة كشرط لتمتعها بهذه الصفة².

كما يشير مصطلح الشركة العائلية إلى الشركة التي تكون فيها أغلبية الأصوات في أيدي العائلة المسيطرة، بما في ذلك المؤسس الذي يعتزم نقل الشركة إلى الأجيال القادمة، ويكون للمصطلحات الآتية " المؤسسة التجارية العائلية، والمنشأة العائلية، والشركة العائلية، والمؤسسة التجارية المملوكة لعائلة، والشركة المملوكة للعائلة، والشركة التي تسيطر عليها عائلة، نفس المعنى، وتشير هذه المصطلحات إلى الشركة العائلية.

ويرى الباحث مما سبق أن الشركات العائلية هي مشاريع يلعب فيها أفراد العائلة دوراً إدارياً ومالياً ورقابياً مؤثراً على العمليات الراهنة أو تلك التي في المستقبل، يشير مصطلح الشركة العائلية إلى الشركة التي يكون الأغلبية ممن لهم حق التصويت بقراراتها هم من أفراد العائلة نفسها.

كما أظهرت العديد من الأبحاث أن الشركات المملوكة لعائلات تكون متفوقة على نظيرتها من الشركات غير المملوكة لعائلات فيما يرتبط بالمبيعات والربح والمقاييس الأخرى للنمو.

¹ الكريم، د.ت، ص 16.

² Kraiczy N., Innovations in Small and Medium - Sized Family Firms , Springer Fachmedien Wiesbaden , T. , p 7.

تكمن بعض نقاط القوة للشركات العائلية في التزام العائلة بصفتها مالكة للشركة واستعدادها لنقل المعرفة والخبرة وبذل مجهود أكبر في العمل وإعادة الإستثمار في الشركة كما أن اسم العائلة المقترن بالشركة يؤدي للاعتزاز بها.

كما تأخذ الشركات العائلية من جانب مبدأها نفس تعريف الشركات التقليدية بصيغها المختلفة القانونية، إلا أنها تشتمل على الأبعاد العائلية الذي أضفى غموضاً وصعوبة في اعتماد تعريف واضح ومحدد للشركة العائلية. وبالتالي وبناء على ما سبق يمكن القول أن جوهر مفهوم الشركة العائلية الحالي والقائم كما أسلفنا على اعتبارات أخرى يتطلب توفر بعض الشروط الإضافية¹:

1. أن تمارس العائلة تأثيرها على القرارات الاستراتيجية للشركة.
 2. أن تتجه نوايا العائلة نحو الأبقاء على التحكم والسيطرة على الشركة ونقلها للأجيال القادمة.
- وبالتالي الشركات العائلية هي:
1. التي تمتلكها وتديرها عائلة.
 2. المنشأة التي تسيطر فيها أسرة واحدة على القوة التصويتية، ويركز على أهمية أي قرار استراتيجي في الشركة أو في المؤسسة ومن يقوم باتخاذها.
 3. لا يوجد لها تصنيف ضمن التصنيف القانوني لأشكال الشركات في الجمهورية العربية السورية.
 4. تصنيفها القانوني ينحصر في عدة أشكال، فهي إما شركات مساهمة مغفلة، أو ذات مسؤولية محدودة أو تضامنية أو توصية.

¹ Kraiczy N. , ibid, p8 .

في الختام نجد أن هذه الشركات هي التي يكون فيها غالبية التصويت تحت سيطرة العائلة، ويشمل ذلك المؤسس (المؤسسون) الذي يعتزم نقل ملكية الشركة إلى أبنائه وأحفاده وأحفاده، بمعنى آخر هي الشركة المملوكة لعائلة واحدة هي أفضل التعريفات لأنها تدل على أساس هذه الشركات وهي العائلة.

ثانياً: تعريف الشركات العائلية في اصطلاح القانون:

عرف المشرع السوري الشركة في القانون المدني بكونها: " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة"¹.

وقد عرفها القانون الإماراتي المتعلق بالشركات العائلية بأنها (كل شركة تؤسس وفقاً لقانون الشركات ويمتلك أغلب حصصها أو أسهمها أشخاص ينتمون لعائلة واحدة ويتم قيدها في السجل كشركة عائلية بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون، ويصدر مجلس الوزراء بناءً على قرار توصية الوزير قراراً يحدد فيه المقصود بالعائلة الواحدة)².

ولم يعرف القانون السوري الشركات العائلية أو يقوم بتنظيمها بتشريع خاص على الرغم من أهميتها الكبرى في حجم وعدد الشركات المسجلة في السجل التجاري في سورية ونرى أن هذا فراغ تشريعي كبير ينبغي على المشرع السوري تداركه وذلك بتعريف الشركة العائلية وعدم ترك ذلك للفقهاء منعاً من تضارب التعريفات والالتباس حول مفهومها.

ويشترط في الشركة العائلية توفر أركان موضوعية عامة وخاصة وشكلية كغيرها من الشركات الأخرى وهذه الأركان هي:

1- الأركان العامة الموضوعية:

¹ المادة (473) من القانون المدني السوري رقم (84) تاريخ 1949/5/18م والمطابقة لأحكام المادة (505) القانون المدني المصري رقم (131) تاريخ 1948م.

² المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لعام 2022 في الامارات والنافذ بتاريخ 2023/1/1م.

حيث إن الشركة عقد، فإنه يجب أن تتوفر بها الأركان العامة الموضوعية التي تلزم لكل أنواع العقود ألا وهي: الاهلية والرضا والمحل والسبب.

2- الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة:

هذه الأركان، كما جاءت في تعريف الشركة، هي: تعدد الشركاء، المساهمة في رأس المال، اقتسام الأرباح والخسائر، نية المشاركة¹:

- تعدد الشركاء: إن عقد شركة يستلزم وجود شريكين فأكثر، لأن تدخل عدة أشخاص ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد وهو جمع الأموال ومباشرة المشروع المشترك. وعلى هذا فإنه لا يجوز لشخص أن ينشئ بمفرده شركة يخصص لها جزءاً من أمواله لمنافاة ذلك مبدأ وحده الذم الماليه في المشرع السوري والتشريعات العربية الأخرى. هذا وقد خرج التشريع السوري وعدد من التشريعات العربية على مبدأ تعدد الشركاء منذ صدور قوانين التأميم حيث أصبحت الدولة بموجب هذه القوانين المالك الوحيد للشركات المؤممة، كما أجازت بعض القوانين للمؤسسات العامة إنشاء شركات مساهمة بمفردها دون أن يشترك معها أشخاص آخرون. و هذا يعني أن مبدأ تعدد الشركاء ينحصر إلان في الشركات التابعة للقطاع الخاص دون غيرها. والشريك قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. وقد خرج المشرع السوري على مبدأ تعدد الشركات في القانون 29 لعام 2011 في المادة (2/55) عندما أجاز تأسيس شركة الشخص الواحد بشرط أن تأخذ شكل الشركة محدودة المسؤولية.

- المساهمة في رأس المال: يتألف رأس مال الشركة من مجموع الحصص التي يقوم الشركاء بتقديمها . لا يشترط أن تكون الحصص متساوية في قيمتها. كما لا يشترط أن تكون من نوع واحد. فقد تكون الحصة نقدية أو عينية أو مجرد عمل.

- اقتسام الأرباح والخسائر: إن ضرورة اشتراك الشركاء جميعاً في الربح والخسارة تقابلها ضرورة اشتراكهم جميعاً في دفع الحصص التي يتكون منها رأس مال الشركة. ومبدأ يقوم الشركاء كلهم بتحمل الإسهام في الأرباح

¹ التكروري، 2014، ص12.

والخسائر يقف حائلاً دون تضمين عقد الشركة شروطاً تقضي بحرمان أحد الشركاء من الأرباح حرماناً مؤبداً، أو إعفاء أحدهم من الخسارة بحيث يمكن له عند انحلال الشركة استرداد حصته كاملة. وقد أقرت جميع التشريعات العربية بطلان الشركة إذا ما اتفق في عقدها على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباحها أو خسائرها¹.

. نية الإشتراك في الشركة: ويقصد بذلك الرغبة بالتعاون الإيجابي المثمر بين الشركاء، وعلى قدم المساواة، في إنجاز أغراض الشركة عن طريق إشراف والرقابة على إدارتها وقبول المخاطر المشتركة.

3-الأركان الشكلية في عقد الشركة:

لم يعد عقد الشركة من بين العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها وصحتها مجرد توافق الإيجاب والقبول، وإنما أخضع التشريع هذا العقد لبعض الشكليات التي تعدّ بالنسبة له بمنزلة الأركان التي لا يقوم بغيرها. وهذه الأركان تتحدد بلزوم أن يكون العقد مكتوباً من جهة، وأن يُشهرَ من جهة أخرى. وتختلف طريقة الإشهار من شركة إلى أخرى. فبالنسبة للشركات التجارية يكون إشهارها بأن يقوم بتقييدها في السجلات التجارية، أما بالنسبة للشركات المدنية فإشهارها يكون بتسجيلها في سجل خاص في أمانة السجل التجاري التي يقع مركزها الرئيسي في المحافظة وإيداع صك تأسيسها أو نظامها الأساسي ديوان محكمة البداية المدنية التي يقع ضمن دائرتها مركزها الرئيسي².

ولقد تم تطوير العديد من النماذج لوصف وتحليل المراحل المختلفة التي تمر بها الشركات العائلية أثناء إنشائها، وعلى الرغم من أن هذا النموذج يوفر تحليلاً جيداً للخطوات الثلاث الأساسية لتطوير الشركات العائلية، إلا أنه يقتضي ضرورة مرور كل الشركات العائلية بالمراحل الأربع للتطوير وهي:

1- المرحلة الأولى: المؤسس/المؤسسون (مالك مسيطر)، (الجيل الأول):

وهي مرحلة تكوين المنشأة والاتحاد نحو تطويرها حيث يكون المالك هو المدير ويعبر عن المشاركة العاطفية والعادية والمالية للمالك مع شركته، وهنا في هذه المرحلة فإن العائلة لا تتدخل في شؤون الشركة ولا

¹ التكروري، 2014، ص35.

² حداد، <http://arab-ency.com.sy/ency/details/4976> تاريخ الزيارة في 2022/3/5، الساعة 8 p.m

يشاركون في إدارتها بأي شكل من الأشكال، حيث تنحصر صلاحيات وقرارات الإدارة العليا لمؤسس الشركة، حيث تتسم هذه المرحلة بقوة السلطة الإدارية وما عليها وتركز كافة الصلاحيات والقرارات بشخص المالك¹.

إذاً تعتبر هي الخطوة الأولى لإنشاء الشركة العائلية، وتكون ملكية المشروع بالكامل للمؤسس. قد يلجأ بعض المؤسسين إلى استشارة عدد قليل من المستشارين الخارجيين و/ أو رفقاء العمل لكنهم سيتخذوا غالبية القرارات الرئيسة بأنفسهم.

علماً أن هذه المرحلة تتسم بالتزام شديد من قبل المؤسس بالعمل على تحقيق النجاح لشركته كما تتسم بهيكل حوكمة بسيط. وعموماً تحتوى هذه المرحلة على القليل من مشاكل حوكمة الشركة مقارنة بالمرحلتين التاليتين لأن كلا من السيطرة والملكية مازالا في أيدي نفس الشخص وهو المؤسس، وقد تكون أهم مشكلة تحتاج إلى علاج أثناء حياة المؤسس هي خطط انتقال الملكية لأن اكتمال تطور الشركة العائلية إلى المرحلة التالية يحتم على المؤسس اتخاذ الجهود اللازمة للتخطيط لانتقال الملكية ولإعداد القائد التالي للشركة².

2- المرحلة الثانية: إشراك الأبناء (الجيل الثاني):

وهي مرحلة شراكة الأبناء (الورثة)، بعد وفاة أو عجز المؤسس عن أداء عمله أو التنازل عن سلطاته وصلاحياته الإدارية والقانونية والمالية لأبناءه الذي غالباً ما يكون الابن الأكبر الذي يأخذ دور الأب ويستمر في العمل بقوة ونشاط ولكن أقل من المرحلة الأولى³.

إذاً ففي هذه المرحلة التي يتم فيها نقل الإدارة والملكية إلى أبناء المؤسس (المؤسسون) ونظراً لانضمام مزيد من أعضاء العائلة إلى الشركة، فإن مشاكل الإدارة ستصبح أكثر تعقيداً نسبياً عما كانت عليه في المرحلة الأولى من إنشاء الشركة.

¹ العماوي، 2010، ص 1 .

² معمر، و صليحة، و عابد، 2009، ص 53-54.

³ العماوي، 2010، ص 2-3.

واليك بعض التحديات الشائعة في مرحلة إشراك الأبناء: الحفاظ على التجانس بين الإخوة، وتنظيم عمليات وإجراءات العمل، وإرساء قنوات الاتصال الفعالة بين أعضاء العائلة وتأمين خطة انتقال المناصب الإدارية الرئيسية¹.

3- المرحلة الثالثة: اتحاد الاقرباء (اتحاد العصب أو الأسرة الحاكمة) العائلة الممتدة (الجيل الثالث):

في هذه المرحلة تصبح إدارة الشركة أكثر تعقيداً نظراً لانضمام عدد أكبر من أعضاء العائلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك أبناء الاخوة والاقرباء. ولأن العديد من هؤلاء الأعضاء ينتمي إلى أجيال مختلفة وفروع مختلفة من العائلة، قد يكون هناك اختلاف في السياسات الخاصة بكيفية إدارة الشركة وكيفية رسم الاستراتيجية العامة بالإضافة إلى ذلك، قد تنتقل أي خلافات كانت بين الاخوة في المرحلة السابقة إلى جيل أبناء العم أيضاً لذلك تتطوي هذه الفترة على أكثر مشكلات الإدارة داخل العائلة. وتتمثل معظم المشاكل الشائعة التي تواجه الشركة العائلية في هذه المرحلة توظيف أفراد العائلة، وحقوق العائلة في امتلاك الأسهم، وسيولة الأسهم، وسياسة توزيع الأرباح، ودور أفراد العائلة في الشركة، حل نزاعات العائلة، ورؤية العائلة ومهمتها².

ففي هذه المرحلة تظهر مشكلة من سيقود الشركة من هذا الجيل، ويؤدي ذلك إلى تعقيدات في اتخاذ بعض القرارات الاستراتيجية، وهو ما قد يؤدي إلى تصفية أو انهيار الشركة.

هنا لا بد أن يكون في هذه المرحلة إما طوعاً أو إلزاماً تشريع يوجب فصل الملكية عن الإدارة من خلال تطبيق قواعد رشيدة وحكيمة، ويترتب على ذلك أمور هامة وفائدة للشركاء وللشركة والعاملين وذوي العلاقة من خلال الأمور التالية³:

- تستمر إدارة الشركة في أعمالها وتطويرها وتنفيذ خططها دون التأثير السالب لاختلاف ذوي الشركة العائلية على استمرارية الشركة، و دورهم (الشركاء) يقتصر على تحديد الأنظمة والتعليمات التي تقوم بتنظيم العمل المالي والإداري للشركة وخططها المستقبلية ومراقبة أداء الإدارة.

¹ معمر، صليحة، عابد، 2009، ص53-54.

² معمر، صليحة، عابد، 2009، ص54.

³ العماوي، 2010، ص 2-3.

• يختار الشركاء إدارة تتوافر فيها الخبرات الضرورية لعمل الشركة وموثقة، وتترك لهم الصلاحيات الكاملة لإدارة الشركة.

• إذا كان يصعب إقناع الشركاء (الورثة) بفصل الملكية عن الإدارة وتعيين إدارة من ذوي الخبرة والاختصاص، فيجب أن يكون هنالك إلزاماً بذلك للمحافظة على الشركة والمتعاملين معها والعاملين فيها لا سيما أن أصحاب رأس المال لهم كامل الصلاحيات لمراقبة أعمال الإدارة وعزلهم، لا سيما أن الشركات العائلية وخاصة الكبرى تؤثر بشكل كبير على مسار الاقتصاد الوطني، وبالتالي فإن استمرارها في الدرجة الأولى يعتبر مصلحة وطنية وبالتالي فإن المساهمة في مساعدة هذه الشركات عبر الإستمرار والنمو من جيل إلى جيل يعتبر ذو أهمية كبيرة لاقتصاد الدولة.

4- المرحلة الرابعة: مجموعة الأبطال (الذين حافظوا على استمرارية الأعمال بعد وفاة المؤسس) هي (مجموعة الجيل الرابع):

حيث أسست مجموعة الأبطال (الجيل الرابع) علاقات كثيرة من جهات حكومية وشركات عائلية أخرى واستحدثت آليات منهجية لتسوية النزاعات من أجل تفادي الخلافات على صعيد الأسرة والعمل، ما أدت إلى ظهور العديد من الخطوات الملموسة لتحسين الأداء تمثلت في اختيار مجلس إدارة كفء وفصل مهام رئيس مجلس الإدارة عن مهام الرئيس التنفيذي الذي يشغله مؤسس الشركة واستقطاب مديري العموم من أصحاب الخبرة من خارج العائلة وزيادة أعضاء فريق الإدارة، ما يدعم أعمال الشركات العائلية وازدهارها على المدى الطويل عبر تعاقب الأجيال (الجيل الأول): هو جيل المؤسسين والجيل الثاني: جيل الأبناء (الأبناء والتوسع) والجيل الثالث: جيل الرفاهية، والجيل الرابع (مجموعة الأبطال)¹.

في هذه المرحلة قد تستمر الشركة بعلاقاتها العائلية حتى هذه المرحلة، لكن قد يرى بعض أفراد العائلة ضرورة استمرار الشركة والبعض الآخر يرغبون في بيع حصصهم، وآخرون يهتمون بإنشاء مجالات جديدة.. إلخ.²

¹ محمد، د.ت، ص2.

² العمالي، 2010، ص 2-3.

يستنتج الباحث مما سبق أنه لا زالت الشركات العائلية وعلى الرغم من أهميتها وانتشارها الواسع وتأثيرها على مختلف القطاعات الاقتصادية بعيدة عن التنظيم القانوني، كما لا زالت مفهوماً اقتصادياً بحثاً لكنه مطبقاً من الناحية العملية، حيث أن كافة أنواع الشركات المذكورة على سبيل الحصر في القوانين المنظمة لأعمال الشركات لا تتضمن مصطلح يسمى الشركات العائلية، وإنما تتخذ الشركات صيغاً قانونية معينة منها شركة المساهمة العامة وشركة المساهمة الخاصة والشركة التي لها مسؤولية محدودة وشركة التوصية وشركة التضامن وغيرها.

غير أن الطبيعة العائلية لمثل هذه الشركات تمثل بحد ذاتها خطراً كبيراً على مستقبلها، ذلك أن مثل هذه الشركات التي كانت صلة القرابة سبباً في تشكيلها قد لا تستمر تلك الصلة فيها إلى مالا نهاية، لا بل غالباً ما تنقلب القرابة إلى عداوة وتفتح الباب للتنافس الضيق الذي قد يؤدي إلى التنازع من أجل تحقيق مكاسب شخصية على حساب كيان ومصلحة الشركة، وبما يهدد وجودها واستمراريتها في النهاية.

الفرع الثالث

خصائص الشركات العائلية

تتميز الشركات العائلية بالخصائص التالية:

- 1- ممارسة أدوار قيادية كبيرة في جوانب الشركة الإدارية من جانب تعيين الوظائف وإيجادها وتوزيعها ووضع واجبات وصلاحيات كل وظيفة وتحديد مبادئ تقييم الأداء من أجل تقييم النتائج.
- 2- الدور الأساسي والعظيم الذي يؤديه مؤسس الشركة (رب العائلة) في كافة أنشطة الشركة ومتابعته لعملها ومراقبة البيانات بجميع أشكالها من عمليات مادية وتسويق وإنتاج وتعيين موظفين¹.

¹ Najjar A,M, (2017)., p107.

3- تتصف الشركات العائلية بخاصية الترابط الأسري والاحترام المتبادل بين الشركاء. حيث من الأمور التي لاحظتها في الشركات العائلية دون غيرها من أنواع الشركات وجود ترابط أسري قوي بين الشركاء واحترام وتقدير متبادل بينهم¹.

4- السرعة والمرونة في صنع القرارات بعيداً عن البيروقراطية.

5- تدني العبء الإداري على اعتبار أن أفراد العائلة من يديرون الشركة.

6- قوة المراكز المالية للشركة على اعتبار أن العوائد ترجع للعائلة التي تملكها.

7- تراكم الخبرات الفنية و الإدارية عبر توريثها ونقلها من المؤسسين إلى الأولاد².

8- كما هناك إلیثار والتضحية والتعاون بين الشركاء في الشركات العائلية³.

9- توفر شهرتها في السوق بسبب شهره اسم الأسرة وشهرة الشركة ذاتها بشكل متبادل بين الشهرتين.

10- استمرارية تحسين الشركة وتقوية أساسها المادي والمعنوي لتحافظ على سمعة الشركات والعائلة

ولتحفظ لحقوق الأبناء في المستقبل، مما يؤدي لاستمرار نمو الثروات للعائلة وأثر ذلك على أفراد العائلة عموماً بشكل أفضل مما لو كانت موزعة بين الأفراد.

11- توظيف أكبر عدد من الجيل المتتالي للعائلة في نطاق أنشطة الشركة.

¹ العضاضي، نقاط القوة في الشركات العائلية، 2017م، https://www.aleqt.com/2017/03/23/article_1156211.html . تاريخ الزيارة في 2022/12/11م، الساعة 10 p.m.

² Najjar A,M., 2017, p107.

³ بطبيعة الحال قد يكون هناك خلط بين الاحترام والإیثار والتضحية والمحبة وبين المجاملة. فهذا الاحترام بين الشركاء قد يتحول مع الوقت إلى مجاملة مبالغ فيها قد تؤثر سلباً على أهداف الشركة، وقد تفسد العلاقات الحميمة بين الشركاء لذلك هنالك من يرى أن عدم التخلي عن هذا الاحترام ولكن ينبغي تهذيبه وعدم الخلط بين الاحترام والمجاملة غير المنضبطة عند تعارضها مع مصلحة للشركة وإبدالها بالمصارحة مع الحفاظ على الود والاحترام المتبادل والعلاقات الحميمة.

العضاضي، 2017م، https://www.aleqt.com/2017/03/23/article_1156211.html . تاريخ الزيارة في 2022/12/11م، الساعة 10 p.m.

12- المشاركة في اتخاذ القرارات والمخاطرة وتقسيمها بين ابناء العائلة مما يقلل الإعباء على الأشخاص

جزئياً¹.

ونحن نرى أن هذه الخصائص هي خصائص إيجابية قلما توجد في معظم قطاعات الأعمال وهي نقاط إيجابية يجب أن تستثمر في بناء وتطوير هذا النوع من الشركات.

¹ Najjar A, M., 2017, p107.

المطلب الثاني

الأهمية الاقتصادية للشركات العائلية وأنواعها

إن بحث الأهمية الاقتصادية للشركات العائلية وأنواعها، يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للشركات العائلية.

الفرع الثاني: أنواع الشركات العائلية.

الفرع الأول

الأهمية الاقتصادية للشركات العائلية

تمثل الشركات العائلية العصب الرئيسي والعمود الفقري لإنعاش النشاط الاقتصادي ودعم النمو الشامل وخلق فرص العمل في العديد من اقتصاديات دول العالم، فهي كانت ولا زالت وستبقى محل اهتمام الكثير من الدول نظراً للخصوصية التي تتميز بها عن غيرها من الشركات، إذ تمتلك القدرة العالية على التأقلم مع التغيرات الظرفية والأزمات الاقتصادية، حيث تتفوق على نظيراتها (أي الشركات غير العائلية) في احتواء الصدمات ودرء المخاطر والتعافي من إلزامات، الأمر الذي جعلها تفرض نفسها بقوة داخل النسيج الاقتصادي وتلقى الترحاب الواسع من طرف صانعي القرار وراسمي السياسات¹.

كما تمثل الشركات العائلية العصب الرئيس لاستثمارات وأعمال القطاع الخاص في العالم، فهي تمتص أعداد كبيرة من العمالة وتمد السوق بكميات كبيرة من المنتجات، وتستوعب قدراً كبيراً من الإدخارات العالمية إضافة إلى أنها تساهم بجانب كبير من التجارة الخارجية، وتشكل الشركات العائلية 85% من عدد الشركات المسجلة عالمياً وتمثل كذلك 35% ضمن أكبر 500 شركة عالمية².

¹ جيلاتي، 2007، ص 3.

² المرجع السابق، ص 3.

وتقدر مساهمة الشركات العائلية بـ 70% من الناتج العالمي، ففي الولايات المتحدة إلامريكية تساهم الشركات العائلية بـ 44 % من الناتج القومي وتستوعب 59 % من العمالة، وأيضاً في الولايات المتحدة، يبلغ عدد الشركات العائلية المسجلة في أمريكا حوالي ٢٠ مليون منشأة وتستحدث حوالي 78 % من فرص العمل الجديدة، حيث تشكل النسبة الكبرى من إجمالي الشركات العاملة بالاقتصاد في دول إلاتحاد إلالوروي حيث تتراوح نسبة الشركات العائلية ما بين 70-95 % من إجمالي الشركات العاملة بها، وتساهم هذه الشركات بما نسبته 70% من الناتج القومي أيضاً¹.

كما ظهرت الشركات العائلية في العالم كمركز اقتصادي كبير يتم فيه ممارسة الأدوار الاقتصادية المختلفة، حيث تلعب الشركات العائلية دوراً كبيراً في النمو الاقتصادي لأي بلد، كما توفر الشركات العائلية فرصاً كثيرة للتوظيف والقضاء على البطالة في المجتمعات، وتقوم تلك الشركات على تنمية اقتصاد الدولة من خلال المساهمة في الناتج المحلي، فهي تعد نموذجاً لأقدم المؤسسات التجارية وأكثرها شيوعاً على مستوى العالم، وفي العديد من البلدان تمثل الشركات العائلية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد.

كما تتميز هذه الشركات باستمراريتها وتناقلها عبر الأجيال ومصدر فخر للعائلة المالكة المسيطرة على كافة النواحي فيها، والتي تحافظ دوماً على بقاء السيطرة المطلقة لها. وحيث إن لهذه الشركات دورها وطابعها المميز الذي يغلب على بقية الشركات الأخرى، ففي كثير من اقتصاديات العالم المختلفة لم تستطع الشركات الكبيرة تهيمش دور هذه الشركات، حيث وجدت فيها حلولاً إبداعية للكثير من مشكلاتها، فالشركات العائلية بطبيعتها تكون بعيدة عن ضغط تحقيق نتائج سريعة، أو هامش أرباح سريع، وبالتالي فهي تقوم بتنفيذ خطط وبرامج استراتيجية تضمن لها تحقيق أرباح بشكل تدريجي ومخطط يضمن لها استمراريتها ونموها وتطورها لاحقاً².

وكذلك في الدول العربية، فإن الشكل القانوني للشركات العائلية في المملكة العربية السعودية مازال حتى تاريخه كما يلي: شركة محدودة المسؤولية 67 %، شركات تضامنية 23% شركات توصية 9 %، شركات

¹ جلياتي، 2007، ص3.

² منومس، 2020، ص15.

مساهمة 1%، إذ لا يزيد عدد الشركات المساهمة المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية بموجب احصائيات عام 2005 فقط 77 شركة وما ينطبق على السعودية ينطبق على معظم الدول العربية¹.

ومن وجهة نظر البعض² -ونحن نؤيده- إن قطاع الشركات العائلية يحمل العديد من الفرص الواعدة، وإصدار قانون متكامل ينظم عمل هذا القطاع المهم، ويضمن استدامة أنشطته عبر الأجيال المتعاقبة، سيسهم في دعم الناتج المحلي الإجمالي، وتحفيز الاستثمارات العائلية الأجنبية إلى الدولة، ويرسخ مكانة البلد اقتصادياً كمركز جذب مستدام لاستثمارات الشركات العائلية من جميع أنحاء العالم، وهو الأمر الذي سيساهم بدوره في تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني عالمياً، وسيزيد من مرونته، وسيخلق المزيد من فرص العمل.

الفرع الثاني

أنواع الشركات العائلية

تأخذ الشركات العائلية العديد من الصيغ وفقاً للعديد من المعايير، وقد يختلف هذا التصنيف المعتمد من دولة إلى أخرى ومن نظام إلى آخر حيث يتم تصنيف هذه الشركات إلى³:

أولاً: الشركات العائلية التقليدية:

يغلب على هذه الشركات طابع التخطيط ويرجع ذلك إلى ثقافتها في أن الأبناء سيتبعون الأسلوب نفسه الذي بدأ به الأباء (المؤسس)، ومن المعروف على هذه الشركات أنها لا تخضع للضغوط الخاصة بضرورة تحقيقها لنمو سريع ولكنها تسعى إلى تحقيق نمو بطيء ولكن بمعدلات مطردة معتمدة في ذلك على سمعتها التي تتمتع بها في الأسواق، أي أن نمو هذا النوع من الشركات يأتي من الداخل أكثر من اعتمادها على العوامل الخارجية، كما تتميز هذه الشركات بـ:

1- طول البقاء:

¹ سليمان، التخطيط الاستراتيجي للشركات العائلية، ww.dawahmemo.com، تاريخ الزيارة 30/8/2017، الساعة 11 P.M. ص 24 .

² جليلاوي، مرجع سابق، ص 3.

³ حمو، أيوب، 2010، ص 17 .

يتمتع هذا النوع من الشركات بطول البقاء والاستمرار على مدار عدة أجيال عائلية.

2- سمعة طيبة:

كما تتمتع هذه الشركات بسمعة طيبة لدى عملائها نتيجة لجودة منتجاتها.

3- الهدوء:

فليس من المعتاد أن يتحدث عنها الكثيرون أو يتناقل أخبارها المراقبون.

ثانياً: الشركات العائلية الصراعية:

ينبع النوع الثاني من الشركات العائلية من النوع الأول، فمع الحفاظ على التماسك العائلي والجهود المبذولة للحفاظ على التقاليد العائلية يمكن أن تظهر بعض الصراعات بين أفراد العائلة وقد يرجع ذلك إلى إختلافات في وجهات النظر الخاصة بتوجه الشركة مستقبلاً، وعادة ما يفشل العمل الاستشاري في مثل هذه الشركات، لأن هذا التصدع يكون كبيراً نظراً لوجود مجموعات مختلفة من الثوابت والافتراضات التي لا تقبل المناقشة¹.

ثالثاً: الشركات العائلية الريادية:

ويعتبر هذا النوع من الشركات العائلية من أصعب أنواع الشركات العائلية، ويرجع ذلك إلى أن رائد الأعمال الذي قام بتأسيس الشركة يستمر في قيادتها إلى أن يخلفه واحد أو أكثر من أبنائه، والذين قد يكونون أقل كفاءة وريادة من أبيهم، وفي مثل هذه الحالات من المتوقع أن تطفو العداوات وتتولد الصراعات العائلية بشكل كبير وتستمر لفترة طويلة.

¹ حمو، أيوب، 2010، ص 32 .

المطلب الثالث

التحديات التي تواجهها الشركات العائلية

تتمحور التحديات التي تواجهها الشركات العائلية بصورة عامة، والتي تعاني منها الشركات العائلية في ثلاث أنواع من التحديات، كما سنبين واقع الشركات العائلية في سورية وتحدياتها، وسنبينها في الفروع الاربعة التالية¹:

الفرع الأول: التحديات الداخلية.

الفرع الثاني: تحديات البيئة المحلية.

الفرع الثالث: تحديات عصر العولمة.

الفرع الرابع: واقع الشركات العائلية في سورية وتحدياتها.

الفرع الأول

التحديات الداخلية

من أهم التحديات الداخلية مايلي:

1- الصراع على السلطة والإدارة وطريقة تقسيم التركة بعد وفاة المؤسس، وعدم قدرة الورثة على إعمال قواعد الإدارة السليمة وأهمها الفصل بين الملكية والإدارة، ضعف التخطيط الاستراتيجي بعيد المدى، واحتمال عدم قدرة الورثة على التطوير والتجديد.

2- مشكلة انتقال الرئاسة بعد وفاة المؤسس وما يرافقها من التقسيم لتركة المؤسس وتغير نمط الملكية العائلية والصراع على السلطة والإدارة.

3- تعاقب الأجيال حيث لا يزيد عدد الشركات العائلية التي لا تنتقل إلى الجيل الثاني عن 30 %

بالإضافة إلى متوسط العمر الزمني للشركة العائلية لا يزيد عن ٢٥ سنة في أحسن الأحوال

¹ جلياتي، 2007، ص 4.

الفرع الثاني

تحديات البيئة المحلية

تتمثل هذه التحديات بالتالي:

أولاً: انخفاض حجم الإنفاق الحكومي وزيادة الاعتماد على القطاع الخاص في تحقيق التنمية

ثانياً: تطبيق الأنظمة الاقتصادية الجديدة والانتقال إلى اقتصاد السوق في بعض الدول العربية.

الفرع الثالث

تحديات عصر العولمة

من أهم تحديات عصر العولمة مايلي¹:

أولاً: تغيير الظروف المحيطة بهذه الشركات مثل التراجع النسبي للطلب على السلع والخدمات التي تنتجها،

وتطبيق أنظمة اقتصادية جديدة تعرضها للمنافسة الشرسة وتحديات العولمة وفتح السوق طبقاً لتعليمات منظمة التجارة العالمية.

ثانياً: ظهور نظام عالمي جديد تزول من خلاله كافة صور الحماية والدعم والإحتكار ويتم الانتقال إلى

الاسواق المفتوحة وظهور المنافسة الشرسة.

• ثورة المعلومات والاتصالات.

• التكتلات الاقتصادية الدولية.

• التغيير والتحديث والتجديد والسرعة والشفافية

• إستثمارات الأجنبية.

وقد لخص الدكتور علي لطفي رئيس وزراء مصر إلاسبق تحديات عصر العولمة بما يلي: الثورة

التكنولوجية، اتفاقية الجات، ظاهرة الاندماج، منافسة الشركات المتعددة الجنسيات، العولمة².

¹ سليمان، د.ت، ص 26 .

² لطفي، 2006.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التحديات تختلف من دولة إلى أخرى حسب طبيعة النظام الاقتصادي القائم والدور الملقى على عاتق القطاع الخاص، حيث يزداد هذا العبء بشكل كبير في الدول التي تنتقل حالياً من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وبالتالي تقوم بتخفيض إلتفاق الإستثماري في الموازنة العامة الذي كان يوجه للقطاع الخاص والإكتفاء بتمويل مشاريع البنية التحتية فقط.

وبالتالي أمام التحديات السابقة بما تكتفه من خطورة على مستقبل مثل هذه الشركات يعدو من الضروري العمل على إيجاد حلول هيكلية اقتصادية وقانونية تساعد تلك الشركات على التطور والإستمرار وهو ما ستراه عند العمل على إعادة هيكلة تلك الشركات.

يضاف إلى هذه التحديات أن هناك العديد من المشكلات التي تواجه هذا النوع من الشركات يمكن

إيضاحها في الجدول التالي¹:

¹ حمدان، 2005 م، ص 8-9-10.

المشكلات الناجمة عن الملكية	المشكلات الناجمة عن الإدارة	المشكلات المتعلقة بالتمويل	المنافسة الداخلية والخارجية
مشكلة انتقال الملكية للأبناء بعد الوفاة	مشكلة الفصل بين المسؤوليات والواجبات المنزلية عن تلك المتعلقة بالشركة	مصادر تمويل محدودة	استمرار الشركة مرهون بقدرتها على التطور والتوسع والمنافسة
كيف سيتم حل مشكلة تنازل أحد الورثة عن ملكيته؟	ما هو الحال عندما يدب الخلاف بين أفراد العائلة؟	الاضطرار إلى إعادة هيكلة الإدارة بسبب الممولين الجدد	الحاجة إلى الخبرات التي قد لا تتوفر في العائلة
مشكلة دخول مالكين جدد من عائلات أخرى (الاصهار والزوجات)	مشكلة عدم توفر الكفاءة والخبرة لدى بعض أفراد العائلة أحياناً هل سيقبل الإداريون من غير المالكين بتولي مدير مالك لا يتمتع بالكفاءة	شروط غير مقبولة أحياناً بسبب الحاجة إلى التمويل	اتجاه الدول إلى إزالة العديد من أنظمة حماية الصناعات المحلية
مشكلة إعادة تقويم الشركة لتحديد التخصص هل يجب إعادة تقويمها باعتبارها شركة مستمرة أم قيد التصفية؟	كيف يتم ضمان تغليب مصلحة الشركة عن مصالح المالكين	تكاليف التمويل وأثرها على الأرباح	ظهور التكتلات الاقتصادية الدولية والسماح بدخول الإستثمارات الأجنبية وزيادة عدد الشركات المساهمة وقدرتها على المنافسة
	مشكلة التسلسل الإداري والصلاحيات والمسؤوليات		
	العلاقة بين المالكين والإداريين من غير المالكين		

الفرع الرابع

واقع الشركات العائلية في سورية وتحدياتها

قبل الحديث عن واقع الشركات العائلية في سورية والبحث في تحدياتها، من أجل معرفة أثرها في تطور الاقتصاد السوري بهدف الوصول إلى نتيجة تبين لنا مدى قابلية هذا النوع من الشركات للاستمرار لا بد لنا من البحث في مزايا هذه الشركات وأسباب فشلها¹:

مزايا الشركات العائلية	أسباب فشل الشركات العائلية
قدرة أكبر في التصرف الإداري والمالي	ضعف روح التأسيس عند غياب المؤسسين
سرعة اتخاذ القرار والتحرر من الإجراءات التي تحددها اللوائح	اتساع رقعة الإستثمار وحجم الإستثمار بما يتوقف على قدرات أبناء العائلة (الإستمرار ضرورة)
اقتصار العائدات والأرباح على أفراد العائلة مما يقوي مركزهم المالي	ضعف الأجيال من جيل إلى جيل
وجود الحافز لمواجهة التحدي الكبير من أجل البقاء واستمرار العائلة	ظروف التأسيس والظفرات
معدلات تقييم مرتفعة	الخلافات الناتجة عن اختلاف الطباع والقدرات
هوامش ربح عالية	تناسب حجم المسؤوليات مع الصلاحيات المعطاة (عدم اعطاء الصلاحيات الكافية لتنفيذ المهام)
معدلات نمو مبيعات مرتفعة	تسرب كفاءات أبناء العائلة خارج الشركات لعدم توافر البيئة
معدلات نمو اصول مرتفعة	انعدام الحوافز العادل داخل الشركة مقارنة بسوق العمل
معدلات عائد على رأس المال مرتفعة	تضارب المصالح لدى كبار مديري الشركات من أبناء العائلة مع أعمالهم الخاصة
	تداخل البعد العائلي مع البعد الإستثماري (المحابة بين الأقارب)
	عدم الإيضاح والشفافية لكثير من المعلومات بين أبناء العائلة فيما يتعلق بالشركة
	استحواد أبناء العائلة على المناصب المهمة وعدم إتاحة لغير أبناء العائلة

¹ حمدان، 2005، ص 11-12.

وتعاني الشركات العائلية في سورية من نفس التحديات التي تعاني منها الشركات العائلية في معظم الدول ولا سيما الدول النامية والتي كانت تعتمد على نظام الاقتصاد الموجه والاعتماد على القطاع العام كمصدر رئيس لتمويل الإنفاق الإستثماري.

ولقد مرت الشركات العائلية في سورية بثلاثة مراحل¹:

- الأولى: هي مرحلة التخطيط لإشترافي وقد استمرت لغاية عام ١٩٧٠
- الثاني: جاءت مرحلة التعددية الاقتصادية وإشراك القطاع الخاص والتعاوني في عملية التنمية بالإضافة إلى القطاع العام والذي احتفظ بالدور القيادي في هذا المجال.
- الثالثة: هي المرحلة التي نعيشها الآن وهي مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق وزيادة الاعتماد على القطاع الخاص بشكل أكبر في عملية التنمية الاقتصادية حيث وصات ساهمة هذا القطاع في مجمل تكوين رأس المال الثابت عن 55 % وتزداد تدريجيا مع انخفاض مساهمة الدولة في إتفاق إستثماري في المجال الاقتصادي
- وقد ازدادت التحديات التي تواجهها الشركات العائلية والقطاع الخاص عموماً مع توجه الاقتصاد السوري نحو الانفتاح وتقليص الحماية والدعم ودخول منظمة التجارة الحرة العربية في مرحلة التحرير الكامل في بداية عام 2005 وزيادة المنافسة، وازدادت هذه الضغوط مع تطبيق اتفاقية التجارة الحرة مع تركيا واتفاقية الشراكة السورية الأوروبية².
- ولمعالجة هذه التحديات أصدرت الحكومة السورية العديد من التشريعات الاقتصادية اللازمة لعملية الانتقال إلى اقتصاد السوق ويأتي في مقدمتها السماح بإحداث المصارف الخاصة بما في ذلك المصارف الإسلامية لتساهم بشكل فعال في تمويل عملية التنمية.

¹ جيلاني، 2007، ص 11-12.

² جيلاني، 2007، ص 11-12.

ومن وجهة نظر الباحث أن ذلك يجب أن يترافق مع معالجة بقية التحديات التي ما تزال تشكل عائقاً كبيراً أمام تطوير مساهمة القطاع الخاص في عملية التنمية وزيادة معدلات النمو، وبخاصة التحديات الداخلية المتعلقة بخصائص الشركات العائلية من ضعف في الإدارة وغياب التخطيط وعدم فصل الملكية عن الإدارة وغياب البناء المؤسسي في توجيهه وقيادة العمل الإداري، وعدم التركيز على تنمية الموارد البشرية وتأهيلها وعدم كفاية الثقافة وغياب أنظمة المعلومات والامتعة في معظم لشركات العائلية.

بالإضافة إلى ذلك كله غياب دراسات الجدوى الاقتصادية الدقيقة والنظرة المستقبلية لواقع الشركات العائلية بسبب اعتمادها على سياسة الإحلال مكان المستوردات واعتمادها في تسويق منتجاتها على السوق الداخلية.

ومن أهم الخيارات المطروحة لمعالجة التحديات أمام الشركات العائلية في سورية هو إما تحول هذه الشركات أو اندماجها.

المبحث الثاني

مفهوم إعادة هيكلة الشركات

تستهدف عمليات إعادة الهيكلة للشركات إجراء التصحيح اللازم للهياكل القانونية والاقتصادية والمالية للشركة على النحو الذي يمكن من البقاء في المنافسة، بل والاستمرار بنجاح وتحقيق عائد مناسب فالهدف الأساسي للشركة يتمثل في البقاء في مجال الأعمال بحيث تعتبر الشركة قادرة على البقاء فنياً واقتصادياً ومالياً وقانونياً.

عادة، تستخدم إدارة الشركات مصطلح "إعادة هيكلة الشركات" لوصف عملية إعادة التنظيم التشغيلي أو المالي، وذلك بهدف الوفاء بمديونياتها وزيادة أرباحها وتحقيق نتائج فعالة تمكّنها من التغلب على الصعوبات المالية. إن إعادة الهيكلة الناجحة لأي شركة يجب أن تؤدي إلى إعادة تنظيم الشكل الأصلي للشركة الذي تأثر بعوامل الركود الاقتصادي العام أو سوء الإدارة.

لذلك إن البحث في مفهوم إعادة هيكلة الشركات، يقتضي التعرض لتعريف ومقومات إعادة هيكلة الشركات العائلية، ومن ثم تمييز إعادة هيكلة الشركات عن غيرها من المفاهيم القانونية المشابهة، وأخيراً بيان أسباب وأشكال إعادة هيكلة الشركات، هذا ما سنبحثه في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: تعريف ومقومات إعادة هيكلة الشركات العائلية.

المطلب الثاني: تمييز إعادة هيكلة الشركات عن غيرها من المفاهيم القانونية المشابهة.

المطلب الثالث: أسباب وأشكال إعادة هيكلة الشركات.

المطلب الأول

تعريف ومقومات إعادة هيكلة الشركات العائلية

لما كانت المتغيرات الاقتصادية المتمثلة في انتقال ملكية الشركة العائلية من جيل مؤسس إلى أجيال لاحقة يترتب عليها إضعاف قدرة الشركة على الإستمرار ومواجهة الصعاب، مما يترتب عليه ضرورة إجراء تعديلات في بنية هذه الشركات مراعاة لهذه المتغيرات وفي سبيل إيجاد حلول للمشكلات التي تعاني منها الشركة، من هذا المنطلق شرعت بعض الشركات في تحويل شكلها القانوني حتى تتمكن من مواجهة أية مصاعب اقتصادية مستقبلية¹.

وإن البحث في تعريف ومقومات إعادة هيكلة الشركات العائلية، يقتضي تعريف إعادة الهيكلة، ومن ثم بيان مقومات إعادة هيكلة الشركات العائلية، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف إعادة الهيكلة.

الفرع الثاني: مقومات إعادة هيكلة الشركات العائلية.

الفرع الأول

تعريف إعادة الهيكلة

سوف نعرف إعادة الهيكلة في اصطلاح الفقه أولاً، من ثم سنعرف إعادة الهيكلة في اصطلاح القانون ثانياً، وذلك كما يلي:

أولاً: تعريف إعادة الهيكلة في اصطلاح الفقه:

يمكن تعريف إعادة هيكلة الشركة بأنها: "قيام جهة إدارية بمعالجة أوضاع الشركة المتعثرة من الناحية الإدارية، أو القانونية، أو المالية، أو الاقتصادية باستخدام وسائل إجرائية وموضوعية، بهدف الحفاظ على استمرارية الشركة، وتأهيلها، والنهوض بها من حالة التعثر، وتجنّبها الدخول في مرحلة التصفية

¹ الطلافيح، 2012، ص 2.

(Liquidation)، سواء أكانت تصفية اختيارية (Voluntary liquidation) أم تصفية إجبارية (Compulsory Liquidation)¹.

وقد عرفت إعادة الهيكلة بأنها عبارة عن إعادة النظر بصورة جذرية في الشكل الكلي للشركة وممارستها، مما يعنى رفض الشكل الحالي والبحث عن شكل جديد للشركة يتضمن رؤية واستراتيجية الشركة وهيكلها التنظيمي وشكل الملكية فيها، ووظائفها والموارد البشرية ومنتجاتها وخدماتها وطرق وأساليب ادارتها².

كما عرفها Mark Raymond بأنها عبارة عن " إعادة التصميم الجذري للعمليات وذلك لتحقيق تحسينات في مقاييس الأداء الحاسمة والتي تشمل التكلفة والجودة والخدمة.³

ويعرفها بعض الباحثين بأنها إعادة ترتيب أو تغيير للوحدات التنظيمية خاصة الكبيرة منها سواء بالتوسع أو الانكماش (أي دمج، تفكيك، إلغاء) وغالبا ما يصاحبها تقليص حجم العمالة وبما يؤدي إلى تحسين أداء المنظمة نظراً لانخفاض التكلفة.⁴

وبشكل عام يرى الباحث أن إعادة الهيكلة تتمثل بالقرار الاستراتيجي للشركة الذي تتخذه الإدارة العليا فيها (الهيئة العامة غير العادية في شركات الأموال، ومجلس الشركاء في شركات الأشخاص) ويهدف الى جعل شكلها القانوني متوافقاً بصورة أفضل مع المتغيرات البيئية المحيطة بها، وذلك من خلال اتخاذ مجموعه من الإجراءات المنهجية المخططة التي تسعى إلى التدخل من أجل إعادة تصويب الشكل القانوني والمالي للشركة بما يؤدي إلى تحسين الأداء كما ونوعاً.

¹ الخرايشة، 2008م، ص22.

² خضر، 2012، ص8 .

³ Raymond A. Noe & John R. Hollenbeck , 2000.

⁴ النجار، 2005، ص 34.

ثانياً: تعريف إعادة الهيكلة في اصطلاح القانون:

عرّف مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار - الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة¹ - إعادة التنظيم (الهيكلة) بأنها: " عملية يمكن بها لمنشأة المدين² أن تسترد عافيتها المالية، وقدرتها على البقاء، وأن تواصل عملها باستخدام وسائل شتى يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون، وتحويل الديون إلى أسهم، وبيع المنشأة أو جزء منها كمنشأة عاملة"³.

ولابد من التنويه أن المشروع جاء لتنظيم حالة إعسار المدين، الذي يزاول الأعمال التجارية، سواء أكان هذا المدين شخصاً طبيعياً أم شركة تجارية، بحيث تعيد تنظيم المدين المعسر المحكمة أو هيئة إدارية⁴.

كما أن مشروع قانون إعادة هيكلة النشاط التجاري والأبراء القضائي الأردني لسنة 2001م⁵، عرف إعادة هيكلة النشاط التجاري بأنها: " العملية التي يتولاها القضاء. لإيصال المدين ودائنيه إلى اتفاق يستمر بموجبه المدين في مباشرة بعض أوجه نشاطاته التجارية، ويمكن أن يتضمن هذا الاتفاق تصفية جزئية النشاطات المدين، أو إبراءه كلياً أو جزئياً من ديونه، أو إعادة جدولة هذه الديون، أو إعادة رسملة المشروع التجاري للمدين، وبناء على ذلك فإن إعادة الهيكلة التي ينظمها هذا المشروع تنحصر فقط في القضاء".

¹ انظر مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار المعد من قبل الفريق العامل الخامس المعني بقانون الإعسار التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة (30)، نيويورك، 29 آذار - 2 نيسان، 2004 . وأيضاً مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار المعد من قبل الفريق العامل المعني بقانون الإعسار. الدورة (27) 9-13 كانون الأول. الجزء الثاني 2002. الجمعية العامة. الأمم المتحدة. المنشور على موقع الإنترنت www.UNCITRAL.org. تاريخ الزيارة في 2022/12/11م، الساعة 10 p.m، وقد عرف المشروع "الإعسار" بأنه عندما يكون المدين عاجزاً عن سداد ديونه لدى استحقاقها أو عندما تزيد قيمة التزاماته على قيمة موجوداته.

² يقصد بالمدين وفقاً لمشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار بأنه الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية التي تزاول عملاً تجارياً وتقي بالمعايير اللازمة لبدء إجراءات الإعسار.

³ يقصد بالبيع لمنشأة عاملة وفقاً لمشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار بأنه بيع أو إحالة المنشأة كلها أو جزء كبير منها خلافاً لبيع موجودات المنشأة منفردة .

⁴ الخرابشة، 2008، ص20.

⁵ انظر المادة (2) من مشروع قانون إعادة هيكلة النشاط التجاري والبراء القضائي لسنة 2001. وزارة الصناعة والتجارة الأردنية.

من وجهة نظرنا يمكن القول أن مصطلح إعادة هيكلة الشركات العائلية يقصد به: " ذلك النظام الذي يقصد به عملية إعادة التنظيم التشغيلي و/أو المالي، وذلك بهدف الوفاء بمديونياتها وزيادة أرباحها وتحقيق نتائج فعالة تمكّنها من التغلب على الصعوبات المالية".

الفرع الثاني

مقومات إعادة هيكلة الشركات العائلية

في الواقع إن دراسة مقومات إعادة الهيكلة لدى الشركة العائلية هي على درجة عالية جداً من الأهمية لأنها تؤدي إلى تعزيز العلاقات في حال وجودها، وإلى الإرباك والبلبل في حال غيابها، ومن النتائج المرجوة من إعادة هيكلة الشركات العائلية القدرة على الإدارة، والرغبة لدى أفراد العائلة، وتواصل جيد مع الموظفين غير المالكين، علماً أن التواصل بين أفراد العائلة سوف يضع مسار واضح للجيل القادم¹.

وسوف نعرض هذا الجدول للمقارنة بين مقومات تصلح لجميع الشركات أولاً، ومقومات خاصة بالشركات

العائلية ثانياً، كما يلي:

أولاً: مقومات تصلح لجميع الشركات	ثانياً: مقومات خاصة بالشركات العائلية
رسالة واضحة + مصادر تمويل كافية + اسس واضحة لعملية اتخاذ القرارات	القدرة على الإدارة والرغبة لدى الأفراد العائلة لتحقيق النجاح
تسلسل قيادي واضح	تواصل جيد مع الموظفين غير المالكين
خطط واضحة لتحقيق الأهداف	تواصل جيد بين أفراد العائلة
تحديد واضح للسلطات والمسؤوليات	مسار واضح للجيل القادم

¹ سليمان، د.ت، ص26.

المطلب الثاني

تميز إعادة هيكلة الشركات عن غيرها من المفاهيم القانونية المشابهة

سوف نقوم بتميز إعادة هيكلة الشركات عن غيرها من المفاهيم القانونية المشابهة لاسيما عن مفهوم

الصلح الواقي من الإفلاس، وعن مفهوم الصلح البسيط، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تمييز مفهوم إعادة هيكلة الشركة عن مفهوم الصلح الواقي من الإفلاس.

الفرع الثاني: تمييز مفهوم إعادة هيكلة الشركة عن مفهوم الصلح البسيط.

الفرع الأول

تمييز مفهوم إعادة هيكلة الشركة عن مفهوم الصلح الواقي من الإفلاس

يتفق نظام الصلح الواقي مع نظام إعادة الهيكلة من حيث أن كليهما نظام خاص بالتجار دون غيرهم،

ويهدف كل منهما إلى وقاية الشركة أو التاجر من صدور حكم بشهر الإفلاس على أثر ما قد يلحق بأعماله من اضطراب مالي.

إن إعادة هيكلة الشركة تختلف في مفهومها القانوني عن مفهوم الصلح الواقي من الإفلاس، الواردة أحكامه

في قانون التجارة، إذ يشترط لقبول الصلح الواقي أن يتقدم التاجر قبل توقفه عن الوفاء، أو في خلال إلام العشرة التي تلي هذا التوقف، بطلب إلى محكمة البداية، يطلب من خلاله صلحاً واقعياً من الإفلاس.¹

فبينما نرى أن الصلح الواقي قد خاطب الشركة أو التاجر قبل التوقف عن الدفع أو بعده، فيما تكون إعادة

الهيكلية بخصوص الشركة أو التاجر الذي اضطرب وضعه المالي أو أسباب أخرى قد لا تتعلق بالوضع المالي

بل بالرغبة بمواكبة التطورات الاقتصادية وتعزيز التنافسية وهذا يعني أن نظام إعادة الهيكلة خاطب الشركة أو

التاجر الذي لم يتوقف عن الدفع بعد.

¹ قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007م (مادة 413)

كما أن نظام الصلح الوافي هو نظام قضائي أي أنه يتم بموجب إجراءات قضائية ويصدر قرار عن قاضي البداية بتصديق الصلح ويتوجب شهره وفقاً للقواعد الخاصة بشهر أحكام الإفلاس، بينما تعد إعادة الهيكلة بالغالب طريق إداري يتم بموجب إجراءات إدارية ضمن أجهزة الشركة (الهيئة العامة – مجلس الشركاء) ووزارات الدولة المختصة وقد تكون قضائية في حال كان الهدف منها توقي شهر الإفلاس كما القانون المصري¹.

الفرع الثاني

تمييز مفهوم إعادة هيكلة الشركة عن مفهوم الصلح البسيط

في الواقع يختلف مفهوم إعادة الهيكلة عن مفهوم الصلح البسيط، الذي يتم بعد صدور حكم شهر الإفلاس، لا سيما أن بعض الشركات المساهمة التابعة للقطاع العام لا تخضع لأحكام الإفلاس كالبنوك وشركات التأمين، في حين أن إعادة الهيكلة قد تتم من خلال جهة إدارية أو من خلال إجراءات قضائية، الأمر الذي يترتب عليه خروج مفهوم الصلح الوافي من الإفلاس وكذلك الصلح البسيط عن نطاق هذه الدراسة².

¹ قانون إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس المصري رقم 11 لسنة 2018.

² الخرايشة، 2008، ص 22-23.

المطلب الثالث

أسباب وأشكال إعادة هيكلة الشركات

سوف نقوم ببيان أسباب وأشكال إعادة هيكلة الشركات، وذلك ببيان أسباب إعادة هيكلة الشركات، ومن ثم

بيان اشكال إعادة هيكلة الشركات، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أسباب إعادة هيكلة الشركات.

الفرع الثاني: أشكال إعادة هيكلة الشركات.

الفرع الأول

أسباب إعادة هيكلة الشركات

يتم الحديث عن إعادة هيكلة الشركات عندما تكون الشركة متعثرة، ويمكن تعريف الشركة المتعثرة، بأنها هي: " الشركة التي تمر بحالة عارضة من القصور في عناصر إنتاجها المختلفة، بمعنى أن الشركة أثناء حياتها تواجه ظروفًا غير عادية، تؤثر في نتائج أعمالها، وتحول دون تحقيق هدفها الذي قامت من أجله، على الرغم من وجود إمكانيات منتجة يمكن بواسطتها إصلاح مسيرتها والنهوض بها من عثرتها، إذا توافرت لديها سبل مالية وغيرها.

وحال هذه الشركة يختلف كثيراً عن تلك الشركة التي لا يوجد في أصولها ما يكفي لسداد ديونها، ولا على الإستمرار، ولا يجدي معها تمهيد الطريق أمامها، ومن ثم لا ينطبق عليها مفهوم التعثر، ويكون من المفيد تصنيفها من الوجهة الاقتصادية، وعدم تبذيرها فيما لا يجدي"¹.

وهذا التعريف لمفهوم تعثر الشركات هو أكثر التعاريف دقة، وأكثر شمولاً، نظراً لاحتوائه على أوجه القصور التي تواجه الشركة، في الجوانب الإدارية والقانونية والفنية والتسويقية والمالية، المؤدية إلى دخول الشركة في مرحلة التعثر وبنفس الوقت يبقى لدى هذه الشركة فرصة للاستمرار في تحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها².

¹ عيد القادر، 1992، ص 341 وما بعدها.

² الخرايشة، 2008، ص 38.

ووفق ما تم بيانه، سنبين جميع الأسباب التي تؤدي إلى إعادة هيكلة الشركة المتعثرة، المتمثلة بالمشاكل المتعلقة بالأمور الإدارية والقانونية أولاً، والمشاكل المتعلقة بالأمور المالية والاقتصادية ثانياً، كما يلي:

أولاً: الأسباب المتعلقة بالأمور الإدارية والقانونية:

سنحدث عن الأسباب المتعلقة بالأمور الإدارية، ومن ثم عن الأسباب المتعلقة بالأمور القانونية، كما يلي:

1- الأسباب المتعلقة بالأمور الإدارية:

لما كانت أساليب اختيار رجال الإدارة العليا في الشركات أمراً في غاية الأهمية؛ فإن جهد هؤلاء يعد الأساس في توفير فرص نجاح المشاريع الإستثمارية، أو فشلها، فالإدارة علم وفن وممارسات قيادية سليمة، قبل أن تكون سلطة مستمدة من ملكية رأس المال أو الوظيفة، الأمر الذي يترتب عليه إتاحة الفرصة لتوفير مديرين متخصصين ومؤهلين، منذ بداية حياة المشروع ممن تتوفر لديهم الرغبة في العمل، والقدرة على تنمية مهاراتهم بالممارسة العملية، حيث تشير الدراسات إلى أن أهم الأسباب التي تؤدي إلى تعثر كثير من الشركات وفشلها، هو عدم كفاءة الإدارة، إذ إن الإدارة الناجحة هي الإدارة القادرة على اتخاذ القرارات المالية السليمة، وتطوير القدرة على التنبؤ بالصعوبات، والعمل على اتخاذ الإجراءات الاحتياطية لتجنب هذه الصعوبات، والتخفيف من آثارها المحتملة لأبعد حد¹.

حيث تشير دراسة متعلقة بتحليل أوضاع الشركات المتعثرة²، إلى أن المشكلات الإدارية التي كانت تعاني منها تلك الشركات، تتركز في عدم تحديد أهداف الشركة بشكل واضح، وعدم وجود بيئة تنظيمية دقيقة في هيكل تنظيمي متكامل، يشمل مديريات الشركة ووحداتها، وموقع كل منها في الهرم الوظيفي، وعدم وجود نظام محاسبي سليم، أو عدم اتباع أسس محاسبية سليمة.

وبالتالي عدم وجود أنظمة معلومات إدارية، قادرة على توفير المعلومات المناسبة، للجهات التي تحتاجها لمساعدتها في اتخاذ القرارات المطلوبة، وغياب رقابة الأداء على إدارة أموال الشركة بكفاءة وفعالية يمكن من

¹ خرايشة، السعيدة، 2000، ص 279.

² خرايشة، السعيدة، 2000، ص 280 وما بعدها.

خلالها اكتشاف المخالفات، وتحقيق الوفرة بالتكاليف، وغياب الرقابة الحكومية الفعالة، وعدم تطبيقها للأسس العلمية الحديثة في الرقابة، وتقييم الأداء بشكل دوري، وعدم تدخلها في الوقت المناسب لحل المشكلات، أو التنبيه المبكر إليها، لوقف الخسائر التي تتعرض لها هذه الشركات. وعدم وجود أنظمة كفؤة لتسيير شؤون العمل، مثل النظام المالي والإداري، ونظام الرقابة الداخلية الضروري للتأكد من دقة البيانات والسجلات وتنظيمها، لتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة، والحكم على نتائج الأعمال وكفاءة الإدارة¹.

2- الأسباب المتعلقة بالأمور القانونية:

تشير إحدى الدراسات² إلى أن هنالك أسباباً قانونية، تؤدي إلى تعثر الشركات، تتمثل في عدم تطبيق أحكام قانون الشركات، فيما يتعلق بمطالبة المساهمين بدفع الإقساط المستحقة من أسهم رأس المال حسب مواعيدها، وعدم قدرة الشركة على إكمال رأسمالها ضمن المدة القانونية، حتى يصل إلى المبلغ المحدد قانوناً، وكذلك عدم تحديد قانون الشركات المؤهلات العلمية والخبرات العملية اللازم توفرها في أعضاء مجلس الإدارة، وعدم مراعاة تباين طبيعة نشاط الشركات.

وأيضاً عجز التقارير التقليدية لمدققي الحسابات (Auditors) عن الإشارة لنقاط ضعف أداء الشركة ككل، وأداء مجلس الإدارة بشكل خاص، وعدم قدرة المدققين بصفتهم وكلاء للمساهمين بمراعاة مصالح هؤلاء المساهمين وحقوقهم وذلك بالتنبيه إلى الممارسات المالية والتشغيلية والإدارية الخاطئة، التي تؤثر في ضعف أعمال الشركة، وعدم بيان مواطن الخلل التي تظهر من خلال اطلاعهم على حسابات الشركة مبكراً.

وعلى الرغم من أن الهيئة العامة للشركة هي صاحبة الصلاحية في انتخاب مدققي الحسابات، إلا أنها - ربما لعدم التفرغ أو المعرفة الكافية - تسند هذه المهمة إلى مجلس الإدارة (The Board of Directors)، فيقوم بدوره بتنصيب مدققي الحسابات الذين يخدمونه بشكل أفضل ولا يسببون له المتاعب، هذا من ناحية، ومن ناحية

¹ الخرايشة، 2008، ص 40.

² خرايشة، السعادية، 2000، ص 283 وما بعدها.

أخرى فانه إن أعطى مدقق الحسابات رأياً متحفظاً، أو مخالف لصحة حسابات الشركة، فإن المساهمين والجهات الحكومية المختصة، لا يولون الموضوع أهمية بالغة، لأن تقرير مدقق الحسابات يوضع بعبارات غير واضحة.

ومن أمثلة الأسباب القانونية الأخرى، التي تؤدي إلى تعثر الشركات المساهمة العامة، عدم تقديم ممثلي الحكومة في هذه الشركات تقارير دورية، عن أوضاع تلك الشركات، للاطلاع عليها بشكل دوري، واقتراح إجراءات التدخل المبكر، أو مساءلة الجهات المتهاونة في المصلحة العامة، ومصلحة المساهمين¹.

ثانياً: الأسباب المتعلقة بالأمور المالية والاقتصادية:

سنتحدث عن الأسباب المتعلقة بالأمور المالية، ومن ثم عن الأسباب المتعلقة بالأمور الاقتصادية، كما يلي:

1- الأسباب المتعلقة بالأمور المالية:

تشير إحدى الدراسات العملية² إلى أن هنالك عدة مشاكل مالية، تعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى تعثر الشركات ولاسيما الشركات المساهمة العامة، وهي في مجملها تتمحور حول اختلال الهياكل التمويلية، من خلال المبالغة في استثمار الأصول الثابتة، واختلال التوازن بين استثمارات الشركة ورأس المال المدفوع، الأمر الذي يؤدي إلى الإعتماد على القروض، لتغطية النقص في السيولة وبفوائد عالية، وارتفاع قيمة المصاريف الإدارية والعمومية، الناتج عن ارتفاع بند إيجور والرواتب وكثرة المهن المساندة، وارتفاع كلفة المبيعات نتيجة لعدم قدرة الإدارة على التوفير في العناصر الداخلة في الإنتاج، وارتفاع العجز في حقوق المساهمين، بمعنى أن رأسمال الشركة قد استهلك بالكامل فضلاً عن تكبد الشركة المساهمة العامة المتعثرة تكاليف رأسمالية كبيرة لا تتناسب مع معدلات التشغيل والإيرادات المتوقعة، بسبب خطأ في تقدير كلفة المشروع المالية، وكذلك اتساع الفجوة بين الربح الإجمالي والربح الصافي، وارتفاع نسبة الديون المعدومة، واضطراب التعامل في سوق الأوراق المالية³.

¹ الخرايشة، 2008، ص 42-43.

² خرايشة، السعايدة، 2000، ص 275 وما بعدها.

³ عبد القادر، 1992، ص 342 وما بعدها.

وبناء على ما تقدم يتضح أن وجود المؤشرات السابقة، سوف يؤدي إلى كبر حجم مديونية الشركة، ومن ثم دخولها في مرحلة التعثر، مما يستدعي التدخل لإعادة هيكلة الشركة من خلال اتباع وسائل إجرائية وموضوعية، لمعالجة مديونية الشركة، وتجنبها الدخول في مرحلة التصفية.

2- الأسباب المتعلقة بالأمر الاقتصادي:

تعتبر هذه الأسباب موجودة أكثر في الشركات المساهمة العامة التي تقوم باستغلال المشاريع الاقتصادية الضخمة، فقد تواجه هذه الشركات حالة التعثر من الناحية الاقتصادية، وهذا التعثر قد يعود إلى أسباب داخلية متعلقة بالمشروع، أو أسباب خارجة عن إرادة القائمين على المشروع، بالمناخ الاقتصادي العام¹.

هذا وتشير إحدى الدراسات² إلى أن هنالك أسبابا اقتصادية، تؤدي إلى تعثر الشركات المساهمة العامة، تتمثل في فشل إدارة الشركة في مجابهة مشكلة التسويق، وقصور دراسات الجدوى الاقتصادية، وفي تقدير احتياجات الشركة المالية، وعدم التقدير السليم لرأس المال الواجب استثماره، وعدم أخذ بعض دراسات الجدوى الاقتصادية في حساباتها اتجاهات الأسعار العالمية، عند تقدير كلفة إنشاء المشروع وتجهيزه، وقيام شركات استثمارية أجنبية بإعداد بعض دراسات الجدوى، حيث تكون هذه الدراسات أحيانا بعيدة عن البيئة المحلية، مما يجعل كثيراً منها يخرج بصورة غير دقيقة³.

الفرع الثاني

أشكال إعادة هيكلة الشركات

تقسم أشكال إعادة هيكلة الشركات إلى إعادة الهيكلة الإدارية والقانونية أولاً، وإعادة الهيكلة المالية والاقتصادية ثانياً، وهذا ما سنبينه كما يلي:

¹ عبد القادر، 1992، ص 242 وما بعدها.

² خرايشة، السعيدة، 2000، ص 272 وما بعدها.

³ خرايشة، السعيدة، 2000، ص 273 وما بعدها.

أولاً: إعادة الهيكلة الإدارية والقانونية:

سنبين إعادة الهيكلة الإدارية، ومن ثم إعادة الهيكلة القانونية، وذلك كما يلي:

1- إعادة الهيكلة الإدارية:

تعتبر الشركة في وضع إداري سيئ، في حال أن تقدم رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه باستقالاتهم، أو فقد المجلس نصابه القانوني، بسبب استقالة أعضائه، ففي مثل هذه الحالة لابد من معالجة هذه الأوضاع الإدارية، التي تمر بها الشركة من خلال وسائل معينة، لتصويب وضع الشركة من الناحية الإدارية.

واستناداً إلى ما تقدم فإن إعادة الهيكلة الإدارية للشركة تعني: معالجة أوضاع الشركة المتعثرة من الناحية الإدارية، من خلال وسائل معينة، كحل مجلس الإدارة أو تشكيل لجنة لإدارة الشركة، أو مساعلة مجلس الإدارة إذا تطلب الأمر للتهوض بالشركة من الوضع الإداري السيئ الذي تعاني منه، ولإقالتها من عثرتها وإعادة تأهيلها من الناحية الإدارية، بهدف الحفاظ على استمرار ممارستها النشاط الذي أسست من أجله، وتجنبيها الدخول في مرحلة التصفية¹.

2- إعادة الهيكلة القانونية:

يعد الاختيار القانوني لشكل الشركة، هو اللبنة الأولى لنجاح المشروعات التي تقوم الشركة من أجل إنجازها، وكذلك نجاح الشركة، كما يمثل في نفس الوقت، أجدى وسائل الوقاية من التعثر مستقبلاً، لذا فإن اختيار الشكل المناسب للشركة كشركة مساهمة عامة مساهمة خاصة أو شركة ذات مسؤولية محدودة... الخ، يجب أن يتناسب مع حجم استثماراتها، ومع طبيعة نشاطها.

ووفقاً لما سبق فإن إعادة الهيكلة القانونية، تعني: معالجة أوضاع الشركة القانونية، في حال كان الشكل القانوني للشركة، هو أحد الأسباب التي أدت إلى تعثرها من الناحية المالية أو الاقتصادية، أو كان هذا الشكل

¹ الخرايشة، 2008، ص 26.

القانوني يشكل عائقاً أمام استمرار النشاط، الذي تمارسه الشركة وذلك من خلال وسائل قانونية تعالج الوضع القانوني للشركات، كتغيير الشكل القانوني للشركة، أو دمجها مع غيرها من الشركات¹.

ثانياً: إعادة الهيكلة المالية والاقتصادية:

سنبين إعادة الهيكلة المالية، ومن ثم إعادة الهيكلة الاقتصادية، وذلك كما يلي:

1- إعادة الهيكلة المالية:

إن المقصود بإعادة الهيكلة المالية للشركة هو معالجة أوضاع الشركة المالية المتعثرة، وذلك من خلال وسائل إجرائية وموضوعية، تتمثل في معالجة مديونية الشركة، وكيفية تسديد هذه المديونية باعتماد خطة لهذه الغاية، تجنباً لدخول الشركة في مرحلة التصفية، والنهوض بها لاسترداد عافيتها المالية.

مثال ذلك: أنه إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية سيئة، كتعرضها لخسائر جسيمة (Serious Losses)، تؤثر في حقوق المساهمين²، أو حقوق دائنيها، أو الغير، أو في حال لم تفِ الشركة بالتزاماتها، أو احتمل تخلفها عن ذلك، أو زاد مجموع خسائرها على (50%) من رأس مالها المدفوع، فإنه يترتب على ذلك والحالة هذه دخول الشركة في مرحلة التعثر المالي، الأمر الذي يتطلب إعادة هيكلة الشركة من الناحية المالية، من خلال تنظيم أمورها المالية المتعثرة، بالتفاوض مع جميع دائنيها لغايات تحديد مديونية الشركة، وكيفية تسديدها، باعتماد خطة لهذه الغاية، تجنباً لدخول الشركة مرحلة التصفية (Liquidation)، وذلك إذا علمنا أن من الأسباب القانونية، التي تؤدي إلى تصفية الشركة المساهمة العامة تصفية إجبارية، هو عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها، أو زيادة

¹ الخرابشة، 2008، ص 26-29.

² يقصد بصافي حقوق المساهمين في هذا الصدد رأس المال المدفوع، والاحتياطي الإجمالي. أو الاحتياطي الاختياري. وعلاوة الإصدار، واي احتياطات أخرى مضافا إليها الأرباح المدورة، والأرباح القابلة للتوزيع، والتغير في القيمة العادلة إذا كان موجبا، أو مطروحا منها الخسائر المتراكمة، وخصم الإصدار واسهم الخزينة والتغير في القيمة العادلة إذا كان سالبا). الخرابشة، 2008، ص 26-29.

مجموع خسائرها على (50%) من رأس مالها المكتتب به، في حال لم تقم بتغطية الخسائر أو تخفيض رأس مال الشركة إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً¹.

2- إعادة الهيكلة الاقتصادية:

يقصد بإعادة الهيكلة الاقتصادية للشركة في معالجة أوضاع الشركة المتعثرة من الناحية الاقتصادية، من خلال اتباع وسائل إجرائية وموضوعية، للنهوض بها من حالة التعثر الاقتصادي، وللحفاظ على استمرار النشاط الذي تأسست الشركة من أجل القيام به حيث يمكن أن تتعرض الشركة لأوضاع اقتصادية سيئة سوف يؤثر بالضرورة في مالية الشركة، وحقوق مساهميها، والغير، والاقتصاد الوطني بشكل عام، مما يترتب عليه ضرورة اتخاذ الوسائل الممكنة لإعادة تأهيل الشركة، التي تعاني من تعثر من الناحية الاقتصادية، من خلال اتباع وسائل معينة، لمعرفة أسباب هذا التعثر، ووضع الحلول الناجعة للنهوض بالشركة، وإرجاعها إلى مسارها الطبيعي لتحقيق أهدافها².

مثال ذلك أنه قد تواجه الشركة المساهمة العامة صعوبات من الناحية الاقتصادية، تؤثر في قدرتها المالية والاقتصادية، ومن ثم تنعكس آثار ذلك على مدى استمراريته في تحقيق أهدافها، التي تأسست من أجلها، ودخولها في مرحلة التعثر الاقتصادي، المتمثل في عدم قدرة إيرادات الشركة على تغطية نفقاتها، أو انخفاض عائدات الاستثمار عن كلفة رأس المال³.

وفي نهاية هذا الفصل نرى أنه أن إعادة هيكلة الشركة المتعثرة، يتمثل غرضها النهائي في تمكين الشركة من التغلب على الصعوبات التي تواجهها، سواء أكانت هذه الصعوبات إدارية أم قانونية أم مالية أم اقتصادية، واستئناف عملياتها التجارية المعتادة، إذ لا ينبغي بالضرورة تصفية الشركات المتعثرة، أو التي تواجه ضائقة مالية شديدة في سوق تنافسية، فالشركة التي لديها فرصة معقولة للبقاء ينبغي أن تتاح لها تلك الفرصة، حيثما يمكن إثبات وجود قيمة أكبر - ومن ثم منفعة أكبر للدائنين على المدى الطويل - في الحفاظ على الشركة، وسائر

¹ قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011 المادة (2/103).

² الخرايشة، 2008، ص 34-35.

³ خرايشة، السعيدة، 2000، ص 278.

الإجزاء المكونة لها معاً. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القصد من إعادة الهيكلة، هو إعطاء الشركة متنفساً، لكي تتعافى مما ألم بها من ضائقة مؤقتة في السيولة، أو من مديونية مفرطة، وإعطائها فرصة لإعادة هيكلة عملياتها وعلاقاتها بالدائنين. وحيثما تكون إعادة الهيكلة ممكنة، فإن الدائنين يفضلونها عادة إذا كانت القيمة المستمدة من مواصلة تشغيل الشركة سوف تعزز قيمة مطالباتهم في الضمان العام للدائنين بشكل أكبر عما سيحصلون عليه في حال تصفيتها.

كما تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن إعادة الهيكلة، لا تعني أنه يجب حماية جميع أصحاب المصلحة كلياً، أو أنه ينبغي إعادتهم إلى موقعهم المالي أو التجاري، الذي كانوا سيتوصلون إليه لو لم يقع حدث تعثر الشركة، كما لا تعني أن الشركة سوف تسترد عافيتها بالكامل، أو أن مطالبات دائنيها سوف تسدد بالكامل، أو أن مالكيها ومديريها سوف يحتفظون بأوضاعهم السابقة، فالإدارة قد تنته والمساهمون قد يخفض عددهم، غير أنه يمكن القول عموماً أن الوضع بالنسبة إلى الدائنين - أياً كان شكل الترتيب الذي يعتمد لإعادة الهيكلة يتلقون في نهاية المطاف أكثر مما كانوا سيتلقونه في حال تصفية الشركة، إلى جانب ما سيتحقق من منفعة اقتصادية واجتماعية وسياسية، ومحافظة على الكيانات الاقتصادية، كمنشآت قابلة للاستمرار، من خلال إعادة الهيكلة، كبديل عن التصفية؛ لتحقيق التوازن الاجتماعي من خلال المحافظة على الموارد البشرية والعلاقات التجارية في المجتمع.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية النازمة لإعادة هيكلة الشركات العائلية

إن البحث في الأحكام القانونية النازمة لإعادة هيكلة الشركات العائلية، يقتضي التعرض للوسائل القانونية لإعادة هيكلة الشركات العائلية، ومن ثم التعرف على آثار إعادة هيكلة الشركات العائلية، وذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الوسائل القانونية لإعادة هيكلة الشركات العائلية.

المبحث الثاني: آثار إعادة هيكلة الشركات العائلية.

المبحث الأول

الوسائل القانونية لإعادة هيكلة الشركات العائلية

إن الوسائل القانونية لإعادة الهيكلة هي مجموعة من الوسائل التي تؤثر في الوضع القانوني للشركة، وتتمثل في تحويل الشكل القانونية لها، أو اندماج الشركة¹.

وإن البحث في الوسائل القانونية لإعادة هيكلة الشركات العائلية، يقتضي التعرض للتحويل كوسيلة لإعادة هيكلة الشركات العائلية، ومن ثم بيان الإندماج كوسيلة لإعادة هيكلة الشركات العائلية، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التحويل كوسيلة لإعادة هيكلة الشركات العائلية.

المطلب الثاني: الإندماج كوسيلة لإعادة هيكلة الشركات العائلية.

¹ الخرايشة، 2008، ص 142.

المطلب الأول

التحول كوسيلة لإعادة هيكلة الشركات العائلية

يقصد بالتحول (Transformation) تغيير الشكل القانوني للشركة واتخاذها شكلاً آخر من أشكال الشركات التجارية، مع احتفاظها بشخصيتها المعنوية، أي تغيير النظام القانوني للشركة¹.

وتختلف فكرة تحويل الصفة القانونية للشركة عن فكرة التعديل، فالتعديل هو التغيير في أحد العناصر المكونة للشركة (مثل مقدار رأس المال، عدد المساهمين) دون أن يمس الأحكام التي تخضع لها الشركة في حياتها كشخص معنوي في حين أن التحويل يتميز بترك الشركة لشكلها الذي نظمت على أساسه، واتخاذها شكلاً قانونياً جديداً، يؤدي إلى تغيير نظامها الأساسي، للتكيف مع شكلها الجديد. والتلازم مع الأحكام التي تنظمه².

وإن البحث في التحول كوسيلة لإعادة هيكلة الشركات العائلية، يقتضي بيان التحول كوسيلة لإعادة هيكلة الشركات العائلية إلى شركة أشخاص، ومن ثم بيان التحول كوسيلة لإعادة هيكلة الشركات العائلية إلى شركة أموال، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التحول كوسيلة لإعادة هيكلة الشركات العائلية إلى شركة أشخاص.

الفرع الثاني: التحول كوسيلة لإعادة هيكلة الشركات العائلية إلى شركة أموال.

الفرع الأول

التحول كوسيلة لإعادة هيكلة الشركات العائلية إلى شركة أشخاص

يمثل هذه الشركات شركة التضامن، وهي التي تتكون من شركاء متضامنين يكونون مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية فيما بينهم وتكون مسؤولية غير محدودة، بمعنى آخر يكونوا مسؤولين في جميع أموالهم سواء تلك التي خصصت للتجارة أم لم تخصص، علاوة على ذلك، يمثل هذا الشكل من شركات الأشخاص،

¹ ياملي، 2017، ص 44 .

² الخرايشة، 2008، ص 158.

شركة التوصية وهي التي تضم نوعين من الشركاء، الأول شركاء متضامنين كما هو الحال بالنسبة لشركة التضامن، والثاني شركاء موصين ليسوا مسؤولين مسؤولية محدودة في حدود ما قدموه من حصص.

وإن دراسة التحول كوسيلة لإعادة هيكلة الشركات العائلية إلى شركة أشخاص، يقتضي تحول الشركات العائلية إلى شركة تضامن أولاً، ومن ثم تحول الشركات العائلية إلى شركة توصية ثانياً، كآلاتي:

أولاً: تحول الشركات العائلية إلى شركة تضامن:

يقصد بشركة التضامن بأنها: " هي التي تشتمل على شركاء متضامنين مع الشركة في وفاء ديونها ومسؤولين عنها بكامل أموالهم، وتعمل الشركة بعنوان تجاري يشتمل على أسماء الشركاء كافة أو أسماء بعضهم مع إضافة كلمة "وشركائهم"¹.

كما تُعرف شركة التضامن بأنها: "هي الشركة التي تعمل تحت عنوان معين لها، وتؤلف ما بين شخصين أو عدة أشخاص يسألون بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة"².

وأهم خصائص شركة التضامن هي:

1- عدم قابلية انتقال حصص الشركاء إلى الغير إلا برضاء جميع الشركاء.

2- تعمل الشركة تحت عنوان تتخذه لنفسها يوقع به ممثلوها جميع التصرفات التي يعقدونها لحسابها، ويتألف هذا العنوان من أسماء الشركاء جميعهم أو عدد منهم مع إضافة كلمة: «وشركاؤهم أو شركاؤه» أو بما هو في معنى ذلك للدلالة على أن هناك شركاء آخرين في الشركة.

3- اكتساب الشركاء صفة التاجر إذا كانت الشركة ذات غرض تجاري.

¹ الخرابشة، 2008، ص 158-159.

² المادة (1/29) من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011

4- مسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة، و هذا يعني أنه إذا لم تكف أموال الشركة لسداد ديونها فإنه يحق لدائنها أن يعود على أي شريك في كامل أمواله الخاصة الموجودة خارج الشركة، ولسداد جميع ديون الشركة، دون أن يحق له، أي للدائن، تجريد الشركاء الآخرين من أموالهم لسداد تلك الديون.

5- إدارة الشركة: يقوم بإدارة الشركة جميع الشركاء إلا إذا قضى نظام الشركة أو وثيقة لاحقة بأن تتناط الإدارة بشريك واحد أو بعدة شركاء أو بشخص آخر من غير الشركاء.¹

ويحق للشركة العائلية المساهمة العامة تحويل صفتها القانونية، إلى شركة تضامن، وذلك مع مراعاة إذا ما كان نشاط الشركة مقتصرًا على نشاط معين²، علماً أن ذلك غير موجود في قانون الشركات السوري رقم 29/ لعام 2011 حيث لا يحق للشركة أن تتحول إلى شركة تضامنية إلا إذا كانت شركة محدودة المسؤولية أو توصية وذلك باتباع الإجراءات التالية حسب المادة 212 من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011:

"تقديم طلب موقع من قبل جميع الشركاء إلى امانة السجل التجاري مرفقا به ما يلي:

أ/ صك تعديل عقد الشراكة القائمة مع مراعاة اتمام اجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التحول اليها.

ب/ تقرير من جهة محاسبية ذات خبرة أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة يتضمن تقديرا فعلياً لقيمة

الشركة القائمة وبيانا بموجوداتها ومطالبيتها بتاريخ التحويل.

ج/ لائحة صادرة عن محاسب الشركة تتضمن اسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم ".

ثانياً: تحول الشركات العائلية إلى شركة توصية:

يقصد بشركة التوصية بأنها هي التي تضم إلى جانب الشركاء المتضامين شركاء موصين لا يسألون عن

ديون الشركة إلا بنسبة حصتهم من موجوداتها ولا يدرج اسمهم في عنوانها التجاري ولا يجوز لهم تولي إدارة

الشركة تجاه الغير أما الإدارة الداخلية ألا يمكن ذلك³.

¹ ناصيف، 2011م، ص 67.

² الخرايشة، 2008، ص 158-159.

³ المادة (1/44) من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

وقد أكد الإجتهد أن شركة التوصية هي شركة تجارية من حيث الموضوع ذات شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء ولها وجود مستقل¹.

وهي شركة تعمل أيضاً تحت عنوانٍ معيّن لها، ويتألف عنوان الشركة من أسماء الشركاء المتضامنين دون الشركاء الموصين وذلك بسبب أن الأخيرين لا يُسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار الحصة التي قدموها في رأسمالها. وليس من الضروري أن يذكر في عنوان الشركة أسماء جميع الشركاء المتضامنين، فقد يتضمن العنوان اسم شريك متضامن واحد أو اسم شريكين متضامنين في عبارة «وشركاؤه» أو «وشركاؤهما» حسبما يقتضيه عدد الشركاء.

ويدير شركة التوصية الشركاء المتضامنون جميعهم أو بعضهم، أو قد يديرها شخص أجنبي عن الشركة. إلا أنه لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في أعمال الإدارة، وإذا ما خالف هذا المنع فإنه يصبح مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، مثله في ذلك مثل الشركاء المتضامنين².

ويحق للشركة العائلية المساهمة العامة تحويل صفتها القانونية، إلى توصية، وذلك مع مراعاة إذا ما كان نشاط الشركة مقتصرًا على نشاط معين³، علماً أن ذلك غير موجود في قانون الشركات السوري رقم 29/ لعام 2011 حيث لا يحق للشركة أن تتحول إلى شركة توصية إلا إذا كانت شركة محدودة المسؤولية أو تضامنية.

¹ اجتهاد /2093/ تصنيفات استانبولي، اجتهادات القانون المدني، ج1، إلى ج9.

² ناصيف، 2011، ص405.

³ الخرايشة، 2008، ص158-159.

الفرع الثاني

التحول كوسيلة لإعادة هيكلة الشركات العائلية إلى شركة أموال

إن الشكل الثاني من الشركات هو شركات الأموال، حيث تمثل شركة المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل لهذا الشكل من الشركات، وهذه الشركة تتكون من مساهمين لا يجمعهم سوى الاعتبار المالي، أي التكتل لجمع أكبر قدر من المال (رأس المال)، ويتم ذلك بتقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة ليكتتب فيها الجمهور، وتحدد مسؤولية كل مساهم بقدر ما اكتتب به فقط، وأسهم شركة المساهمة قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية بخلاف حصص الشركاء في شركة الأشخاص التي تعتبر غير قابلة للتداول كقاعدة عامة¹.

وإن دراسة التحول كوسيلة لإعادة هيكلة الشركات العائلية إلى شركة أموال، يقتضي بحث كيفية تحول الشركات العائلية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أولاً، ومن ثم بحث كيفية تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة ثانياً، كالآتي:

أولاً: تحول الشركات العائلية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة:

يقصد بالشركة محدودة المسؤولية هي الشركة التي لا يسأل فيها الشركاء عن ديونها إلا بقيمة حصتهم من موجوداتها، غير أن رأسمالها لا يقسم إلى أسهم قابلة للتداول و دائماً يتمثل بحصص لا تنتقل إلى الغير إلا مقيدة بحق الإفضلية المقرر للشركاء الآخرين، لذلك فهي ذات صفة مشتركة بين شركات الأموال وشركات الأشخاص على أن تنظيمها يجعلها أقرب للأولى.

وتُعرف بأنها: " شركة تتألف من شخصين على الأقل وتكون مسؤولية الشريك فيها محددة بمقدار حصصه التي يملكها في رأسمال الشركة"².

كما تُعرف بأنها: " شركة تجارية تتكون من شريكين فأكثر تكون مسؤوليتهم محدودة بقيمة الحصص التي قدموها للشركة، وهذه الحصص غير قابلة لاتخاذ شكل الأسهم".

¹ القليوبي، 2011، ص17.

² المادة (1/55) من قانون الشركات السوري 29 لعام 2011

وقد اعتبر قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011 في المادة /55/ الشركات المحدودة المسؤولية شركات تجارية أياً كان موضوعها، أي حتى ولو كان الغرض منها القيام بأعمال مدنية كالزراعة أو غير ذلك. ووضع حد أدنى للشركاء حيث يجب أن تكون مؤلفة من شريكين على الأقل إلا أنه نص على جواز تأسيس شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية على أن تسمى بشركة الشخص الواحد.

وتخضع الشركة المحدودة المسؤولية في تأسيسها إلى ترخيص حكومي يصدر بقرار من وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك، وإلى لزوم شهرها بإيداع نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في أمانة السجل التجاري مركز الشركة الرئيسي.

يشرف على إدارة الشركة ثلاثة أجهزة: المدير أو المديرون ويتولون المباشرة الفعلية لإدارة الشركة، ومفتشو الحسابات الذين يقومون بمراقبة سير أعمال الشركة وحساباتها، والهيئة العامة للشركاء وتعدّ مصدر السلطات في الشركة¹.

يحق للشركات العائلية التي تتخذ شكل شركة التوصية أو التضامنية أن تحول شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية بعد ثلاثة سنوات على الأقل من شهرها².

ويحق للشركة العائلية المساهمة العامة تحويل صفتها القانونية، إلى شركة ذات مسؤولية محدودة Limited Liability Company³، وذلك مع مراعاة إذا ما كان نشاط الشركة مقتصرًا على الشركة المساهمة العامة كأعمال البنوك والتأمين والتوفير كون قانون الشركات يحظر هذه الأعمال على الشركة المحدودة المسؤولية⁴، كما إن عملية تحويل الصفة القانونية للشركة، تتم بشكل اختياري تقرره الهيئة العامة وفق اجراءات

¹ ناصيف، 2011، ص388.

² المادة (2/212) من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011م.

³ لمادة (215) من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011م.

⁴ المادة (8/56) من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011م.

قانونية معينة¹. وقد نص قانون الشركات السوري في المادة 215 على الإجراءات اللازمة لتحويل الشركة إلى شركة محدودة المسؤولية وذلك باتباع الإجراءات التالية:

1_ أن تتخذ الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة المغفلة قراراً بتعديل شكلها القانوني.

2_ أن تقدم الشركة ذات العلاقة طلباً إلى الوزارة للتصديق على النظام الأساسي للشركة التي سيتم التحويل إليها مع بيان أسباب التحويل متضمناً المعلومات التي يوجب هذا المرسوم التشريعي إيرادها في طلب تأسيس الشركة المراد التحويل إليها وتوزيع رأس المال.

ويرفق بالطلب ما يلي:

أ/ النظام الأساسي للشركة ذات العلاقة وطلب التصديق عليه وفقاً للقواعد المتعلقة بطلب تأسيس الشركة المذكورة.

ب/ تقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية يتضمن تقديراً لقيمة الشركة وبياناً بموجوداتها ومطالبها.

ج/ لائحة صادرة عن مدقق حسابات الشركة تتضمن أسماء دائني الشركة طالبة التحويل ومقدار دين كل منهم وعناوينهم.

ثانياً: تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة:

يقصد بإعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة أن تعالج جهة إدارية أوضاع الشركة المتعثرة من الناحية الإدارية، أو القانونية، أو المالية، أو الاقتصادية، باستخدام وسائل إجرائية وموضوعية، بهدف الحفاظ على

¹ الخرايشة، 2008، ص 158-159.

استمرارية الشركة، وتأهيلها للنهوض بها من حالة التعثر، وتجنبها الدخول في مرحلة التصفية، سواء أكانت تصفية اختيارية أم إجبارية¹.

يقصد بالشركة المساهمة المغفلة بأنها: " هي التي يقسم رأسمالها إلى أسهم وهي أسناد قابلة للتداول بالطرق التجارية ولا يسأل الشركاء فيها (ويسمون المساهمون) عن ديونها إلا في حدود أسهمهم من موجوداتها"².

فالشركة المساهمة المغفلة هي شركة بدون عنوان تجاري تؤلف بين عدد من الأشخاص يكتبون بأسمهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما اكتتبوا به من المال. وتعد الشركات المساهمة، شركات تجارية مهما كان موضوعها، أي سواء كان هذا الموضوع تجارياً أم مدنياً³.

تخضع الشركات المساهمة المغفلة في تأسيسها وشهرها إلى ذات الإجراءات التي تتعلق بالشركات المحدودة المسؤولية.

يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة يدعى كل قسم منها «سهماً» ويحصل الاكتتاب في رأس المال بإحدى الطرائق التالية: إما أن يتقاسم المؤسسون الأسهم فيما بينهم دون الالتجاء إلى الاكتتاب العام، وهذه الطريقة من شأنها تسهيل تأسيس الشركة وتسمى بطريقة التأسيس الفوري. وإما أن تطرح الأسهم مباشرة على الجمهور للاكتتاب العام فيها، ويستغرق التأسيس في هذه الحالة بعض الوقت، ولذلك تسمى طريقة التأسيس المتعاقب. وإما أن يجمع بين الطريقتين، فيكتتب المؤسسون ببعض الأسهم ويعرضون الباقي للاكتتاب العام⁴.

يعد التحول إلى شركات مساهمة عامة من أهم الخيارات المطروحة للمحافظة على استمرارية الشركات العائلية وأداء دورها في عملية التنمية الاقتصادية وصمودها أمام كافة التحديات المحلية والخارجية.

¹ الخرايشة، 2008، ص39

² الخرايشة، 2008، ص158-159.

³ المادة (87) من قانون الشركات السوري رقم 29/ لعام 2011م.

⁴ المادة (91) من قانون الشركات السوري رقم 29/ لعام 2011.

ويمكن تصنيف مزايا هذا التحول في مجموعتين، الأولى تتعلق بالشركة العائلية نفسها وتنعكس عليها، والثانية تتعلق بالاقتصاد القومي للدولة¹.

أ- مزايا التحول إلى شركات مساهمة عامة بالنسبة للشركة العائلية:

- 1 - تجنب الانهيار عند غياب الجيل الأول من المؤسسين وانتقال الملكية إلى الورثة.
- 2 - تساعد الحصول على التمويل بشروط ميسرة نسبياً تساعد على النمو من خلال القروض المصرفية وإصدار قروض سندات.
- 3 - الاستفادة من مزايا الشركات المساهمة وخاصة إمكانية زيادة رأس المال لزيادة الموجودات بشقيها الثابت والمتداول واختيار الهيكل التمويلي المناسب لطبيعة الشركة مع الاستفادة من الرفع المالي.
- 4 - تعزيز القدرة على مواجهة المصاعب والالتزامات الاقتصادية الطارئة نتيجة توافر الخبرات والكفاءات الإدارية وتوزيع المسؤوليات.
- 5 - الاستفادة من الدعم الحكومي وبخاصة في المجال الضريبي.
- 6 - تقليل نسبة الملكية الاحتكارية سواء للأفراد أو المجموعات المرتبطة كالعائلة في رأس مال الشركة.
- 7 - زيادة فاعلية الهيئات العامة للمساهمين في اجتماعاتها السنوية لمحاسبة وتقييم أداء إدارة الشركة عن العام الماضي، وسهولة إدخال مبادئ الحوكمة إلى الشركة.
- 8 - الإرتقاء بمستوى الإفصاح والشفافية من خلال زيادة الإفصاح الدوري مما يساعد في تدعيم الوعي الاستثماري لحملة الأسهم والمستثمرين المحتملين إلى جانب الرقابة على أداء الشركات.
- 9 - إنشاء كيان أكبر قادر على المنافسة وتنويع القاعدة الإنتاجية وإجراء التحالفات الاستراتيجية وتحقيق الميزة التنافسية من اقتصاد الحجم الكبير وتخفيض التكاليف.

¹ الجليلاتي، 2007، ص8.

ب - مزايا التحول إلى شركات مساهمة على مستوى الاقتصاد الوطني ككل:

1. ضمان فرص استثمار للمستثمر الذي يريد الربح بدلاً من الفائدة المصرفية.
 2. جذب الاستثمارات الأجنبية الخاصة وما تحمله من خبرات إدارية ومعرفة فنية.
 3. استقطاب كفاءات بشرية عالية وخلق فرص عمل جديدة.
 4. توسيع القاعدة الاقتصادية بالمحافظة على استمرارية المؤسسات الاقتصادية.
 5. تعزيز البناء المؤسسي للقطاع الاقتصادي ومفهوم العمل الجماعي.
 6. تنظيم القطاع الخاص وقطاع الأعمال.
 7. دعم السوق الأولية التي تعد ركيزة نمو الأسواق المالية وتطورها.
 8. حشد موارد القطاع الخاص بما في ذلك صغار المستثمرين والمدخرين وتوظيفها في عملية التنمية.
 9. زيادة عمق واتساع سوق الأوراق المالية بزيادة عرض الأوراق المالية وتنوعها بهدف خلق الطلب عليها.
 10. الإسهام في تفعيل وظائف سوق الأوراق المالية الاقتصادية والمالية والتي تعد أحد أدوات اقتصاد السوق.
- مما تقدم يتضح أن تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة يحقق متطلبات التطوير من جهة وتعبئة الادخارات المحلية باتجاه تكوين كيانات اقتصادية كبيرة قادرة على المنافسة في السوق من جهة ثانية، ويضمن في الوقت نفسه صيغة جديدة للإدارة تقوم على مبدأ الفصل بين الملكية والإدارة.
- إلا أن واقع الشركات العائلية وتمسكها بمكاسبها من جهة، وواقع الشركات المساهمة وضعف الثقة بها من جهة أخرى ربما يقف حجر عثرة أمام تحويل الشركات العائلية إلى شركات مساهمة وذلك لعدة أسباب من أهمها:
- فقد العائلة للوضع الاجتماعي المتميز بسبب ملكيتها للشركة.
 - تخوف العائلة من سيطرة الغير على إدارة الشركة.

- إقصاء العائلة عن مكتسبات تحققت بفضل جهود العائلة عبر سنوات طويلة.

وقد تم طرح العديد من وجهات النظر في الندوات والمؤتمرات التي عقدت مؤخراً حول تحول الشركات العائلية

إلى شركات مساهمة عامة، ومن هذه الاقتراحات ما يلي:¹

1. اقترح السيد هشام الشيراوي/ عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي /خلال ملتقى الشركات المنعقد

في نهاية عام 2006 في دبي أن قرار تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة عامة ضرورة وليس خياراً رغم

صعوبة اتخاذ القرار للمؤسسين، نظراً لأن عالم التكتلات والتحالفات التجارية العملاقة تفرض علينا التحول خصوصاً

أن غالبية الشركات العملاقة حالياً كانت في الأساس شركات عائلية، وتحولت إلى مساهمة عامة . وأوضح أنه في

ظل متطلبات عضوية منظمة التجارة العالمية واتفاقيات التجارة الحرة سيشهد القطاع الخاص هجمات متنوعة على

قطاعات اقتصادية مختلفة وبالتحديد القطاعات التي تحقق ربحية عالية، وهنا يتعين على الشركات التفكير جدياً في

الاندماج فيما بينها.

2 . أكد د. خالد الخزرجي أستاذ الاقتصاد في جامعة الإمارات على أهمية تحويل الشركات العائلية إلى

مساهمة عامة إذا كانت راغبة في الاستمرار ومواجهة تلك التحديات، بالإضافة إلى التحديات التقليدية المتصلة

بتجارب تفكك الشركات العائلية لأسباب تتصل بخلاف الورثة معتبراً أن التحول صار حتماً في المرحلة الراهنة

لحماية الشركات العائلية الكبرى من التآكل والانهييار.

3. اقترح الخبير السيد عصام بدوي في مقاله المنشور في المجلة الاقتصادية في نهاية عام 2006 أن أفضل

الأشكال التنظيمية والقانونية التي يمكن أن تتشكل بها الشركات العائلية العربية هي الشركات المساهمة الخاصة التي

تتوافق مع الإمكانيات المالية لأفراد العائلة العربية مع ضرورة احتواء عقد الشركة لنصوص وضوابط وأسس محددة

سلفاً حتى يمكن تلافي ما قد تتعرض له الشركة العائلية من عيوب ومساوئ قد تعثر بها مستقبلاً وحتى تظل الشركة

قائمة بين أفراد العائلة دائماً وتزيد من روابط الألفة وأواصر المحبة بينهم نهوضاً بأفراد العائلة.

¹ الجليلاتي، 2007، ص 12.

فالشركة المساهمة الخاصة يتمتع فيها الشركاء بحرية لا تقف عند حدود النظام القانوني التقليدي للشركة بل تأخذ شكلاً جديداً من الشراكة يكرس مفهوم التعاقد باعتباره أساس العلاقة القانونية والاقتصادية وفقاً لمبدأ "سلطان الإرادة" وتقليص تدخل الدولة في تنظيم المؤسسات.

وبالرغم من غياب تعريف محدد ل هذا الشكل من الشركات إلا أنه يمكن وصفها بشكل عام بأنها شركات ذات طابع مختلط تجمع بين صفات الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع صفات الشركة المساهمة العامة. (إذ تتشابه الشركات المساهمة الخاصة مع) الشركات ذات المسؤولية المحدودة (في أن الذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمة الشركاء فيها، وبالتالي تكون مسؤولية كل مساهم بمقدار حصته في رأسمال الشركة فقط، وتكون موجودات الشركة هي وحدها المسؤولة عن ديون والتزامات الشركة).

وفي المقابل تتشابه الشركات المساهمة الخاصة مع الشركات المساهمة العامة في أنه يجوز للشركة أن تصدر أسهماً وسندات قرض وأوراقاً مالية أخرى، ولها أن تدرج أوراقها المالية في السوق وتداولها من خلاله وفق الأنظمة والتعليمات صادرة عن هيئة الأوراق المالية¹. إضافة إلى ذلك تتشابه الشركة المساهمة الخاصة مع الشركات المساهمة العامة في أنه يستوجب أن يكون لها مجلس إدارة يتولى إدارتها لمدة محددة.

كما وتتميز الشركات المساهمة الخاصة بصفات أخرى مصدرها " مبدأ سلطان الإرادة".

وبناءً على هذا الأساس يتمتع المساهمون في الشركات المساهمة الخاصة بحرية واسعة في صياغة بنود عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي، حيث يمكن للمساهمين أن يحددوا إطار علاقاتهم وصياغة قواعد الشركة ومنح امتيازات خاصة لمصلحة المساهمون الذين يملكون بعض أنواع الأسهم دون غيرها. كما يمكن تعيين مجلس إدارة الشركة من غير المساهمين، إذ يستطيع المساهمون تحديد شروط تعيينهم وتخصيصهم بحيث يتم اختيارهم وفق الكفاءة والخبرة في إدارة الأعمال التي تقوم بها الشركة.

4. اقتراح ورد في تقرير المؤسسة العربية لضمان الإستثمار يتضمن ما يلي:

¹ القرار رقم (720) الصادر عن مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بتاريخ 2011/10/5.

إن عملية تحويل الشركات العائلية إلى شركات مساهمة عامة تخضع لضوابط عديدة في كافة الدول، وذلك لضمان حقوق المساهمين وعدم ترك المجال للشركات الضعيفة لكي تنفذ للأسواق.

ويرى التقرير أنه من الضروري تطوير الإطار التشريعي المنظم لعملية التحويل وتجاوز بعض الثغرات والمصاعب مثل قضية تقييم الأصول التي تثير الكثير من المشاكل نتيجة لميل أصحاب الشركات إلى المبالغة في تقييم أصول شركاتهم لاسيما في حالات ارتفاع الطلب في السوق المالية. وقد اعتمدت بعض الدول صيغ عملية لتجاوز هذه المشكلة مثل إلزام أصحاب الشركة الأصليين بالاحتفاظ بنسبة معينة من الأسهم وعدم السماح لهم ببيعها إلا بعد تقديم الشركة المتحولة لخمس ميزانيات رابعة، ومن المشاكل الهامة أيضاً قضية تقييم (السمعة الحسنة) الخاصة بالشركة أو المنتج إذ لابد من تحديد معايير واضحة ودقيقة لذلك.

وأخيراً يشير التقرير إلى أن اختيار الشكل الأنسب للملكية الجديدة قد لا يكون بالضرورة شركة مساهمة عامة فقط بل قد يكون شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خاصة.

وتشجع الدول العربية بوجه عام اعتماد مبدأ التدرج لتحويل الشركات العائلية إلى شركات مساهمة عامة وتفرض ضوابط محددة في هذا الشأن لضمان تحويل الشركات الناجحة ذات الأوضاع المالية السليمة بما يكفل الحفاظ على مصالح المساهمين، بحيث يتم في البداية التحويل إلى شركة محدودة المسؤولية ثم إلى شركة مساهمة خاصة تليها مرحلة طرح الأسهم للاكتتاب العام، الأمر الذي يعطي الوقت الكافي لأصحاب الشركات العائلية للتكيف مع مفاهيم المشاركة في الإدارة والتخلي التدريجي عن السلطات المطلقة التي يمارسونها، كما يسمح للسلطات المعنية بالتأكد من سلامة الأوضاع المالية والتشغيلية للشركة والاطمئنان إلى نموها المستقبلي حفاظاً على مصالح المساهمين واستقرار السوق المالية.

يتولى إدارة الشركة المغفلة ثلاث هيئات: مجلس الإدارة، مفتشو الحسابات، الهيئات العامة.

مجلس الإدارة: وهو الجهاز الذي تتاط به الإدارة الفعلية للشركة، ويتألف عادة من ثلاثة أعضاء على الأقل

في الشركات المساهمة الخاصة وخمسة أعضاء على الأقل في الشركات المساهمة العامة وثلاثة عشر عضواً

على الأكثر كما هو الحال في التشريع السوري مثلاً¹، ولا يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مساهماً ولكن يجوز أن ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك بأن يكون مساهماً وأن يمتلك عدداً معيناً من الأسهم يتم تحديده في نظام الشركة الأساسي.

وقد أوجب قانون الشركات السوري أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ممن يحملون الجنسية السورية ويجوز للوزارة تخفيض النسبة إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأسمال الشركة تتجاوز الـ 65% / شريطة ألا تزيد نسبة عدد الأجانب من أعضاء مجلس الإدارة على نسبة اشتراكهم في رأسمال الشركة². تتولى الهيئة العامة للمساهمين انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. وأعضاء هذا المجلس ينتخبون من بينهم رئيساً للمجلس.

ويمكن اختيار مجلس الإدارة، من بين عدد من ذوي الخبرات والمؤهلات العلمية، كأن يختار أعضاء هذا المجلس من قطاع الأعمال، أو القطاع القانوني، كما يمكن تشكيل هذه المجلس من فريق خاص من الأشخاص ذوي المؤهلات، سواء أكان أعضاء المجلس أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين ممن يكونون أهلاً للتعيين لتلك المهمة كما تتطلب إعادة الهيكلة أن يكون أعضاء مجلس الإدارة، ملمين بالإحكام القانونية، لاسيما قانون الشركات، وقانون التجارة، والقوانين الأخرى التي تنظم قطاعات المختلفة، وأن يكون لديهم فضلاً عن ذلك، الخبرات الفنية المتخصصة، والخبرات المناسبة لتلك العملية، وخبرة وإفية في المسائل التجارية والمالية، وأن يتمتعوا صفات شخصية معينة، كالاستقامة والنزاهة، وإلا يكون أحد أعضاء المجلس محكوماً عليه بأية عقوبة جنائية، أو جنحية، في جريمة مخلة بالشرف، كالرشوة، أو الاختلاس، أو السرقة، أو التزوير، أو إساءة الائتمان، أو الشهادة الكاذبة، أو أي جريمة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة، أو تم شهر إفلاسه دون أن يعاد له اعتباره، كما يشترط أن يتجرد أعضاء المجلس من المصالح المتضاربة مع الشركة كالعلاقة التجارية السابقة، أو القائمة مع الشركة، أو وجود علاقة مع منافس للشركة. ولا ضير هنا في إشراك الدائنين في مجلس الإدارة، ضمن تكتل معين، إذا كان ذلك سيؤدي إلى نجاح عملية إعادة الهيكلة.

¹ المادة (1/139) من قانون الشركات السوري رقم 29/ لعام 2011م.

² المادة (2/141) من قانون الشركات السوري رقم 29/ لعام 2011.

تنص المادة /152/ من قانون الشركات السوري الجديد رقم /29/ لعام 2011 على المحظورات أعضاء

مجلس الإدارة: "

1/ لا يجوز ان يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص الذين يقومون بتمثيل الشركة مصلحة

مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص

تمنحه الهيئة العامة.

2/ ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة إذا كانت العقود ترتب التزامات طويلة الأجل.

3/ يستثنى من ذلك المقاولات أو التعهدات أو المناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين

بالاشتراك بالعروض على قدم المساواة إذا كان عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيلها صاحب العرض

الأنسب.

4/ لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة أن يشتركوا في إدارة

شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة لها إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد

في كل سنة.

5/ لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة بشكل مباشر أو عن

طريق الغير القيام بعمليات يراد بها التلاعب في أسعار أسهم الشركة في أسواق الأوراق المالية أو شراء وبيع

الأسهم استناداً لمعلومات غير متاحة للعامة والتي حصلوا عليها في معرض ممارستهم لوظيفتهم أو نقل هذه

المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة.

6/ يسري المنع وواجب الترخيص على المعاملات التي تتم مع أقرباء الأشخاص المذكورين في هذه المادة

حتى الدرجة الرابعة.

7/ يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة أو على الأشخاص المكلفين بتمثيلها أو على

أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة

وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها وفيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى أو تلك التي تجيز أو توجب القوانين أو الأنظمة نشرها".

وقد نصت المادة /153/ من قانون الشركات السوري على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

1/ أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة والأشخاص المكلفون بتمثيلها مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للنظام الأساسي للشركة أو لقرارات الهيئة العامة أو لأحكام القوانين النافذة على ألا تشمل هذه المسؤولية الجهة التي أثبتت اعتراضها خطأً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

2/ يكون أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة والأشخاص المكلفون بتمثيلها مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين عن الخطأ الإداري المرتكب من قبلهم على إلا تشمل هذه المسؤولية الجهة التي أثبتت اعتراضها خطأً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

3/ تكون المسؤولية إما شخصية تلحق عضواً واحداً من أعضاء مجلس الإدارة وإما مشتركة فيما بينهم جميعاً وفي الحالة الأخيرة يكونون ملزمين جميعاً على وجه التضامن ويكون توزيع المسؤولية بين أعضاء مجلس الإدارة تجاه بعضهم البعض بحسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

4/ ويجب عليهم لدفع هذه المسؤولية اقامة الدليل على انهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور".

أما المادة /154/ من ذات القانون فقد تناولت دعوى المسؤولية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة بالنص

على ما يلي:

1/ لأي من ممثلي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها اقامة دعوى المسؤولية استناداً لأحكام المادة السابقة.

2/ وإذا لم يمارس هذا الحق وفقاً لما سبق فلكل مساهم أن يقيم الدعوى بالنيابة عن الشركة بقدر المصلحة التي يكون لها فيها.

3/ تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي أدى فيها مجلس الإدارة حساباً عن إدارته ما لم تكن تلك المسؤولية ناتجة عن عمل أو امتناع عن عمل متعمد أو متعلقة بأمور أخفاها مجلس الإدارة عن الهيئة العامة للشركة وفي حال كان الفعل المنسوب له جرماً فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا وفقاً لأحكام القواعد العامة".

مدققي الحسابات: تقضي القواعد العامة بأن لكل شريك حق مراقبة أعمال الشركة والإطلاع على دفاترها ومستنداتها. لكن مراقبة المساهمين أنفسهم لأعمال الإدارة تكون في أغلب الأحيان غير جدية لعدم تمتع غالبيتهم بثقافات وخبرات مالية وحسابية تؤهلهم لأداء هذه الرقابة. لذلك كان من الضروري أن تعهد المراقبة في الشركة إلى أشخاص مختصين ومن ذوي الخبرة، ويسمى هؤلاء الأشخاص بمدققي الحسابات. ويتولى هؤلاء المدققين مجتمعين أو منفردين مراجعة حسابات الشركة وتدقيقها لمعرفة مدى صحتها ومطابقتها للمركز المالي الحقيقي التي هي فيه. يتم تعيين المفتشين من قبل الهيئة العامة للشركاء سواء أكانت تأسيسية أم هيئة عامة عادية، وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

تعدّ الهيئة العامة للمساهمين صاحبة السيادة العليا في الشركة. ويوجد في الشركة المغفلة ثلاثة أنواع من الهيئات تختلف بحسب شروط انعقادها واختصاصات كل منها، وهذه الأنواع الثلاثة هي:

الهيئة العامة التأسيسية: تتشكل من جميع المؤسسين عند تأسيس الشركة وشهرها أصولاً وتنتهي مهمتها بانتخاب مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات¹.

ويجب على لجنة المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار التخصيص دعوة المكتتبين إلى عقد الهيئة العامة التأسيسية للشركة ويجب أن يكون موعد الجلسة لهذه الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة.

¹ المادة (3/136) من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011

وإذا لم تقم لجنة المؤسسين بإرسال هذه الدعوة في ذلك الميعاد يحق لكل مكتب مراجعة الوزارة التي يجب عليها توجيه هذه الدعوة، وتنتخب لجنة المؤسسين أحدهم لرأس جلسة الهيئة العامة التأسيسية¹.

الهيئة العامة العادية: تجتمع الهيئة العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة في الميعاد المعين بنظام الشركة. ويتحتم أن تجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل. ويدخل ضمن اختصاصها سماع تقرير مجلس الإدارة، وسماع تقرير مفتشي الحسابات، ومناقشة الحسابات والتصديق عليها، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومفتشي الحسابات، وتعيين الأرباح التي يجب توزيعها على المساهمين.

الهيئة العامة غير العادية: يتم اجتماعها بناء على دعوة مباشرة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب خطي موجه إلى المجلس من مساهمين يحملون على الأقل 10% من أسهم الشركة، أو بطلب من مدققي الحسابات. وتتمثل صلاحيات الهيئة العامة غير العادية بالبت في تعديل النظام الأساسي للشركة، واندماج الشركة في شركة أخرى، وحل الشركة قبل انتهاء مدتها، وإقالة أعضاء مجلس الإدارة، ونقل مركز الشركة خارج أراضي الدولة².

ويمكن إعادة هيكلة الشركة العائلية المساهمة العامة المتعثرة، بضرورة تحويل الشكل القانوني للشركة، من شركة مساهمة عامة إلى شركة مساهمة خاصة وذلك مع مراعاة إذا ما كان نشاط الشركة مقتصرًا على الشركة المساهمة العامة كأعمال البنوك والتأمين، والشركات المالية والشركات ذات الإمتياز كما إن عملية تحويل الشكل القانوني للشركة، وقد تتم بشكل اختياري تقررر الهيئة العامة³ أو بشكل اجباري كما في حالة وفاة أحد الشركاء في شركة التضامن حيث أن ورثته يكونون شركاء موصيين مالم يتقدموا بطلب الانضمام كشركاء متضامنين وفي هذه الحالة ينقلب شكل الشركة من شركة تضامن الى شركة توصية حكماً⁴.

² المادة (135) من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011

² ناصيف، 2011م، ص 256.

³ الخرابشة، 2008، ص 158-159.

² قانون الشركات المادة (2/40) ((تؤول حقوق الشريك المتوفى إلى ورثته وتستمر الشركة مع هؤلاء الورثة وينضم إلى الشركة بصفة شريك متضامن كل من يرغب من ورثة الشريك المتوفى بنسبة ما آل إليه من حصة مورثه إذا كان ممن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الشريك المتضامن

بناءً على ما سبق نجد أنه لما كانت العمليات التجارية، التي تقوم بها الشركة المساهمة العامة في غالبيتها مرتبطة بعقود بين الشركة والغير، فإن دخول الشركة في مرحلة إعادة الهيكلة، واعتماد خطة لهذه الغاية لا بد له من أن يؤدي إلى تحديد الآثار المترتبة على ذلك، وبما أن الهدف من إعادة هيكلة الشركة هو تمكين الشركة من البقاء، ومواصلة شؤونها بقدر المستطاع؛ فقد تكون مواصلة العقود المفيدة أو الضرورية للشركة، أو التي تسهم في زيادة القيمة، وكذلك رفض العقود المثقلة بالإعباء كالعقود التي تكون فيها تكلفة الوفاء أعلى من المنافع المتوقع الحصول عليها، أمراً حاسماً لأهمية تعزيز فرص نجاح عملية إعادة الهيكلة.

وكقاعدة عامة، فإن العقود التي أبرمت مع الشركة، قبل الدخول في مرحلة إعادة الهيكلة ولم يستكمل تنفيذها - سواء أكانت مفيدة للشركة أو تحمل الشركة أعباء يصعب معها الاستمرار في تنفيذها -، تخضع لتقدير لجنة الإدارة فيما يخص تحديد مدى جدواها بالنسبة للشركة، فالعقود التي ترى اللجنة أنها مفيدة للشركة تحافظ على استمراريتها وتنفيذها، أما العقود التي ترى اللجنة أنها تحمل الشركة أعباء لا تقوى على حملها، فإن تعديلها، أو رفضها تحكمه القواعد العامة للعقود.

المطلب الثاني

الاندماج كوسيلة لإعادة هيكلة الشركات العائلية

يمكن علاج تعثر الشركة العائلية، بإعادة هيكلتها من الناحية القانونية، عن طريق اندماج المشروعات المتماثلة والمتكاملة، كأسلوب قانوني للوصول إلى تشغيل أمثل بأقل تكلفة، إذ تعتبر عملية الاندماج إحدى الحلول الناجحة، لحل مشاكل الشركات الخاسرة والمتعثرة¹، وعلى الرغم من ذلك لا بد من معالجة حالة كل شركة عائلية متعثرة على حدة، ودراسة مدى نجاعة هذه الوسيلة لإعادة هيكلة الشركة².

وقد سمح القانون رقم 29 لعام 2011 للشركات تغيير شكلها القانوني وإعادة تقويم أصولها الثابتة عندما نصت المادة (1/218) على أنه:

« للشركة ان تندمج في شركة أخرى سورية وفقاً للإجراءات الواردة في هذا الباب وتلك المتعلقة بتعديل العقد أو النظام الأساسي. ».

يتم الدمج إما بأن تندمج شركة (الشركة المندمجة) بشركة أخرى (الشركة الدامجة) بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية وتبقى الشركة الدامجة وحدها القائمة بعد الدمج أو باندماج شركتين لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج بحيث تنقضي الشركتان المندمجتان وتزول شخصيتهما الاعتبارية اعتباراً من تاريخ شهر الشركة الناتجة عن الدمج.

ونصت المادة 220 من ذات المرسوم على أنه يجب على الشركات الراغبة بالاندماج إتباع الإجراءات الآتية:

1 . اتخاذ الشركة المندمجة قراراً بالاندماج يصدر عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي

للشركة.

¹ البيطار، نمر، 1997، ص 10.

² الخرايشة، 2008، ص 143.

2 . اتخاذ الشركة المندمجة قراراً بالموافقة على اتفاقية الدمج التي يجب أن تحدد فيها شروط الدمج وكيفية توزيع رأس المال في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بعد الإندماج. وتصدر هذه الموافقة عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة المندمجة.

3 . اتخاذ الشركة الدامجة قراراً بالإندماج وبزيادة رأسمالها بقيمة الشركة المندمجة على الأقل، يصدر عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة.

4 . اتخاذ الشركة الدامجة قراراً بالموافقة على اتفاقية الدمج التي يجب أن تحدد فيها شروط الإندماج وكيفية توزيع رأس المال في الشركة الدامجة، وتصدر هذه الموافقة عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة الدامجة.

5 . تقديم طلب التصديق على النظام الأساسي للشركة الجديدة من غير شركات الأشخاص أو على النظام الأساسي للشركة الدامجة بعد تعديله تبعاً للدمج إلى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وفق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في الأنظمة والقوانين النافذة.

6 . تقديم ميزانية الشركة أو الشركات طالبة الإندماج مهما تعددت هذه الشركات والشركة الدامجة لكل سنة من السنوات الثلاث الأخيرة المقدمة للدوائر المالية.

7 . تقديم تقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبة دولية مسجلة في وزارة الاقتصاد والتجارة ومعتمدة بموجب لائحة تصدر عن وزارة المالية لهذه الغاية يتضمن تقديراً فعلياً لقيمة الشركة الدامجة والمندمجة وبياناً بالموجودات والمطالبات بتاريخ الإندماج.

وإن البحث في الإندماج كوسيلة لإعادة هيكلة الشركات العائلية، يقتضي بيان مفهوم الإندماج لإعادة هيكلة الشركات العائلية، ومن ثم بيان صور الإندماج في الشركات العائلية، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم الإندماج لإعادة هيكلة الشركات العائلية.

الفرع الثاني: صور الإندماج في الشركات العائلية.

الفرع الأول

مفهوم الاندماج لإعادة هيكلة الشركات العائلية

إن البحث في مفهوم الاندماج لإعادة هيكلة الشركات العائلية، يقتضي بيان تعريف مفهوم الاندماج لإعادة هيكلة الشركات العائلية أولاً، ومن ثم بيان شروط صحة الاندماج لإعادة هيكلة الشركات العائلية ثانياً، كمايلي:

أولاً: تعريف مفهوم الاندماج لإعادة هيكلة الشركات العائلية:

يُعرف الاندماج بأنه: " عملية قانونية، تتضمن اتحاد شركتين أو لتكوين شركة واحدة، ويتم ذلك إما بتكوين شركة جديدة تحتوي الشركتين القائمتين معاً، أو من خلال انضمام شركة أو أكثر إلى شركة قائمة، بحيث تتقضي شخصية الشركة المنضمة لتذوب في الشركة الضامة، وتنتقل كافة حقوق الشركات المندمجة والتزاماتها، ومساهماتها أو شركائها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة"¹.

يعد الاندماج بين الشركات العائلية أحد الخيارات الاستراتيجية الناجحة للتغلب على الإنكماش ومشاكل الأفلاس، بل وللنمو عندما تتدمج لتتكامل الشركات المندمجة بينها في ما تتطلبه من معرفة ومهارات وقدرات مالية وتكنولوجية وموارد ضرورية للمنافسة، وذلك للاستمرار في الأسواق والتوسع والنمو. الاندماج بين الشركات العائلية رؤية إستراتيجية تهدف لتحسين الأداء التنافسي لهذه الشركات من خلال التكامل بين شركتين أو أكثر لتكوين شركة عملاقة واحدة تتأزر فيها قدراتها المتكاملة لبناء قدرات تنافسية أكبر مما هي عليه قبل اندماجها. القوة التآزرية من خلال الاندماج تساعد الشركات على النجاح والبقاء والاستمرار في السوق، لكنها قد لا تنجح عندما لا تتوفر الظروف المناسبة للاندماج. وإن عوامل نجاح الاندماج بين الشركات العائلية كثيرة وأهمها التجانس في المنتجات والخدمات التي تقدمها، ناهيك عن التجانس في الثقافة التنظيمية والرسالة أو الغرض من إنشائها والوضوح في الهدف أو الأهداف من الاندماج.

¹ انظر بخصوص تعريف الاندماج: - المصري، 1986، ص 36 . - الصغير، 1987، ص 25 وما بعدها.
- محرز، دت، ص 5 وما بعدها. - الجبوري، 2003، ص 8 وما بعدها. - عباء، 1992، ص 100.

ومن الأهمية أن يكون الاندماج هادفاً ليحقق المكاسب للشركتين العائليتين المندمجتين وبضيف قوة أكبر مما كانت عليه الشركتان قبل اندماجهما. وللهيئة الإدارية دور أساسي في تسهيل الاندماج وتفعيل خطة الاندماج التي تحقق الأهداف المأمولة منه¹.

ويعتبر الاندماج من الأسباب الهامة لانقضاء الشركات وهو يحدث في جميع الشركات سواء كانت شركات أشخاص أم أموال، وهو يتم إما بانضمام شركة إلى أخرى فتندمج الأولى بالثانية أي على سبيل الانضمام من شركة إلى أخرى وتؤلف معها شركة واحدة ويترتب على ذلك زوال الشركة المندمجة وانقضاءها وزيادة رأسمال الشركة الدامجة، أو يتم بدمج الشركتين بحيث تنشأ عن اجتماعهما شركة جديدة وتقوم محل الشركتين المندمجتين اللتين تعتبران منقضيّتين².

ثانياً: شروط صحة الاندماج لإعادة هيكلة الشركات العائلية:

يشترط لصحة الاندماج بشكل عام أنه يتطلب موافقة جميع الأطراف في شركات الأشخاص ما لم ينص العقد على خلاف ذلك حيث تنص المادة (4/35) من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011 ((لا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة أو حلها أو دمجها صحيحة ما لم يتفق عليها الشركاء في عقد يوقعون عليه ويشهر أصولاً.

أما في الشركات المحدودة المسؤولية فإنه يشترط موافقة الهيئة العامة بأغلبية 75 بالمئة من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة³.

أما في الشركات المساهمة فإنه يعود الأمر إلى الهيئة العامة غير العادية حيث تنص المادة (171) من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011: ((تصدر الهيئة العامة غير العادية للشركة قراراتها بأكثرية اصوات مساهمين يحملون اسهما لا تقل عن ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع.

¹ القحطاني، 2022، ص2.

² عيد، 1969م، ص275.

³ المادة (74) من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011

ويجب ان تزيد الاكثرية المطلوبة في الفقرة الأولى من هذه المادة على نصف رأس المال المكتتب به.)) إلا إذا تضمنت عملية الاندماج تعديلاً يخرج عن اختصاص هذه الهيئة إذ يتوجب عند ذلك موافقة جميع المساهمين¹.

أما بالنسبة للشركات العائلية في القوانين العربية ونستشهد بالقانون الإماراتي الخاص بالشركات العائلية لتفرد وحدائته فإن الاندماج أو الاستحواذ يتطلب موافقة ثلاثة ارباع الشركاء في الشركة العائلية².

الفرع الثاني

صور الاندماج في الشركات العائلية

يمكن تقسيم الاندماج بحسب الشكل القانوني الذي يتم بموجبه أولاً، أو بحسب غرض الشركات الداخلة فيه ثانياً، أو بحسب تدخل الإرادة فيه ثالثاً، وسنشرحهم كمايلي:

أولاً: الاندماج بحسب الشكل القانوني:

بشكل عام يوجد صورتين للاندماج هما الاندماج بطريق الضم، والاندماج بطريق المزج، وسنشرحهما فيما يلي:

أ-الاندماج بطريق الضم:

يتم الاندماج بطريق الضم بأن تندمج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تقتضي الشركة المندمجة نهائياً وتظل الشركة الدامجة هي القائمة والتمتعة وحدها بالشخصية المعنوية، وإذا تم فصل الشركة المندمجة عن الشركة الدامجة عادت إلى الشركة الأولى شخصيتها القانونية المستقلة عن الشركة الدامجة وتصبح هي صاحبة الصفة في تمثيل حقوقها أمام القضاء³.

¹ عيد، 1969، ص275.

² القانون رقم (37) لعام 2022م الخاص بالشركات العائلية.

³ القليوبي، 2011، ص173-174.

ب-الإندماج بطريق المزج:

يتم الإندماج في هذه الصورة بمزج عدة شركات قائمة لتتأ شركة جديدة بمجموع رأسمال الشركات المنضمة، وفي هذه الصورة تتأ شخصية معنوية جديدة تختلف تماماً عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الإندماج.

وتختلف صورة الإندماج بطريق المزج عن الصورة الأولى وهي الإندماج بطريق الضم حيث تستمر في هذه الأخيرة شخصية الشركة الدامجة كما كانت قبل انضمام الشركة المندمجة إليها، في حين انه في صورة الإندماج بطريق المزج تصبح الشخصية المعنوية الجديدة مسؤولة عن جميع ديون والتزامات الشركات المندمجة بأسرها، ويطلق على هذا النوع الإندماج بطريق المزج¹.

ثانياً: الإندماج بحسب غرض الشركات الداخلة في الإندماج:

يقسم الإندماج بحسب غرض الشركات الداخلة فيه إلى صورتين هما:

أ-الإندماج الأفقي:

يتم الإندماج الأفقي (Horizontal) بين شركتين أو أكثر، تمارس نشاطاً متماثلاً (Identical)، سواء أكانت هذه الشركات تمارس عملية الإنتاج أم التسويق أم أي عمل آخر فالمهم في هذا المجال هو ان الشركات الداخلة في الإندماج تمارس نشاطاً متماثلاً.

ب-الإندماج الرأسي:

يكون الإندماج الرأسي أو العامودي (Vertical)، بين الشركات التي تمارس نشاطاً متكاملاً (Complementary)، مثل أن تندمج شركة تقوم باستغلال مصنع للسيارات، مع شركة أخرى تقوم باستغلال مصنع للإطارات، وكذلك مثل أن تندمج شركة تقوم على استغلال معامل للغزل والنسيج، مع شركة أخرى تقوم

¹ القليوبي، 2011، ص174-175.

على استغلال معارض تجارية لبيع إلابسة. وسواء أكان الإندماج أفقياً أم رأسياً، فإنه يمكن أن يكون اندماجاً بالضم أو المزج.

ثالثاً: الإندماج بحسب تدخل الإرادة فيه:

يقسم الإندماج بحسب تدخل الإرادة فيه إلى صورتين:

أ- الإندماج الطوعي أو الودي: ويتم الإندماج الطوعي أو الودي (Friendly Merger)، بموافقة الشركات الداخلة في الإندماج عليه، بمحض اختيارها دون تدخل جهة أخرى

ب- الإندماج القسري أو الجبري: يعني الإندماج القسري أو الجبري (Forced Merger)، قيام جهة معينة بدمج الشركات، وتلجأ إليه الجهات الرسمية في آخر المطاف ؛ لتصويب وضع الشركات المتعثرة، أو التي توشك على الإفلاس والتصفية، بحيث تستمد الجهة الإدارية صلاحيتها في الدمج القسري من القانون.

وهناك من يرى أن حالة الدمج الوحيدة، التي يمكن أن تبرر الدمج القسري هي حالة شركتين متعثرتين تماماً، ولديهما نشاطات متماثلة أو متكاملة، إلى حد يكون للدمج القسري، هو اختفاؤهما معاً، أو تراكم الخسارات المحققة عبر الأيام، وفي هذه الحالة يجب أن يكون لدى الجهة الإدارية، التي تصدر قرار الدمج القسري الحسابات والتخريجات، التي توضح أن الدمج في هذه الحالة ينطوي على ربحية وطنية، أو يقلل من الخسارة الوطنية، وفي مثل هذه الحالة فإن الشركات المتعثرة وإدارتها، سوف ترحب بالدمج، وتتعاون لإنجازه وإنجاحه؛ لأن البديل عنه يكون زوال الشركة وإدارتها معاً.

إن الرأي السابق هو الأسلم لضرورة تدخل الجهات الرسمية في إعادة هيكلة الشركات المتعثرة، أو التي تعاني من صعوبات، بدلاً من تصفيتهم وزوالها، إلا أن القسرية في الدمج لا تقتصر على الشركات المتعثرة فقط-

وإن كان هذا الأصل - إذ لا يوجد ما يمنع من اتخاذ قرار الدمج القسري لشركة متعثرة مع شركة أخرى لا تعاني من التعثر، في حال موافقة الأخيرة على عملية الدمج¹.

وإن محور بحثنا فيما يتعلق بالاندماج كوسيلة من وسائل إعادة الهيكلة يقتصر فقط على الاندماج عن طريق الضم كون الشخصية المعنوية للشركة الدامجة لا تقتضي بخلاف الاندماج عن طريق المزج الذي يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركتين المندمجتين وظهور شركة بشخصية معنوية جديدة و هذا خارج محور دراستنا.

¹ الخرايشة، 2008، ص144 إلى ص146.

المبحث الثاني

آثار إعادة هيكلة الشركات العائلية

وإن البحث في آثار إعادة هيكلة الشركات العائلية، يقتضي بحث آثار إعادة الهيكلة بالنسبة للشركة، ومن

ثم بحث آثار إعادة الهيكلة بالنسبة للغير، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: آثار إعادة الهيكلة بالنسبة للشركة.

المطلب الثاني: آثار إعادة الهيكلة بالنسبة للغير.

المطلب الأول

آثار إعادة الهيكلة بالنسبة للشركة

إن البحث في آثار إعادة الهيكلة بالنسبة للشركة، يقتضي بيان آثار إعادة الهيكلة على الجانب الشخصي

للشركة، ومن ثم بيان آثار إعادة الهيكلة على حقوق والتزامات الشركاء فيها، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: آثار إعادة الهيكلة على الجانب الشخصي للشركة.

الفرع الثاني: آثار إعادة الهيكلة على حقوق والتزامات الشركات فيها.

الفرع الأول

آثار إعادة الهيكلة على الجانب الشخصي للشركة

من أجل بيان آثار إعادة الهيكلة على الجانب الشخصي للشركة، يجب التمييز بين آثار إعادة الهيكلة

بالتحول على الجانب الشخصي للشركة أولاً، وبين آثار إعادة الهيكلة بالاندماج على الجانب الشخصي للشركة

ثانياً، كما يلي:

أولاً: آثار إعادة الهيكلة بالتحول على الجانب الشخصي للشركة:

أ- الشخصية المعنوية للشركة:

إن من أهم ما يميز عقد الشركة التجارية عن باقي العقود انفراده بخلق وإفراز شخصية قانونية معنوية تتمتع باستقلال ذاتي وشخصية متميزة تمكنها من القيام بذات الدور الذي يمكن أن يلعبه الشخص الطبيعي على مسرح الحياة القانونية، وهي بهذا المعنى تعد شخصا من أشخاص القانون تخاطب بأحكامه، شأنها في ذلك شأن الأفراد الطبيعيين، وتحسباً لمختلف المعوقات التي قد تطل وتصيب الشركة وتكون سبباً لإنقضائها، أوجدت مختلف التشريعات آلية قانونية تتمثل في تغيير الشكل القانوني أو كما يطلق عليها عملية تحول الشركة ذلك أنه من أحد الأساليب التي تتبعها الدول لمواجهة التغييرات التي تحدث في الظروف الاقتصادية للشركة بعد تأسيسها وبدء نشاطها، مما يتطلب تغيير شكلها القانوني ليتلائم مع هذه الظروف. وبذلك يكون الهدف من عملية تحول الشركة هو استمرار المشروع الاقتصادي المتمثل في الشخص المعنوي مما مفاده استمرار الشخصية المعنوية للشركة¹.

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد هل يؤدي التحول إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة أم تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية بعد التحول؟ وقبل أن نجيب على هذا التساؤل لا بد أن نشير إلى الأهمية التي تترتب على القول بانقضاء الشخصية المعنوية أو عدم انقضائها نتيجة التحول إذ يترتب على ذلك عدة نتائج على النحو الآتي:

1- يترتب على القول بأن الشركة تنقضي نتيجة التحول وتزول تبعاً لذلك شخصيتها المعنوية خروج أموال الشركة عن ذمتها المالية فتكون ملكاً مشاعاً بين الشركاء يكون لكل شريك نصيب يساوي ما كان يملكه في الشركة قبل التحول ومن ثم يكون من حق دائني الشركة التنفيذ على تلك الأموال التي آلت إلى الشركاء لاستيفاء حقوقهم ويثبت الحق ذاته لدائني الشركاء الشخصي إذ يكون بمقدورهم المطالبة بالتنفيذ على تلك الأموال²، بخلاف القول باستمرار الشخصية المعنوية للشركة إذ تبقى الأموال التي قدمها الشركاء خارجة عن ملكيتهم

¹ عبد الرحمان، 2022، ص 185.

² عبد الرحيم، 1963، ص 65.

وتبقى ضمن ملكية الشركة ولا يكون بمقدور دائني الشركة التنفيذ عليها بوصفها خرجت عن ملكية الشركة نتيجة التحول كما لا يكون بمقدور دائني الشركاء الشخصيين التنفيذ على تلك الأموال على أساس إنها لا زالت مملوكة للشركة.

2- يترتب على القول بانقضاء الشركة و زوال الشخصية المعنوية بطلان الشركة التي تؤسس في الأحوال التي يتخلف فيها أحد شروط أو أركان تأسيسها التي ينص عليها القانون، أما إذا كانت الشركة لا تتقضي وتبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية فإن الأثر الذي يترتب على عدم مراعاة إجراءات التحول هو عدم نفاذه بحق الغير¹.

3- يترتب على القول بانقضاء الشخصية المعنوية وجوب قيام الشركة التي تؤسس من جديد بدفع الضرائب والرسوم كافة التي تفرضها القوانين على الشركات التي تؤسس ابتداءً، بخلاف فيما لو استمرت الشخصية المعنوية فحينها لا تلتزم الشركة بدفع الضرائب أو أداء الرسوم على أساس أن الأمر لا يتضمن إنشاء شركة جديدة إنما يقتصر على تغيير شكلها².

4- ولهذه المسألة أهمية في إطار تحديد موعد سريان بعض المواعيد إذ أنها تختلف بحسب إذا ما كان الشخص المعنوي يستند إلى تاريخ تأسيس الشركة في شكلها الأصلي أو إلى تاريخ التحول، فإذا استمرت الشخصية المعنوية للشركة وتعرضت للإفلاس فإن التوقف عن الدفع من الممكن أن يصعد إلى تاريخ سابق للتحول على خلاف الحكم فيما لو ترتب على التحول إنشاء شركة جديدة، ومن خلال ما سبق يتبين لنا أهمية النتائج التي تترتب على تحديد أثر التحول وفيما إذا كان يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة أم لا، وسوف نورد في هذا المجال الموقف القانوني والفقه من تحيدي أثر التحول على الشخصية المعنوية على النحو الآتي:

¹ يونس، 1963، ص 146.

² طه، 2006، ص 54.

أ- **موقف الفقه:** انقسم الفقهاء في هذا المجال إلى اتجاهين، الأول يذهب للقول بزوال الشخصية المعنوية للشركة وانقضاءها، في حين يذهب الإتجاه الثاني إلى النقيض منه ويؤيد استمرار الشخصية المعنوية للشركة وعدم انقضاءها بسبب التحول.

1. **الإتجاه الأول:** يذهب أنصار هذا الإتجاه للقول بأن الأثر المباشر لتحول الشركة من شكل إلى آخر يستلزم بالضرورة انقضاء الشخصية المعنوية للشركة محل التحول وانقضاءها، ونشوء شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة ليس لها أدنى صلة بالشركة المنقضية. ويرتكزون على موقفهم على الأساس الذي يقول أن كل تغيير في الشكل القانوني للشركة يستتبع بطبيعة الحال زوال الشخصية المعنوية للشركة وانقضاءها إذ يتضمن تغيير الشكل القانوني إنشاء لشركة جديدة محل الشركة المنحلة¹.

ويذهب أحد الفقهاء² إلى القول بأنه من غير المنطقي التسليم باستمرار الشخصية المعنوية للشركة في حال تحولها من شكل إلى آخر، إذ ثمة نتائج قانونية لا يمكن تجاهلها سوف تترتب على هذا التحول سواء على صعيد تغيير الطبيعة القانونية للشركة وشكلها القانوني أو على التزاماتها وتفرض هذه النتائج حتماً زوال الشخصية المعنوية للشركة محل التحول ونشوء شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة.

فيما يرى آخر³ بأن التحول الذي يترتب عليه إحداث تعديل جوهري في عقد الشركة أو مركز الشركاء يؤدي إلى زوال الشركة وانقضاء الشخصية المعنوية كالتحول إلى شركة المساهمة إذ يفرض هذا التحول انقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية تبعاً لذلك.

2. **الإتجاه الثاني:** بينما يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول بأن تحول الشركة لا يترتب عليه انقضاء الشركة حيث يهدف التحول إلى استمرار الشخصية المعنوية للشركة وعدم إنشاء شخص معنوي جديد، وهو بذلك يتميز عن الإندماج، بحيث هذا الأخير يستتبع بالضرورة انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وانحلالها،

¹ سامي، 2006، ص 141.

² البارودي، 1986، ص 81.

³ كومانتي، 2006، ص 192.

بذلك فعملية تحول الشركة قد تؤثر على حقوق الشركاء والغير على السواء، مما يترتب عنه تعديل في العلاقات التي تربطهم، إما بالزيادة أو بالنقصان، وهو لا يتصور إلا في الشركات القائمة حتى ولو كانت معرضة للانقضاء، ومن البديهي أنه لا يثور في شركة المحاصة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية¹.

وتبقى الشركة قائمة ومحتفظة بشخصيتها المعنوية بشرط أن يستند التحول إلى نص في عقد الشركة أو في القانون، ولذا فإن التحول الذي لا يستند إلى نص في عقد الشركة أو القانون يؤدي إلى انقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية²، ولتوضيح فكرة هذا الإتجاه لابد أن نفرق بين التحول المنصوص عليه قانوناً أو اتفاقاً والتحول غير المنصوص عليه قانوناً أو اتفاقاً على النحو التالي:

أ- التحول المنصوص عليه قانوناً أو اتفاقاً: تجيز القوانين المقارنة للشركة أن تتحول من شكل لآخر، ومن ثم فإن هذه الإجازة تحفظ للشركة شخصيتها المعنوية في حال تحولها، وهذا الاستمرار في الشخصية المعنوية للشركة يستند إلى إرادة المشرع ومن ثم يتعين احترامها فلا مساع للاجتهاد فيما ورد فيه نص صريح إذ استتبع ذلك الاعتراف القانوني بالتحول استمرار الشخصية المعنوية للشركة³. ومن ناحية أخرى، فقد يكون النص الذي يجيز للشركة التحول لا يستند إلى إرادة المشرع بل إلى إرادة الشركاء من خلال اتفاقهم على إدراج نص في عقد الشركة يجيز لهم تغيير شكل الشركة، وتأتي هذه الصورة في الأحوال التي لم ينظم فيها القانون مسألة تحول الشركة فيلجأ الشركاء إلى تضمين عقد الشركة ما يجيز لهم تغيير شكلها. وفي الواقع فإن اتفاق الشركاء على النص بجواز التحول من شكل لآخر في إطار عقد الشركة أصبح أمراً نادراً من الناحية العملية لأن غالبية القوانين نظمت عملية التحول وأحاطتها بأحكام قانونية خاصة على النحو الذي تنفي معه حاجة الشركاء إلى النص على جواز التحول في عقد الشركة. وبأية حال، فإن الاتفاق الحاصل بين الشركاء يحل محل نص القانون ومن ثم يكون بمقدور الشركة أن تتحول من شكل لآخر من دون أن يترتب على هذا التحول انقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية، ويأتي استمرار الشخصية المعنوية في هذه الحالة إلى الاتفاق

¹ عبد الرحمان، 2022، ص 186.

² عبد الوهاب، 1954، ص 5.

³ يونس، 1963، ص 841.

الحاصل ما بين الشركاء الذي تم على أساسه التحول لأن الشركاء أجازوا تغيير شكل الشركة وكانوا أصلاً أحراراً في اختيار شكل الشركة المناسب ومن ثم فإنهم قصدوا من هذا الاتفاق ألا يترتب على التحول فيما لو تم في المستقبل زوال شخصيتها المعنوية بل تبقى الشركة قائمة ومحتفظة بشخصيتها المعنوية¹.

ب- التحول غير المنصوص عليه قانوناً أو اتفاقاً: قد لا ينظم القانون عملية التحول ولا ينص عقد الشركة في الوقت ذاته على جواز التحول، وبالنتيجة فإن قيام الشركة بتغيير شكل الشركة في مثل هذه الحالة يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة فتتسبب تبعاً لذلك شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة².

بيد أن عدم تنظيم القانون للتحول وعدم تضمن عقد الشركة نص يجيز التحول لا يعني عدم إمكانية تغيير شكل الشركة إذ من الممكن أن تقوم الشركة بالتحول من خلال إتباع ما يأتي: أن يتم تعديل عقد الشركة من خلال إدخال نصاً يجيز تحول الشركة ومن ثم تقوم الشركة بإتباع إجراءات التحول بعد ذلك، بمعنى أن التحول في هذه الحالة يمر بمرحلتين، الأولى تتضمن صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة بتعديل عقد الشركة أما الثانية فتتمثل بصدور قرار من الهيئة العامة بتحول الشركة على وفق أحكام عقد الشركة المعدل، أما إذا تم تعديل عقد الشركة وتحويلها بقرار واحد فإن هذا التحول يؤدي إلى انقضاء الشركة و زوال شخصيتها المعنوية. ومن ناحية أخرى فإن بالإمكان تغيير شكل الشركة من خلال اتخاذ الشركاء قراراً بحل الشركة وتعيين مصفي لها يتم تحويله بنقل موجودات الشركة كافة إلى شركة جديدة يتولى تأسيسها وفق أحكام القانون، مع ملاحظة أن هذه الحالة تؤدي إلى انقضاء الشركة السابقة وزوال شخصيتها المعنوية ومن ثم تأسيس شركة جديدة وفق الشروط والإجراءات التي يحددها القانون. نستنتج من ذلك، أن هناك اتجاهين في الفقه يذهب الأول إلى القول بزوال الشخصية المعنوية للشركة في حال التحول، في حين يذهب الثاني - وهو الراجح - الذي نؤيده إلى القول بأن التحول لا يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة طالما نص القانون أو عقد الشركة على جوازه وذلك ذلك أن الهدف من عملية تغيير الشكل القانوني للشركة هو الاحتفاظ بذات الشخص والكيان المعنوي وإنقاذه

¹ يحيى، 1985، ص 96.

² يونس، 1963، ص 51.

من الزوال والحل القانوني أو القضائي وهو الأقرب لتوجه المشرع، أما إذا لم ينص القانون أو عقد الشركة على ذلك فإن تغيير شكلها يؤدي إلى انقضاء الشركة ومن ثم زوال شخصيتها المعنوية، إذ يتم تأسيس شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة.

ب: الموقف القانوني: إذا بحثنا عن موقف القوانين المقارنة من الشخصية المعنوية للشركة في حال تحولها من شكلها لآخر من أشكال الشركات، نجد أن هناك إجماع في إطار هذه القوانين على أن التحول لا يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة بل تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية بعد التحول.

وهذا ما أشارت إليه غالبية القوانين بصورة صريحة إذ نصت على بقاء الشخصية المعنوية للشركة وعدم تأثرها بالتحول الذي طرأ على الشركة، إذ أشارت إلى ذلك المادة (217) من قانون الشركات السوري رقم 29 لسنة 2011 إذ نصت على: " لا يترتب على تعديل الشكل القانوني للشركة عندما يجري تحويله إلى شكل جديد أي تغيير في شخصيتها الاعتبارية بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة ".

والأمر ذاته بالنسبة لقانون الشركات الإماراتي رقم 32 لسنة 2021 إذ أشارت المادة (283) (تحتفظ الشركة بعد تحولها وإعادة قيدها بالشكل القانوني الجديد بشخصيتها المعنوية وبحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا وافق الدائنون كتابةً على ذلك).

ولما كان التحول لا يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة بل تبقى قائمة ومتمتعاً بشخصيتها المعنوية بعد التحول وبصرف النظر عن الشكل القانوني الذي آلت إليه بعد التحول، ف هذا يعني استمرار النتائج المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية كقاعدة عامة ومن أجل الإحاطة بهذه النتائج وبيان أثر التحول على كل منها فيما يلي:

أ- الذمة المالية للشركة:

تعرف الذمة المالية على أنها مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية أي تتكون من عنصرين ايجابي يتمثل بمجموع الحقوق و سلبى يتمثل بمجموع الالتزامات¹. وإذا كانت الذمة المالية تتكون من الحقوق والالتزامات، فإنها تقتصر بذلك على ما يكون منها ذو قيمة مالية كالحقوق الشخصية والحقوق العينية أصلية كانت أم تبعية فضلاً عن الحقوق المالية الواقعة على الأشياء غير المادية كحق المؤلف، ومن ثم يخرج من نطاق الذمة المالية الحقوق العامة كالحقوق السياسية بيد أن الدعاوى التي تنشأ عن انتهاك هذه الحقوق ويترتب عليها التزامات مالية تدخل ضمن الذمة المالية للشخص².

وتمثل الذمة المالية الضمان العام للدائنين، إذ تخصص للوفاء بالتزامات المدين كافة، فيحق للدائنين التنفيذ بما لهم من حقوق ليس فقط على العناصر الإيجابية التي كانت قائمة وقت نشأة الدين في ذمة مدينهم بل العناصر الإيجابية التي تكون قائمة وقت التنفيذ أيضاً³، و يكون الدائنون متساوون في الضمان العام ولا يكون لأحدهم حق التقدم على الآخر إلا بما له من ضمان عيني على مال معين من أموال المدين كحق امتياز أو رهن بموجب أحكام القانون. وبالرغم من عد الذمة المالية للمدين الضمان العام للدائنين، فإن ذلك لا يمنعه من التصرف بحقوقه التي تمثل الجانب الإيجابي من ذمته المالية من دون أن يكون للدائنين حق الاعتراض إلا في الأحوال التي يكون فيها تصرفه قد تم بقصد الغش للإضرار بحقوق الدائنين⁴.

والشركة بوصفها شخصاً معنوياً يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فتكون مسؤولة عن التزاماتها من خلال هذه الذمة، إذ تمثل الضمان العام للدائنين.

ويترتب على استقلال الذمة المالية للشركة عن ذمم الشركاء مجموعة من النتائج وهي:

¹ حيدر، 1957، ص 10.

² السنهوري، 1967، ص 225.

³ أبو السعود، 1988، ص 313.

⁴ حيدر، 1957، ص 10.

1_ انتقال ملكية الحصة التي قدمها الشريك إلى الشركة فتصبح هي مالكة لتلك الحصة ولا يكون للشريك سوى الحصول على نصيبه من الأرباح في أثناء حياة الشركة و جزء من موجودات الشركة بعد تصفيتها وسداد ديونها وبقاء فائض التصفية¹، والأمر ذاته ينطبق في حالة تحول الشركة إذ أن موجوداتها التي تتألف من مجموع حصص الشركاء تقدم حصة عينية في الشركة الناتجة عن التحول، إذ تبقى تلك الموجودات مملوكة للشركة الناتجة عن التحول وتبقى خارج ملكية الشركاء الذين قدموها فلا يمكن التنفيذ عليها من دائني الشركاء، تأسيساً على أنها لا زالت ضمن ملكية الشركة ولا يكون للشركاء سوى الحصول على الأسهم العينية التي تمثل مقدار مساهمتهم في رأس مال الشركة.

2_ تمثل الذمة المالية الضمان العام لدائني الشركة، إذ يكون بمقدور هؤلاء الدائنين التنفيذ على الذمة المالية للشركة وصولاً لاستيفاء حقوقهم²، والأمر ذاته ينطبق في حال تحول الشركة إذ أن لا مناص من تمتعها بذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين وتتكون هذه الذمة من موجودات الشركة التي قدمت حصة عينية في رأس مال الشركة المساهمة الناتجة عن التحول وما اكتتب به المساهمون فضلاً عما تحققه الشركة من أرباح في أثناء حياتها، و تخصص هذه الذمة المالية للوفاء بديون الشركة سواء تلك التي نشأت في ذمة الشركة قبل التحول أو الديون التي نشأت بعد التحول.

3_ عدم جواز وقوع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء لاستقلال الذمة المالية للشركة عن الذمم المالية للشركاء³، والأمر ذاته ينطبق في حال التحول إذ لا يجوز لدائني أحد الشركاء الشخصيين المطالبة باستيفاء حقوقه من حصة الشريك (مدينه) التي قدمت مع الحصص الباقية كحصة عينية في الشركة الناتجة عن التحول، إذ تبقى تلك الحصة خارج ملكية الشريك على النحو الذي اشرنا إليه فيما سبق.

4_ لا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس الشركاء ولا يؤدي إفلاس الشركاء إلى إفلاس الشركة، بيد إن

هذه القاعدة لا يعمل بها على إطلاقها إذ أن الشركات

¹ موسى، 1975، ص 60.

² نصر الله، 1969، ص 42.

³ العكيلي، 2008، ص 132.

القائمة على مبدأ الاعتبار الشخصي قد يؤدي إفلاسها إلى إفلاس الشركاء فيها¹ ، وفي حال التحول إلى شركة مساهمة فإن إفلاسها لا يؤدي إلى إفلاس المساهمين وعليه ف هذا الإفلاس لا يستتبع إحداث تعدد في إطار التفليسات كما هي الحال في إطار شركات الأشخاص إنما تكون هناك تفليسة واحدة هي تفليسة الشركة المساهمة.

ب- أهلية الشركة:

يقصد بأهلية الشركة تحديد مجال النشاط الإرادي المعترف به لها لتحقيق أغراضها من دون أن تطلب الإرادة عنها لأنها بحكم طبيعتها لا تتصور لها إرادة اكتفاء بوجود إرادة مسخرة لخدمتها هي إرادة ممثليها.² ويترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية أن يكون لها أهلية خاصة بها مستقلة عن أهلية الشركاء المكونين لها،³ تقوم فكرة تخصيص الشخص المعنوي على أساس أن الشخص المعنوي ليس له من الحقوق إلا ما يتفق مع غرضه فإذا نص في عقد الشركة على نوع معين للتجارة تباشره الشركة امتنع عليها أن تباشر نوعاً آخر إلا بتعديل العقد.

ومن خلال هذه الأهلية تستطيع الشركة ممارسة نشاطها بالحدود التي يعينها عقد الشركة في نطاق الغرض الذي وجدت من أجله تطبيقاً لقاعدة تخصيص الشخص المعنوي وعلى هذا الأساس فإن للشركة أن تكتسب الأموال والقيام بالتصرفات القانونية اللازمة لتسيير نشاطها فتكون دائنة ومدينة ولها أن تقبل الهبات غير المقترنة بشرط بالشكل الذي لا يتنافى مع طبيعة غرضها، ولها هبة الغير بشرط أن لا يؤثر ذلك على رأس مالها، ولها حق التقاضي فتكون مدعية ومدعى عليها، فضلاً عن إمكانية قيام مسؤوليتها المدنية عن الأفعال التي تصدر عنها أو عن مستخدميها التي قد يترتب عليها ضرراً يلحق بالغير فضلاً عن إمكانية قيام مسؤوليتها الجنائية في الأحوال التي يتم فيها مخالفة أحكام القانون. وفي حال تحول الشركة من شكل لآخر من أنواع الشركات، فإن الشركة تبقى محتفظة بالأهلية ذاتها التي كانت تمتع بها قبل التحول، إذ تستمر باكتساب الحقوق

¹ العريني، 1986، ص 307.

² صالح و ولي، 1989، ص 47.

³ الخرايشة، 2008، ص 163.

وتحمل الالتزامات ويبقى حقها في التقاضي قائماً، إذ لا يؤدي التحول إلى انقطاع أو وقف الدعاوى المرفوعة منها أو عليها ويأتي هذا تطبيقاً لقاعدة استمرار الشخصية المعنوية للشركة وعدم انقضاءها نتيجة التحول.

أما على صعيد التمثيل القانوني للشركة، فإذا كانت الشركة بوصفها شخصاً معنوياً لا تستطيع أن تقوم بذاتها بممارسة نشاطها والقيام بالتصرفات القانونية، فإنها تعهد بذلك إلى شخص طبيعي يتولى القيام بمثل هذه الأمور ويقوم بتمثيلها أمام القضاء ويطلق على من يتولى هذه المهمة المدير أو المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة. والسؤال الذي يثار ب هذا الصدد هل أن التحول يؤثر على المركز القانوني لممثل الشركة ؟ مما لا شك فيه أن التحول يؤثر على المركز القانوني لممثل الشركة إذ أنه يخلع عنه صفة التمثيل القانوني التي كانت مقررة له قبل التحول، ويقع على عاتق الشركة الناتجة عن التحول اختيار من يمثلها أمام الغير بحسب طبيعة النظام الإداري للشركة الناتجة عن التحول¹.

ولما كان التحول إلى شكل الشركة المساهمة، فإن هناك من القوانين من تعد رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للشركة كما هي الحال بالنسبة لقوانين الشركات الإماراتي السوري²، لاسيما إن هذه القوانين تجعل إدارة الشركة المساهمة قاصرة على الهيئة العامة ومجلس الإدارة، ومن ثم فإن تحول شركة التضامن أو التوصية أو المحدودة المسؤولية، إلى شركة المساهمة فهذا يعني زوال صفة ممثلي الشركة وانتقالها من مدير الشركة إلى رئيس مجلس الإدارة الذي سيصبح هو الممثل القانوني للشركة وقد يتبادر إلى الذهن التساؤل الآتي، هل بإمكان المدير الذي فقد صفة التمثيل القانوني للشركة المطالبة بالتعويض عما قد لحقه من ضرر بسبب فقدان صفته في تمثيل الشركة نتيجة التحول ؟

¹ فهير، 1986، ص 184.

² المادة /155/ من قانون الشركات الإماراتي رقم 32 لعام 2021 والمادة /148/ من قانون الشركات السوري.

لا يعد انتهاء سلطة المدير في تمثيل الشركة نتيجة التحول سبباً لمطالبته بالتعويض¹، بيد أنه إذا أثبت المدير الذي فقد صفته في تمثيل الشركة إن التحول قد تم للتخلص منه و بقصد الإضرار به جاز له المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية².

ج- جنسية الشركة وموطنها:

رغم تردد الفقه في الاعتراف للشخص المعنوي بجنسية دولة معينة، على اعتبار أن علاقة الولاء من الصفات الملازمة للشخص الطبيعي، لكن استقر القضاء على تمتع الشركة مثل الشخص الطبيعي بجنسية، كما أنه للشركة جنسية واحدة حتى وإن كانت عابرة للقارات على خلاف الشخص الطبيعي الذي يمكن أن تكون له أكثر من جنسية واحدة³.

وقد تعددت المعايير التي يتم من خلالها تحديد جنسية الشركة كمعيار جنسية الشركاء، مركز الإدارة الرئيسي، مركز الاستغلال والنشاط، الرقابة والإشراف وقد اعتمد المشرع السوري على معيار مكان التأسيس كأساس لمنح الجنسية السورية إذ تعد الشركة سورية إذا تأسست وفق أحكام قانون الشركات السوري وتم قيدها في سجل الشركات تطبيقاً لنص المادة (10) منه⁴.

وفي حال تحول الشركة، فإن الجنسية التي اكتسبتها الشركة في البداية لا تتأثر بل تبقى محتفظة بالجنسية ذاتها التي كانت تتمتع بها قبل التحول، ويأتي ذلك تطبيقاً لقاعدة استمرار الشخصية المعنوية للشركة في حال التحول⁵.

¹ سعودي، 1988، ص432.

² تقررت القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية بالمادة (164) من القانون المدني السوري التي تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

³ عبد الرحمان، 2022، ص 196.

⁴ تعتبر جنسية الشركة سورية حكماً رغم كل نص مخالف في عقدها أو نظامها الاساسي اذا تأسست في سورية وتم قيدها في سجل الشركات في الجمهورية العربية السورية ولا تخضع لأحكام هذه المادة الشركات المسجلة في المناطق الحرة في سورية.

⁵ سامي، 1997، ص 62.

أما فيما يتعلق بموطن الشركة، فإن لكل شركة موطن خاص بها، ولتحديد موطن الشركة أهمية خاصة، في تحديد الاختصاص المحلي، ذلك أن الشركة تتقاضى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها هذا الموطن، لاسيما بمناسبة خضوعها لنظام الإفلاس والتسوية القضائية، كما تبلغ إليها الأوراق القانونية فيه، فضلاً أن جنسية الشركة تتحدد بموطن الشركة¹.

والمبدأ أنه لا ينتج على التحول أثر على الموطن الذي اتخذته الشركة إذ تبقى محتفظة بالموطن ذاته الذي كان لها قبل التحول استناداً على أن التحول لا يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة.

د- اسم الشركة:

إن للشركة اسم يميزها عن غيرها من المنشآت التجارية، والذي على أساسه يتم توقيع سائر معاملاتها، والذي يكون محدد في النظام الأساسي للشركة وبدوره مقيد في السجل التجاري، ويختلف اسم الشركة باختلاف شكلها القانوني، ففي شركات الأشخاص يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة " وشركاؤهم"، أما بالنسبة لشركات الأموال يستمد اسمها من الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه، كما يجوز إدراج اسم شريك أو أكثر في تسمية الشركة، وهو ما يظهر في شركة المساهمة بيد أن الأمر يختلف في شركة ذات المسؤولية المحدودة، بحيث يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي "ش.ذ.م.م" وبيان رأسمال الشركة.²

ولما كانت الشركات العائلية بأشكالها المختلفة تستمد تسميتها من اسم العائلة أو تتضمن على الأقل أسماء أحد الشركاء، فإنه في حال تحولها إلى شركة مساهمة يفرض عليها مراعاة ما يوجبه القانون بالنسبة لتسمية الشركة المساهمة

¹ عبد الرحمان، 2022م، ص 197.

² عبد الرحمان، 2022م، ص 196.

ولذلك فإن ليس بمقدورها الاحتفاظ بالاسم التجاري نفسه الذي كان لها قبل التحول، إنما عليها أن تتخذ تسمية جديدة تتفق مع ما يفرضه القانون في هذا المجال على أساس أن الشركة المساهمة لا يمكن أن يدرج ضمن اسمها اسم أي شخص طبيعي .

هـ- تطبيق قواعد إدارة الشركة المساهمة:

يقتضي تحول الشركة من شكل لآخر من أنواع الشركات مراعاة قواعد إدارة الشركة الناتجة عن التحول، ولما كان التحول إلى شكل الشركة المساهمة فإن هذا يعني ضرورة مراعاة قواعد إدارة الشركة المساهمة الناتجة عن التحول، من حيث وجوب تشكيل هيئة عامة و تعيين مجلس الإدارة وضرورة تعيين مراقب حسابات للشركة. وعلى هذا الأساس سنتطرق لآثار التحول على إدارة الشركة المساهمة من حيث الهيئة العامة للشركة ومجلس الإدارة ومدقق حسابات الشركة، كمايلي:

1- الهيئة العامة للشركة:

تتكون الهيئة العامة في الشركة المساهمة من مساهمي الشركة كافة، إذ يثبت لهم جميعاً حق الحضور والتصويت في الاجتماعات التي تعقدها الهيئة العامة بصرف النظر عن قيمة الأسهم التي يمتلكها كل منهم. وتمثل الهيئة العامة السلطة العليا في الشركة لكونها تمثل مالكي رأس المال في الشركة إذ تمارس اختصاصاتها وفق ما ينص عليه القانون، سواء على صعيد ممارسة الدور الرقابي للشركة أم تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي حسابات الشركة فضلاً عن حقها في اتخاذ القرارات التي تكون على درجة من الأهمية في حياة الشركة كزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أو دمجها مع شركة أخرى أو تحويلها وغير ذلك من القرارات وفق النصاب الذي حدده القانون. بيد أنه على الرغم من كون الهيئة العامة تمثل أعلى سلطة في داخل الشركة إلا أنها - ومن الناحية العملية - تكاد تكون سلطة ضعيفة نظراً للقاعدة العريضة للمساهمين وضعف نية الاشتراك لديهم بحيث أصبح المساهم لا يهتم الحضور في اجتماعاتها والتصويت على القرارات المتخذة من

خلالها بقدر ما يهمل الحصول على أرباح الشركة، فضلاً عن انعدام الخبرة الفنية أو القانونية لدى معظمهم الذي يمثل سبباً آخر لتقاعسهم عن الحضور وعدم اكتراثهم بشؤون الشركة.

وفي حال التحول من شركة تضامنية أو توصية أو شركة محدودة إلى شركة مساهمة، فإن السلطات ستتقل من مجموعة الشركاء أي من العدد المحدود للشركاء في إطار الشركة السابقة على التحول إلى مساهمي الشركة كافة، إذ تكون لهم السلطات الرئيسة في رسم السياسة العامة الشركة وتسيير نشاطها.

2- مجلس الإدارة

يمثل مجلس إدارة الشركة المساهمة الهيئة الرئيسة التي تتولى إدارة الشركة وتسيير شؤونها واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وتسعى إلى تحقيقه، وإذا كانت السلطة العليا في الشركة لهيئتها العامة، إلا أن السلطة الفعلية تكون لمجلس الإدارة، لعدم انعقاد الهيئة العامة بصورة مستمرة واتساع عدد مساهميها على النحو الذي يتعذر معه ممارسة أعمال الرقابة والإشراف على أعمال الشركة، الأمر الذي يستلزم إناطة إدارة الشركة لجهة أخرى تكون أكثر فاعلية وقدرة على ممارسة الأعمال اللازمة لتسيير نشاط الشركة بالنيابة عن الهيئة العامة وتحت مراقبتها.

وعلى هذا الأساس فقد نصت القوانين المقارنة على وجوب تشكيل مجلس إدارة في إطار الشركة المساهمة حصراً دون غيرها من الشركات، إذ يمارس الاختصاصات الممنوحة له بموجب القانون، ويتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة من الهيئة العامة للشركة من بين المساهمين في الشركة، وعادة ما تشترط هذه القوانين وجوب توفر شروط معينة في عضو هذا المجلس مثل تمتعه بالأهلية القانونية، ووجوب تملكه لعدد معين من الأسهم وضرورة تمتعه بجنسية الدولة التي تأسست الشركة فيها وإلى غير ذلك من الشروط الأخرى، أما عن مدة العضوية في مجلس إدارة الشركة، قد نص القانون السوري على ذلك في قانون الشركات وحددها بأربع سنوات مالم ينص النظام الأساسي على مدة أقل . ولا بد من أن نشير إلى أن تشكيل مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الناتجة عن التحول في إطار كل من قانون الشركات الإماراتي والسوري والفرنسي سيؤدي إلى زوال صفة مدير

الشركة في تمثيلها، إذ سيكون رئيس مجلس الإدارة أو من يخوله ممثلاً للشركة أمام الغير ولا يمكن أن يستمر المدير في عمله بعد التحول لاختلاف الأحكام القانونية الخاصة بإدارة الشركة المساهمة عن غيرها من الشركات.

3- مراقب الحسابات:

يتمتع مساهمو الشركة بحق ممارسة دورهم الرقابي على أعمال مجلس الإدارة، بيد أن هذه الرقابة تكاد تكون غير فعالة، لأن الهيئة العامة للشركة لا تتعقد بصورة دائمة من ناحية ولضخامة عدد المساهمين وعدم اهتمام أغلبهم بأمور الشركة وتقاعسهم عن حضور اجتماعاتها من ناحية أخرى، فضلاً عن أن مراجعة حسابات الشركة وتدقيقها تقتضي توفر خبرة فنية خاصة لا تتوافر لدى أغلبية مساهمي الشركة، لذلك فقد أوجبت القوانين المقارنة أن يكون للشركة المساهمة مدقق حسابات واحد أو أكثر يتولى مراقبة حسابات الشركة وتدقيق ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر وتقديم التقارير السنوية إلى الجهات المختصة بصورة سنوية. وقد أوجب قانون الشركات السوري أن يكون لكل شركة مراقب حسابات خاص بها يتم تعيينه من الهيئة العامة للشركة إذ أشارت إلى ذلك المادة 185/أولا (إذ نصت على أنه: " تنتخب الهيئة العامة جهة لتدقيق حساباتها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد من جدول مدققي الحسابات الصادر عن الوزارة المعنية وتقرر بدل اتعابها أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد هذه الإلتعاب.".... وبما أن المشرع السوري فرض على كل شركة أن يكون لها مدقق حسابات خاص بها فإنه في حال تحول أي شركة إلى شكل الشركة المساهمة فإن مهمة مراقب الحسابات تستمر في إطار الشركة المساهمة الناتجة عن التحول، فيستمر تبعاً لذلك بمزاولة عمله من دون أن يعد استمرار عمله بمثابة تعيين جديد له في الشركة، إذ أن تعيينه يستند إلى تاريخ سابقاً، هو تاريخ تعيينه في إطار الشركة السابقة على التحول، ويأتي استمرار عمل مراقب الحسابات تطبيقاً لقاعدة استمرار الشخصية المعنوية للشركة في حالة التحول وعدم انقضائها.

أما فيما يتعلق بموقف قانون الشركات الإماراتي، فنجد أن الشركات التي تخضع لنظام مراقب الحسابات تقتصر على الشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة، ومن ثم فإن كل من شركة التضامن

والتوصية لا يوجب القانون عليها تعيين مراقب حسابات. وتأسيساً على ذلك فإنه في حال تحول شركة التضامن أو شركة التوصية أو شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة فإن عليها مراعاة مسألة تعيين مراقب حسابات للشركة، وتتولى الهيئة العامة للشركة بتعيين مراقب حسابات واحد أو أكثر إذ يتولى تدقيق حسابات الشركة ومراقبتها وممارسة اختصاصاته على وفق ما ينص عليه القانون.

أما فيما يتعلق بموقف قانون الشركات السوري، إذ أنه استلزم تعيين مدقق حسابات واحد أو أكثر في إطار الشركة المساهمة والشركة المحدودة المسؤولية، على أن يكون مفتش الحسابات معتمد من الوزارة.

وعلى هذا الأساس فإن تحول شركة التضامن وشركة التوصية إلى شركة مساهمة يفرض على هيئتها العامة تعيين مدقق حسابات للشركة، ولا مجال للقول باستمرار عمل مدقق الحسابات في إطار الشركة السابقة على التحول في الشركة المساهمة التي نتجت عن التحول على أساس أن الشركة محل التحول ليس لديها مدقق حسابات للقول باستمرار عمله في الشركة المساهمة، أما إذا كانت الشركة محل التحول محدودة المسؤولية فإن عمل مدقق الحسابات يستمر بعد التحول لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة.

نستنتج من ذلك، أن عمل مدقق الحسابات يستمر من دون أن يعد ذلك بمثابة تعيين جديد له، ويأتي هذا الاستمرار تطبيقاً لقاعدة عدم انقضاء الشخصية المعنوية للشركة في حالة التحول.

نستنتج من ذلك، إن تحول الشركة لا يستتبع انقضاءها وزوال شخصيتها المعنوية، إذ تبقى الشركة قائمة و متمتعة بالشخصية المعنوية، ويترتب على ذلك استمرار سائر النتائج التي تترتب على اكتساب تلك الشخصية المعنوية ابتداءً باستثناء ما يتعلق باسم الشركة والتمثيل القانوني لها إذ يؤدي التحول إلى إحداث تغيير في الاسم الخاص بالشركة وممثلها القانوني¹.

¹ حمو وأيوب، 2010، ص 19.

ثانياً: آثار إعادة الهيكلة بالاندماج على الجانب الشخصي للشركة:

من أهم آثار إعادة الهيكلة بالاندماج على الجانب الشخصي للشركة هو انقضاء الشركة المندمجة حيث إن الاندماج، كما أسلف . إما أن يكون بطريق الضم، بحيث تندمج شركة في شركة أخرى قائمة، فتتقضي الشخصية المعنوية لهذه الشركة، وإما أن يكون بطريق المزج، وكما أسلفنا سابقاً سوف نقتصر على ذكر آثار الاندماج بطريق الضم على الشخصية المعنوية للشركة المندمجة أو الدامجة.

1- أثر الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة: يؤدي الاندماج إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محلها أو محلهم في جميع الحقوق والالتزامات، وتكون الشركة الدامجة خلفاً قانونياً للشركة أو الشركات المندمجة.¹

فإنه بعد قرار الاندماج لا يعود بمقدور الشركة المندمجة المثل أمام القضاء، سواء مدعية أو كمدعٍ عليها، ولا يصبح من حقها إجراء التعاقدات أو الصفقات نظراً لانتهاء صلاحيات جهازها الإداري، وانقضاء كافة أجهزتها وهيئتها العامة التي تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج.²

2- أثر الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج:

يترتب على الاندماج العديد من الآثار بالنسبة للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، لعل أهم هذه الآثار هو زيادة رأس مال الشركة الدامجة والذي يترتب عليه ادخال التعديل اللازم على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي وعلى الميثاق العائلي بما يضمن إدخال الشركاء أو المساهمين الجدد لها، وإصدار حصص أو أسهمهم مقابل الحصص والأسهم التي كانوا يملكونها في الشركة المندمجة³، وطبيعي أن هذا يترتب حقوقاً والتزامات على هؤلاء الشركاء الجدد، كما تعتبر الشركة الدامجة خلفاً قانونياً عاماً للشركة أو الشركات المندمجة بحيث تؤول للشركة الدامجة كافة حقوق الشركة المندمجة، كما تعتبر الشركة الدامجة هي المسؤولة عن سداد ديون الشركة المندمجة والتزاماتها. وهذا ما أكدته الاجتهاد القضائي الذي نص على أنه:

¹ انظر المادة 218 من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.

² انظر المادة 222 من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.

³ محرز، د.ت، ص 7.

(أن تنازل شركة مستأجرة عن المأجور إلى شركة أخرى تخلفها لا يعتبر تأجييراً من الغير إذا كانت الشركة الثانية استمراراً للشركة الأولى ولم يدخلها أعضاء جدد واقتصرت على نفس الأعضاء أو بعض أعضاء الشركة الأولى، كما أنه إن ساحت شركة مستأجرة بغيرها لا يعتبر تأجييراً من الغير إذا احتفظت الشركة المستأجرة بشخصيتها ولم يكن في ذلك زوالها)¹.

الفرع الثاني

آثار إعادة الهيكلة على حقوق والتزامات الشركاء فيها

من أجل بيان آثار إعادة الهيكلة على حقوق والتزامات الشركاء فيها، يجب التمييز بين آثار إعادة الهيكلة بالتحويل على حقوق والتزامات الشركاء فيها أولاً، وبين آثار إعادة الهيكلة بالاندماج على حقوق والتزامات الشركاء فيها ثانياً، كما يلي:

أولاً: آثار إعادة الهيكلة بالتحويل على حقوق والتزامات الشركاء فيها:

يترتب على تحول الشركة العائلية إلى شكل قانوني آخر عدة آثار متعلقة بالشريك خاصة فيما يتعلق بحقه في الحصول على مقابل للتحويل وزوال صفة التاجر وفيما يتعلق في تداول الحصص وسوف نتطرق إلى ذلك على النحو الآتي:

أ- حق الشريك في الحصول على مقابل التحويل:

يكون من حق كل شريك من الشركاء بمجرد حدوث التحويل حصوله على مقابل ذلك التحويل طالما قرر البقاء في الشركة، ويتم حصوله على هذا المقابل في صورة أسهم عينية تمثل ما كان يمتلكه من حصة في الشركة العائلية المتحولة، إلا أن القانون قد منع المساهمين الذين حصلوا على أسهم عينية في مقابل التحويل من التصرف في تلك الأسهم لحين اتضاح المركز المالي للشركة وذلك بعد ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة أو تحولها حيث نصت المادة (96) من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011م على أن:

¹ نقض مدني رقم 206/ 2005، منشور في مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية للقاضي عبد الله غزلان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 274.

" 1 - لا يجوز تداول اسهم المؤسسين النقدية أو العينية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة.

2- لا يجوز تداول اسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة قبل انقضاء ستة اشهر من تاريخ انقضاء العضوية في

المجلس.

3- في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم عينية جديدة فإنه لا يجوز تداول هذه الأسهم إلا بعد مرور

ثلاث سنوات على تاريخ صدور القرار الوزاري القاضي بالتصديق على الزيادة".

ب- زوال صفة التاجر عن الشريك بعد التحول:

ينتج عن تحول الشركة العائلية إلى شركة أموال (محدودة - مساهمة) زوال صفة التاجر عن الشريك الذي

كان يكتسبها قبل تحول الشركة¹، ولما كان الشركاء في الشركات العائلية يتصفون بصفة التاجر إذ أن الشركة

العائلية تقوم على الاعتبار الشخصي الذي على الغالب يتطلب توافر صفة التاجر في الشريك.

وهذا الأثر طبعي ويتفق مع طبيعة الشركة المساهمة أو محدودة المسؤولية حيث أن اكتساب هاتين

الشركتين صفة التاجر لذاتهما لا يعني لزوم اكتساب المساهم فيها لصفة التاجر، ويعتبر زوال صفة التاجر بعد

التحول ميزة كبيرة للشريك الذي تنحصر مسؤوليته بحدود حصته، فلا يترتب على إفلاس الشركة إفلاسه بل

يقتصر الأمر على الشركة دون المساهمين وذلك كون نظام إفلاس يتطلب صفة التاجر في الشخص للخضوع

لأحكامه².

ج- التصرف بالحصص:

لما كان نظام الشركات العائلية لا يجيز تداول حصصها من حيث الأصل ووضع قيود متشددة في حالة

إجازة تداول حصصها من وجوب توافر بعض الصفات في شخص المتنازل له أو وجوب موافقة جميع الشركاء

وفقا للميثاق العائلي وعقد التأسيس، إلا أن الوضع يختلف بتحول الشركات العائلية إلى شركات أموال (محدودة -

مساهمة) إذ يترتب على ذلك جواز تداول الأسهم والتصرف فيها دون النظر إلى شخص المتصرف إليه كون هذه

¹ الدوري، 2011م، ص123.

² طلبية، دت، ص 14.

الشركات تقوم على الإعتبار المالي وليس الإعتبار الشخصي كما في الشركات العائلية¹، وبالتالي يجوز من حيث الأصل تداول أسهم الشركة إذا لم يوجد قيد أو مانع سواء قانوني أو اتفاقي على التصرف في الأسهم بعد تحول الشركة.

د- تخفيف مسؤولية الشريك بعد تحول الشركة العائلية:

ينتج عن تحول الشركة العائلية إلى شركة أموال (محدودة - مساهمة) أن يؤدي من حيث الأصل إلى تخفيف مسؤولية الشريك خاصة اذا كانت الشركة العائلية شركة تضامن، إذ تكون مسؤولية الشريك فيها مسؤولية شخصية تضامنية بحيث يسأل في جميع أمواله للوفاء بديون الشركة، إلا أنها وبعد تحولها إلى شركة أموال (محدودة - مساهمة) تتحول مسؤولية الشريك إلى مسؤولية محدودة في حدود الأسهم والحصص التي يمتلكها بعد التحول²، أما اذا كانت الشركة العائلية شركة توصية فإن تحولها إلى شركة مساهمة عامة لا يغير من طبيعة مسؤولية الشركاء الموصيين اذ تبقى كما هي مسؤولية محدودة.

إلا أن هذا الإلتر يكون متعلقاً بالالتزامات الجديدة التي تبرمها الشركة بعد التحول أما الإلتزامات التي كانت في ذمة الشركة قبل التحول تبقى مسؤولية الشريك فيها مسؤولية شخصية تضامنية ويسأل في جميع أمواله³.

ثانياً: آثار إعادة الهيكلة بالاندماج على حقوق والتزامات الشركاء فيها:

بيننا في الفقرات السابقة بعض الآثار العامة الناتجة عن عملية الاندماج بالنسبة للشركات المندمجة أو الدامجة، كإنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وخلافة الشركة بكل ما لها من حقوق والتزامات، إلى جانب زيادة رأس المال بالنسبة للشركة الدامجة بمقدار الحصص العينية من حقوق وأصول وتنتقل إليها من الشركة المندمجة منذ لحظة تنفيذ عقد الاندماج، إلى جانب الآثار المتعلقة بالشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة⁴، مع تبيان حقوقهم مقابل عملية الاندماج في، ولكن هل يتقرر لهم نفس الحقوق المتمتعين بها قبل القيام بعملية الاندماج، وهل يحق للمساهمين إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة وهو ما سنوضحه فيما

¹ .حمو وأيوب، 2010، ص 157.

² .البلداوي، 1989، ص 277.

³ المادة (217) من قانون الشركات السوري رقم (29) لعام 2011.

⁴ الحمداني، 2011، ص 29.

يلي:

أ-حق الشركاء أو المساهمين في الحصول على مقابل الاندماج:

يترتب على القيام بالاندماج انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة مع زوال شخصيتها المعنوية غير أن هذا الانقضاء لا يؤدي إلى فناء المشروعات التي تألفت الشركة لتحقيقها، وإنما تبقى هذه المشروعات قائمة ومستمرة، تتلقاها الشركة الدامجة أو الجديدة كحصة عينية ويحصل المساهمون من الشركة أو الشركات المندمجة على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة عوضاً عن حقوقهم في الشركة المنقضية وفقاً لما هو منصوص عليه في عقد الاندماج المبرم بينهم¹، ويحصل كافة المساهمين على أسهم في الشركة الجديدة أو الشركة الدامجة مقابل حصصهم وأسهمهم في الشركات المندمجة²، وتوزع عليهم بمقدار حقوقهم في الشركات التي تم ادماجها، وإذا كان تبادل حقوق الشركاء يؤدي لنشوء بعض الفروق بين الأسهم القديمة والأسهم البديلة الجديدة وأراد المساهمين أن يحتفظوا بنفس عدد أسهمهم في الشركة المندمجة فعليهم أن يشتروا أسهماً من الشركة الدامجة أو الجديدة بما يساوي الفرق بين القيمتين. ويحتفظوا أيضاً المساهمين هنا بصفتهم كمساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة، ويتمتعوا بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها قبل القيام بعملية الاندماج، كحقوقهم في الإدارة وحضور الجمعية العامة والمناقشات والتصويت، والطعن في القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية³.

كما لا يختلف الوضع كثيراً سواء كان الاندماج تم بطريقة الضم أم المزج، لكون الشركة الدامجة فور اتمام عملية الاندماج تقوم بإصدار حصص أو أسهم جديدة تساوي قيمة أصول الشركة المندمجة وتقوم بتوزيعها على المساهمين أو الشركاء وفقاً لنسبتهم في هذه الحصص قبل الاندماج هذا في حال كان الاندماج بطريقة الضم، أما إذا كان الاندماج بطريقة المزج ونتج عنه شركة جديدة فتقوم هذه الأخيرة بإصدار حصص أو أسهم لأول مرة وتوزعها على الشركاء أو المساهمين في الشركة الجديدة يصبحوا جميعاً متساويين سواء كانوا شركاء أو

¹ محرز، د.ت، ص 213.

² محرز، د.ت، ص 214.

³ حسين، 2017، ص 40.

مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة،¹ ويجب أن تكون الأسهم الموزعة عليهم من ذات نوعية الأسهم اللذين يمتلكونها في الشركة المندمجة ونفس العدد أما إذا تم تقييمها وخفض عددها فهذا أمر آخر له قواعده وأحكامه، أما في حال كانت الأسهم من نفس القيمة والنوع فإن الشركة الدامجة تصدر نوعاً واحداً لمساهمي الشركة المندمجة من الأسهم، وتوزع وفقاً لما كان حاصل عليه من حقوق في الشركة المندمجة، أما إذا كانت أسهم الشركة مقسمة لعدة أنواع ومختلفة في القيمة فيجب أن يحصل المساهمون على عدد من الأسهم تخولهم نفس الحقوق التي كانت لهم قبل عملية الاندماج.

وقد نص على ذلك المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم 61 لعام 2007 ولا سيما المادة (11) منه: " تعتبر قيمة الشركة المندمجة، استناداً لتقرير الجهة التي قامت بتقييمها، حصة عينية في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الإندماج وتخضع لأحكام الحصص أو الأسهم العينية وفق القانون المختص".

وقد تقسم الشركة العائلية حصصها إلى نوعين من الحصص، حصص من الفئة (أ) تخول صاحبها الحصول على الأرباح والتصويت بالهيئة العامة، وحصص من الفئة (ب) تخول صاحبها الحصول على الأرباح دون حق التصويت في الهيئة العامة²، وفي حالة الإندماج يمكن إحتفاظ ب هذا التقسيم مالم تكون الشركة المدمجة شركة مساهمة، حيث يجب حينها إلتفاق في قرار الإندماج على تعديل نوع هذه الحصص : (الحصص من الفئة ب) بتحويلها إلى اسناد القرض عادية أو قابلة للتحويل أو أسهم عينية بعد موافقة جميع الشركاء كون نظام الشركة المساهمة لا يسمح بحرمان المساهم من حق التصويت في حالة تملكه لأي سهم إلا اذا كان يحمل اسناد القرض.

ب- حق المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة:

إن ما يتميز به الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة هو بقاء صفتهم في الشركة الدامجة أو الجديدة، لهذا يتمتعون بحقهم بإدارة الشركة وحق التصويت وحضور الاجتماعات سواء كانت العادية منها أو الاستثنائية ومراقبة أعمال الشركة بالاطلاع على دفاترها وميزانياتها، ولكن قد تثار صعوبة في ممارسة حق كل

¹ الخرايشة، 2008، ص147.

² انظر المادة 12 من المرسوم بقانون الاتحادي الاماراتي رقم 37 لعام 2022 .

شريك أو مساهم بالمساهمة في إدارة الشركة بالمناصب العليا فيها مثل منصب المدير أو عضو مجلس إدارة مما يفقد بعض المساهمين مناصبهم التي كانوا فيها قبل عملية الاندماج ولا يتحصلوا على هذه المناصب في الشركة القائمة بعد الاندماج.

أما فيما يتعلق بحق الإدارة فلا يثور مشكلة بالنسبة لإدارة الشركة الدامجة أو الجديدة إذا كانت شركة تضامن أو توصية لأن الإدارة إما أن تتعقد لكافة الشركاء المتضامنين في حال لم يتم تعيين مدير أو يتم تعيين المدير في عقد تأسيس الشركة الدامجة أو الجديدة، وفي حال كانت الشركة توصية أو شركة مسؤولية محدودة فيتولى إدارتها مدير أو أكثر نظامياً أو غير نظامي، حيث يكفى الاتفاق بين الشركات الداخلة في الاندماج على تعيين منصب المدير لإدارة الشركة، ويحدد عقد الاندماج المدة الواجب توليها لإدارة الشركة، وبخصوص الشركات المساهمة فيشارك المساهمون في الإدارة من خلال الجمعيات حسب ما هو منصوص على ذلك في القانون، أما ما هو متعلق بعضوية المجلس فلم تترك التشريعات الحرية على إطلاقها للمساهمين في تشكيل المجلس إنما تباينت في وضع الحد الأدنى والأقصى لعدد أعضائها.¹

وبالرجوع للمشرع السوري يتبين أن المشرع السوري نص على الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة مع فتح المجال لزيادة عدد الأعضاء لأقصى حد ثلاثة عشر عضواً²، بخلاف ما ذهب إليه التشريعات الأخرى كالمشرع المصري الذي ترك الأمر مفتوحاً دون تحديد، ولكن ما ذهب إليه المشرع السوري قد يثير إشكالية لاحقاً في حال الاندماج بين أكثر من شركتين وكان عدد أعضائها يتجاوز الحد الأقصى المسموح به قانونياً، لهذا يجب على المشرع التوسع في مسألة زيادة أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة بعد عملية اندماجها من أجل ترك المجال للأعضاء الجدد للشركات الداخلة في الاندماج.

¹ إسماعيل، 1986، ص 134.

² المادة (139) من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011

المطلب الثاني

آثار إعادة الهيكلة بالنسبة للغير

إن البحث في آثار إعادة الهيكلة بالنسبة للغير، يقتضي بيان آثار إعادة الهيكلة على مديني الشركة، ومن ثم بيان إعادة الهيكلة على حقوق دائني الشركة، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: آثار إعادة الهيكلة على مديني الشركة.

الفرع الثاني: آثار إعادة الهيكلة على حقوق دائني الشركة.

الفرع الأول

آثار إعادة الهيكلة على مديني الشركة

إن دراسة آثار إعادة الهيكلة على مديني الشركة، يقتضي بيان آثار إعادة الهيكلة بالتحول على مديني الشركة أولاً، ومن ثم آثار إعادة الهيكلة بالاندماج على مديني الشركة، كما يلي:

أولاً: آثار إعادة الهيكلة بالتحول على مديني الشركة:

لا تأثير لتحول الشكل القانوني للشركة العائلية على ديونها لدى الغير، إذ لا تغيير في شخص المدين، وعليه لا تسقط آجال هذه الديون بسبب التحول، كما لا تقفل الحسابات البنكية العائدة للشركة المتحولة، فتظل كما هي وذلك استناداً إلى استمرار الشخصية المعنوية للشركة .

ويبقى الكفيل للشركة ملتزماً بالكفالة، ولا يستطيع التخلص من التزامه بسبب التحول، لأنه لا يوجد تغيير في شخصية المدين ولا تجديد للالتزام الأصلي المكفول. كما أن الضمانات العينية المقررة للحفاظ على حقوق الشركة المتحولة تنتقل حكماً للشركة الناتجة عن التحول ودون موافقة المدين المرتهن بحسبان أنه لا تغيير في شخصية الدائن (استمرار الشخصية المعنوية للشركة المتحولة)¹. فمديني الشركة المتحولة لا يهمهم أن يكون الدائن

¹ بريري، 1985، ص 103.

(الشركة الناتجة عن التحول) موسراً أم معسراً على اعتبار أنهم مدينون لا دائنون، وكل ما يهمهم صحة الوفاء بديونهم حتى تبرأ ذمتهم .

وعليه فإن مديني الشركة ملزمون بتسديد ما بذمتهم للشركة الناتجة عن التحول بتاريخ الاستحقاق وحسب الاتفاق، باعتبار أن الشركة الناتجة عن التحول تعتبر خلفاً عاماً للشركة المتحولة¹.

كما أنه لا تلزم موافقة مديني الشركة المتحولة على قرار التحويل ما دامت صفة الموفى له قد توافرت بالشركة الناتجة عن التحول .

ثانياً: آثار إعادة الهيكلة بالاندماج على مديني الشركة:

لا تنثر أي إشكالية في تحديد آثار الاندماج بالنسبة لمديني الشركة المندمجة باعتبار أن المركز المالي للشركة الدامجة غير ذو اعتبار بالنسبة لهم كونهم مدينون لا دائنون.

فالذمة المالية لمديني الشركة المندمجة تبرأ بمجرد وفائهم للشركة الدامجة باعتبارها خلفاً عاماً للشركة المندمجة بكل التزاماتها وحقوقها، ولهم أن يحصلوا على مخالصة بالدين حتى لا يتعرضوا للوفاء مرتين، وذلك كله تطبيقاً لمبدأ بقاء واستمرار الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، فيعتبر الاندماج انتقالاً شاملاً للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بحيث تحل محلها في جميع مالها من حقوق وما عليها من التزامات².

كما أن قرار الاندماج لا يستلزم موافقة مديني الشركة كونهم لن يتضرروا من قرار الاندماج وصفة الموفى له قد توافرت للشركة الدامجة بمجرد الاندماج.

¹ المادة (217) من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.

² المادة (222) من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.

الفرع الثاني

آثار إعادة الهيكلة على حقوق الدائنين

إن دراسة آثار إعادة الهيكلة على حقوق الدائنين، يقتضي بيان آثار إعادة الهيكلة بالتحويل على حقوق الدائنين أولاً، ومن ثم آثار إعادة الهيكلة بالاندماج على حقوق الدائنين، كما يلي:

أولاً: آثار إعادة الهيكلة بالتحويل على حقوق الدائنين:

- يترتب على تحول الشركة من شكل لآخر من أنواع الشركات آثار قانونية تتعلق بحقوق الدائنين ونطاق الضمانات الممنوحة لهم بموجب القانون، إذ قد يؤدي التحويل إلى التخفيف من مسؤولية الشركاء كما لو تحولت الشركة العائلية من شركة تضامنية إلى شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة، وقد يؤدي إلى تشديد مسؤولية الشركاء كما لو تحولت من شركة محدودة المسؤولية إلى شركة تضامنية أو توصية وقد لا يؤدي إلى التخفيف أو التشديد من مسؤولية الشركاء كما لو تحولت من شركة محدودة إلى شركة مساهمة.

ولما كانت القوانين تحفظ للشركاء حقوقهم من خلال ضمان حصولهم على مقابل التحويل يعادل ما كان لهم في إطار الشركة السابقة على التحويل فضلاً عن منح بعض القوانين للشركاء حق الخروج من الشركة، فإنه من باب أولى أن تحفظ هذه القوانين حقوق الدائنين على النحو الذي لا يترتب على التحويل المساس أو الانتقاص من نطاق الضمانات الممنوحة لهم.

- ولما كان التحويل في الشركات العائلية من شكل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة أو العكس لا يؤدي إلى إشكالية في حق الدائنين حيث أن هذا التحويل لا يؤدي إلى الإخلال بحقوق الدائنين أو الانتقاص من الضمان العام المقرر لهم بموجب القانون إذ أن مسؤولية الشركاء في الشركتين كليهما مسؤولية محدودة سواء بمقدار الحصة التي يمتلكها الشريك في شركة محدودة أو بمقدار الأسهم التي يمتلكها المساهم في الشركة المساهمة. إنما قد يكون التحويل من صالحهم على أساس أن الشركة الناتجة عن التحويل ستكون أكثر ملاءة من المحدودة إذ ستكون تستطيع أن توفى بالتزامات الشركة كلها سواء تلك التي نشأت في ذمة الشركة

المحدودة قبل التحول أم الالتزامات التي ترتبت في ذمتها بعد التحول نظراً لما تمتلكه من إمكانيات مادية ووسائل قانونية¹.

لكن الإشكالية تثور حين تحول شركات الأشخاص إلى شركات أموال (محدودة- مساهمة)، حيث يترتب على هذا التحول تغيير جوهري في المركز القانوني للشريك، إذ أن مسؤوليته ستكون محدودة بمقدار حصته أو أسهمه في رأس مال الشركة بعد أن كانت مسؤوليته شخصية تضامنية غير محدودة.

ومما أن لا شك أن هذا التحول يشكل مساساً مباشراً بالضمان العام للدائنين، فبعد أن كانت الضمانة بالنسبة إليهم للذمة المالية للشركاء إضافة إلى الذمة المالية للشركة، أصبحت مقتصرة على الذمة المالية للشركة وهذا يمثل انتقاص كبير من حقوق وضمانات دائني الشركة.

لذلك فإن التساؤل الذي يثار بهذا الصدد، هل حفظ المشرع السوري للدائنين حقوقهم في مثل هذا النوع من التحول بشكل لا يؤدي إلى انتقاص من نطاق الضمانات المقررة لهم؟

بالعودة إلى قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011 ولا سيما المادة (217) منه إذ نصت (...تحتفظ بجميع حقوقها وتكون الشركة الناتجة عن التحول مسؤولة عن جميع التزاماتها السابقة على التحويل استناداً للأحكام والقواعد التي تحكم مسؤوليتها حين نشوء الالتزام)

يتبين لنا من خلال هذا النص أن المشرع السوري وضع قاعدة عامة مفادها أن الشركة الناتجة عن التحول مسؤولة عن التزامات الشركة قبل التحول و هذه المسؤولية تحكمها القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية وقت نشوء الالتزام، فإذا كانت الشركة محل التحول شركة تضامن فإن الشركاء يسألون عن التزامات الشركة بصفة شخصية تضامنية غير محدودة أما إذا كانت شركة توصية فإن الشركاء المتضامنين سيكونون مسؤولين عن التزامات الشركة بصفة شخصية تضامنية غير محدودة بينما الشركاء الموصين ستكون مسؤوليتهم محدودة بمقدار الحصة التي كانوا يمتلكونها في الشركة إذ من غير المعقول أن تمتد مسؤوليتهم إلى أموالهم الخاصة في الوقت

¹ حمو وأيوب، 2010، ص 53.

الذي كانوا لا يسألون أصلاً قبل التحول في إطار شركة التوصية إلا بحدود ما قدموه من أموال في رأس مال الشركة.

لذلك يجب التمييز بين نوعين من الديون في إطار مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة:

أ: ديون نشأت في ذمة الشركة قبل التحول: يسأل عنها الشركاء بصفة شخصية وتضامنية في الشركة التضامنية والسبب في ذلك أن صفة الدين التضامنية نشأت قبل تحول الشركة ومن ثم لا يمكن حرمان دائني الشركة من هذه الصفة والإخلال بحقوقهم لمجرد تحول الشركة استناداً لإرادة الشركاء.

ب: ديون نشأت في ذمة الشركة بعد التحول: تكون مسؤوليتهم محدودة بمقدار ما يمتلكونه في رأس مال الشركة أي أن مسؤوليتهم محدودة و ذلك لأن العبرة بوقت نشوء الدين وما دام أن الدين نشأ في ذمة الشركة المساهمة أو محدودة المسؤولية فإن مسؤولية مساهمي الشركة تكون محدودة بمقدار ما يملكونه في رأس مال الشركة¹.

كما أن المشرع السوري أجاز للدائنين الذين يمتلكون ما لا يقل عن 10% من ديون الشركة حسب تقرير المحاسبة أن يعترضوا على قرار التحويل في حال رأوا بقرار التحويل ما يضر بالضمانات العامة المقررة لهم على أموال الشركة قبل التحويل وذلك بإقامة دعوى أمام محكمة البداية التجارية في المكان الذي تقع فيه مركز الشركة الرئيسي².

يمكن الاستنتاج من ذلك أن المشرع السوري إذ أجاز التحول للشركات إلا أنه حفظ حق الدائنين الشركة بشكل لا يؤدي هذا التحول إلى الانتقاص من حقهم أو المس بها فتظل لهم الضمانات ذاتها التي كانت مقررة لهم بحكم القانون وقت التعامل مع الشركة دون أن يكون للتحول أدنى تأثير عليها.

¹ الخرايشة، 2008، ص154.

² المادة 213 من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011

ثانياً: آثار إعادة الهيكلة بالإندماج على حقوق الدائنين:

من أهم آثار إعادة الهيكلة بالإندماج بالضم على حقوق الدائنين أنه يكون لدائني الشركة المندمجة حق الاعتراض على الإندماج وتكون لهم في كل حال أفضلية على موجودات الشركة المندمجة التي تشكل ضمانهم العام على دائني الشركة الدامجة ويسقط حقهم بالاعتراض إذا تم تسديد ديونهم¹.

حيث تعد الشركة الدامجة هي الخلف القانوني للشركة المندمجة في كل الالتزامات والحقوق كما أن أموالها تصبح من الضمان العام المقرر لدائني الشركة المندمجة والدامجة²، مما قد يؤثر في حق دائني الشركة الدامجة ويؤدي إلى الانتقاص من الضمانات العامة المقررة على أموال الشركة الدامجة في حال كانت التزامات الشركة المندمجة أكبر من حقوقها وموجوداتها ولذلك أعطى المشرع السوري دائني الشركة المندمجة والدامجة على حد سواء حق الاعتراض على قرار الدمج.

ويتم الاعتراض على قرار الإندماج من قبل ما لا يقل عن 10% من دائني الشركة حسب تقرير محاسب الشركة وذلك أمام محكمة البداية التجارية التي يقع فيها مركز الشركة أو موطنها المختار³.

¹ عيد، 1969، ص 275.

² انظر المادة 222 من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.

³ قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011، المادة 221، الفقرة 3.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا الذي كان بعنوان: " إعادة هيكلة الشركات العائلية من الناحية القانونية "، نتوصل للنتائج

والمقترحات التالية:

أولاً: النتائج:

1- يمكن تعريف الشركات العائلية بأنها هي المشروع الذي تكون ملكيته أو الجزء الأكبر من رأس ماله مملوكا لمجموعة أشخاص تربطهم علاقة قرابة، وفي الغالب تكون السيطرة الإدارية للمالكين من أفراد العائلة.

2- ترجع أسباب تحديات الشركات العائلية إلى أن ملكية هذا النوع من الشركات يعود بالأساس إلى أفراد العائلة وأن نشاطها متوارث أب عن جد، فكثيرا ما تبرز احتمالات تزايد الخلافات والنزاعات بين ذلك العدد الكبير من أفراد العائلة الذي يملك توجهات مختلفة حول كيفية إدارة الشركة العائلية ورؤاها المستقبلية، مما يجعلها عرضة في مرحلة مبكرة من عمرها إلى تعقيدات نمطية تمر بها في جيلها الثاني أو الثالث، الأمر الذي يطرح مسألة شائكة تعاني منها الشركات العائلية إلا وهي غياب أنظمة عائلية تؤمن لها إستمرارية وتجنبها النزاعات بصورة سلسة ومتفق عليها من طرف الجميع.

3- تعود أهمية الشركات العائلية إلى أنها تمثل العصب الرئيس لاستثمارات القطاع الخاص في العالم، فهي تمد السوق بكميات هامة من السلع والخدمات، وتوفر عددا كبيرا من مناصب الشغل وتستوعب قدرا كبيرا من المدخرات الوطنية، وتشكل الشركات العائلية حوالي 85% من عدد الشركات المسجلة عالميا وفقا للإحصائيات المقدمة من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لسنة 2005 م.

4- تتميز الشركات العائلية بتأصل مبدأ التخصص وتوارث الخبرات؛ حيث يستمر العمل في الشركات العائلية في نفس النطاق الذي أنشئت له على أيدي المؤسسين، ثم تنتقل الخبرة إلى الأبناء، ويستمرون في العمل

وتتميته وتطويره وتوفر الثقة المتبادلة بين الجمعية العامة والإدارة التنفيذية التي تسند عادة إلى أحد أفراد العائلة المالكة للشركة أو لغالبية رأسمالها، أو إلى أحد الأشخاص المرتبطين بها أو المنتمين إليها.

5- تتمحور التحديات التي تواجهها الشركات العائلية بصورة عامة، والتي تعاني منها الشركات العائلية في

ثلاث أنواع من التحديات:

- التحديات الداخلية.

- تحديات البيئة المحلية.

- تحديات عصر العولمة.

6- ان أسباب اختيار شكل قانوني معين لشركة عائلية مرتبط حتما بمدى الثقة المتبادلة بين الشركاء و قوة

عنصر نية الإشتراك، الذي نجده أكثر في شركات الأشخاص كما أن هذا الاختيار متعلق بمدى نيتهم في تحمل المسؤولية إذ تكون تضامنية، شخصية في شركة التضامن ومحدودة في الشركة ذات مسؤولية محدودة.

7- يتم الإدماج بطريق الضم، بأن تندمج شركة أو أكثر في شركة أو شركات أخرى قائمة، بحيث تنقضي

الشخصية المعنوية لهذه الشركة، وتنتقل موجوداتها والتزاماتها كافة إلى الشركة الدامجة (*Merging*

Company)، التي تحتفظ بشخصيتها المعنوية، وذلك بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة.

8- لما كان تحويل الصفة القانونية للشركة لا يؤثر في استمرارية الشخصية المعنوية للشركة، أو في نشاط

الشركة ؛ وبالتالي لا يترتب على تحول الشركة أو (تغيير شكل الشركة) انقضاء شخصيتها المعنوية مثلها مثل التأمين، وذلك بخلاف الإدماج الذي يترتب عليه فناء شخصية الشركة أو الشركات المندمجة.

9- من أهم آثار إعادة الهيكلة بالتحويل على الجانب الشخصي للشركة: حيث يعتبر أهم أثر من الآثار

القانونية المترتبة على التحويل، استمرار الشخصية الاعتبارية (*Corporate Identity*)، كما ينتج عن بقاء

الشخصية المعنوية لإصلية لشركة، استمرار نشاط الشركة وعدم انقطاعه، فإذا تم التحويل خلال السنة المالية فلا

حاجة إلى إغلاق حسابات الشركة، والبدء من جديد في حسابات عام مالي جديد باسم الشركة المتحول إليها، وإنما تبقى هذه الحسابات لنهاية السنة.

كما تحتفظ الشركة بأهليتها القانونية، واكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، وتستمر بالتقاضي والمقاضاة ؛ ذلك أنه لا أثر للتحويل في انقطاع الخصومة، وسير الدعاوى المتعلقة بالشركة، سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها، كون شخصية الشركة لا تنقضي في حال تحولها.

10- من أهم آثار إعادة الهيكلة بالاندماج على الجانب الشخصي للشركة هو انقضاء الشركة المندمجة حيث إن الاندماج، كما أسلف . إما أن يكون بطريق الضم، بحيث تندمج شركة في شركة أخرى قائمة، فتتقضي الشخصية المعنوية لهذه الشركة، وإما أن يكون بطريق المزج، بحيث يتم مزج عدة شركات قائمة لتتأثر شركة جديدة.

11- من أهم آثار إعادة الهيكلة بالاندماج على حقوق الدائنين بالضم على حقوق الدائنين أنه يكون لدائني الشركة المندمجة حق الاعتراض على الاندماج وتكون لهم في كل حال أفضلية على موجودات الشركة المندمجة التي تشكل ضمانهم العام على دائني الشركة الدامجة ويسقط حقهم بالاعتراض إذا تم تسديد ديونهم.

12- بالنسبة لآثار إعادة الهيكلة على مديني الشركة فلا يوجد اية آثار مترتبة على ذلك نتيجة إعادة الهيكلة سواء في حالة التحويل أو الاندماج بحسبان بقاء الشخصية المعنوية لشخص الدائن (الشركة الناتجة عن التحويل أو الاندماج)

ثانياً: المقترحات:

1- نقترح بتبني تشريع خاص بالشركات العائلية في القانون السوري؛ وضرورة التزام الشركات العائلية بتبني الحوكمة العائلية على غرار المشرع الإماراتي الذي أصدر القانون رقم 37 لعام 2022م الخاص بالشركات العائلية.

2- نقترح على مشرعي سوريا أن يحفز ويشجع تأسيس مثل هذه الشركات (الشركات العائلية) بمختلف صيغها القانونية، بتخفيض الضرائب مثلاً وتسهيل طرق تمويلهم، لأن الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع، والمؤسسات الصغيرة هي نواة الاقتصاد، وعليه فتطور وازدهار الاقتصاد مرتبط بتطور هذا النوع من الشركات.

3- نقترح بضرورة إزالة العقبات وتذليل الصعاب التي تواجه الشركات العائلية في طريقها لإعادة هيكلة نفسها سواء عن طريق التحول أو الاندماج ولا سيما تعقيد الإجراءات وطولها والتكلفة المالية الباهظة.

4- نقترح بضرورة معالجة التحديات التي تواجهها الشركات العائلية في سورية والتي ما تزال تشكل عائقاً كبيراً أمام تطوير مساهمة القطاع الخاص في عملية التنمية وزيادة معدلات النمو، وبخاصة التحديات الداخلية المتعلقة بخصائص الشركات العائلية من ضعف في الإدارة وغياب التخطيط وعدم فصل الملكية عن الإدارة وغياب البناء المؤسسي في توجيه وقيادة العمل الإداري، وعدم التركيز على تنمية الموارد البشرية وتأهيلها وعدم كفاية الثقافة وغياب أنظمة المعلومات وإلتمتة في معظم لشركات العائلية.

5- نقترح إنشاء دائرة خاصة للشركات العائلية في دائرة الشركات في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك تكون كافة كوادرها من المؤهلين قانونياً واقتصادياً لمتابعة القضايا الخاصة بهذا النوع من الشركات نظراً لأهميتها الكبيرة في الاقتصاد الوطني.

6- أحداث مركز وطني تكون وظيفته الأساسية تقديم الدعم الإداري والقانوني للشركات العائلية في إعادة الهيكلة وتشجيعها على الحوكمة والتحول إلى شركات مساهمة عامة مع إحتفاظ بطابعها العائلي.

7- توفير إليات المناسبة لتسوية النزاعات داخل الشركة العائلية وذلك من خلال احداث لجنة لتسوية النزاعات تتبع وزارة العدل ويرأسها قاض برتبة مستشار وعضوين من ذوي الخبرة الفنية والقانونية تكون وظيفتها حل النزاعات بالسرعة القصوى و الحفاظ على استمرارية الشركة وبقاءها ومنع توقف أعمالها والتأثير على مركزها المالي أو سمعتها نظرا لأهمية هذه الشركات في الاقتصاد الوطني وذلك على غرار المشرع الإماراتي.

8- إحداث سجل خاص بالشركات العائلية يتم فيه قيد كل الشركات العائلية والتغييرات التي تطرأ على

بياناتها.

9- اصدار دليل استرشادي للشركات العائلية يتضمن إلساليب والطرق القانونية الصحيحة في إدارة الشركة

العائلية وانتقال الملكية بين الأجيال، ويتضمن اجراءات التحول الاستحواذ.

10- تشجيع الشركة العائلية على ادراج اسهمها في سوق الأوراق المالية لما في ذلك من توسيع موارد

التمويل للشركات العائلية ودعم الاقتصاد الوطني.

الملحق الخاص بتجارب عملية

عن تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة مغلقة

1- تجربة البحرين:

تحويل شركة ناس إلى مساهمة عامة بعد 42 عاماً من كونها شركة عائلية عام 2005. وأصبحت من كبريات الشركات الصناعية والتجارية.

يقول نائب رئيس مجلس إدارة شركة ناس:

«إن تحول الشركة من شركة عائلية إلى مساهمة عامة أعطى الشركة قوة، ووسع قاعدة المشاركة من قبل المواطنين في المساهمة في التنمية والربحية، وفي نوع من التحكم الذاتي في إدارة الشركة». نجاح تجربة شركة ناس كشركة مساهمة شجع بعض الشركات العائلية على التحول إلى شركات مساهمة.

2- تجربة السعودية:

من التجارب العملية الناجحة في منطقة الخليج في (المملكة العربية السعودية) للتحول من شركات عائلية إلى شركات مساهمة شركة الزامل الصناعية، وشركة جرير المكتبية، وشركة أحمد حسن فتحي وهي من أكبر الشركات السعودية في بيع وتسويق المنتجات الفاخرة من الذهب والمجوهرات والساعات صاحبة تاريخ عريق في هذا المجال ويلقب فتحي بأنة صاحب الأوليات حيث كان من أوائل التجار الذين أستوردوا الذهب الإيطالي في السوق السعودية وقد أسس أول شركة ذات مسئولية محدودة مع والده عام 1965 ثم أستقل وأسس شركة خاصة بة تحت أسم شركة أحمد حسن فتحي عام 1970 لتتحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة عام 1992 تحت أسم شركة أحمد حسن فتحي المحدودة برأس مال 200 مليون ريال وفي عام 1998 تحولت الشركة إلى شركة مساهمة عامة وتصبح أول شركة سعودية تنتقل من نظام الشركات العائلية إلى نظام الشركات المساهمة وتتداول أسهمها في سوق الأسهم ويبلغ رأس مال الشركة حالياً 385 مليون ريال فيما تبلغ قيمتها السوقية 6 / 11 مليار ريال.

ويرى د. محمد شمس خبير في إدارة الجودة أن: «ويمكن أن تتحول هذه الشركات إلى شركة مساهمة مغلقة لتحافظ على كيانها واستقلالها من أي تدخل خارجي، وإلافضل أن تكون شركة مساهمة بدخول أفراد العائلة بأكبر قسط لتكون قرارات مجلس الإدارة بيد العائلة ولهم القرار الأكبر والنصيب الأعلى في الأسهم».

ويرى الدكتور أسامة فيلاي أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبدالعزيز أن «أفضل الحلول لعدم انهيار الشركات العائلية أن تتحول هذه الشركات في حياة المؤسسين إلى شركات مساهمة، ويكون نصيب الأبناء عبارة عن أسهم بحيث لو رغبوا في البيع أو الخروج من السوق يتم بيع هذه الأسهم ويبقى كيان الشركة ثابت ومستمر».

3- تجربة قطر:

- تحول شركة ازدان العقارية من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة برأسمال 4.5 مليارات ريال (1.23 مليار دولار).

ويرأس مجلس إدارة الشركة رجل الأعمال القطري الشيخ ثاني بن عبدالله آل ثاني المتخصص في الإستثمارات العقارية، في حين يبلغ عدد المؤسسين 30 شخصا طبيعيا واعتباريا. وقد اكتتب المؤسسون بكامل رأسمال الشركة، وتمارس الشركة أنشطة متعلقة بشراء وبيع العقارات السكنية والتجارية والأراضي وتقديم الإستشارات العقارية وكل ما يتعلق بالإستثمار العقاري

تحول شركة 'اعمال' من عائلية إلى مساهمة عامة برأسمال 3.4 مليارات ريال (934 مليون دولار). وتمتلك هذه الشركة أكبر مول تجاري في قطر وهو سيتي سنتر الدوحة، والذي يحتل المركز السابع من حيث حجمه على مستوى المراكز التجارية في العالم.

وتستثمر الشركة التي كانت تأسست في عام 1964، في قطاعات اقتصادية واسعة أبرزها السياحة والفنادق والعقارات والإنشاءات والخدمات التعليمية، إضافة إلى الإستثمارات الدولية والتجارة العامة.

- شركة مجموعة السلام في دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة:

تحول مجموعة السلام كشركة عائلية حيث تم إندماج 15 شركة تابعة لمجموعة السلام القابضة تتوزع مابين دولة قطر ودولة الإمارات في شركة السلام العالمية للإستثمار وهي الشركة المساهمة العامة القطرية والمدرجة

للتداول في سوق الدوحة للأوراق المالية وشكل هذا الاندماج أول حالة تحول من شركة عائلية إلى شركة مساهمة عامة بتاريخ دولة قطر.

4- تجربة مصر:

بورصة النيل هي سوق داخل البورصة المصرية مخصصة لقيود وتداول الشركات متوسطة وصغيرة الحجم لتوفير التمويل اللازم لها للتوسع والنمو وبما يسمح برفع قدرتهم التنافسية وتوفير المزيد من فرص العمل وذلك في إطار يجمع بين المرونة في قيد الشركات الواعدة مع توفير الحماية لحقوق كل من الشركات المقيدة والمستثمرين. تعتبر بورصة النيل هي أول سوق في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للشركات المتوسطة والصغيرة، حيث ستوفر بورصة النيل فرص التمويل والنمو للشركات ذات الإمكانيات الواعدة من كافة القطاعات ومن كافة دول المنطقة بما في ذلك الشركات العائلية.

5- شركة سنسبيرز في المملكة المتحدة:

وهي من التجارب العالمية الناجحة من تحويل **الشركات العائلية** إلى شركات مساهمة وقد تأسست هذه الشركة كشركة عائلية عام 1896 من قبل جون سنسبيرز وزوجته ماري وفي عام 1973 تحولت إلى شركة مساهمة عامة في قطاعات الإنتاج الغذائي ولها حوالي 440 فرعاً داخل المملكة المتحدة تباع أكثر من 23 ألف منتج منها 40% تحت علامة سنسبيرز ولها العديد من المتاجر خارج المملكة المتحدة منها 170 متجر في الولايات المتحدة وقامت بإنشاء بنك سنسبيرز في المملكة المتحدة بالاشتراك مع بنك أسكتلندا وتحفظ عائلة سنسبيرز حالياً بنسبة 30% من إجمالي أسهم الشركة وتحتل المرتبة 203 بين شركات العالم وإجمالي إيراداتها 6.28 مليار دولار أمريكي.

6- شركة فورد للسيارات في أمريكا:

وهي أيضاً من التجارب الناجحة للتحول من شركات عائلية إلى شركات مساهمة تأسست هذه الشركة في أمريكا عام 1919 من قبل فورد وزوجته كلارا وابنة أيد سل وفي عام 1936 تحولت إلى شركة مساهمة مقفلة وفي عام 1956 تحولت إلى شركة مساهمة عامة وتمتلك حالياً عائلة فورد أسهماً توفر لها 40% من القوة التصويتية

وتحتل حالياً المرتبة الخامسة بين الشركات الأمريكية والتاسعة على مستوى العالم وإيراداتها السنوية 2 / 177 مليار دولار في عام 2006 وتحتل المرتبة الثالثة بين شركات إنتاج السيارات في العالم بعد جنرال موتورز الأمريكية وتويوتا اليابانية.

7- شركة دايملر-بنز آج فى ألمانيا:

وهى من الأمثلة الناجحة على الاندماج بين شركات عائلية ثم تحولها إلى شركة مساهمة عامة حيث تكونت عام 1926 كشركة عائلية عن طريق الاندماج بين شركة كارل بنز وجوتليب دايملر وفى عام 1998 قامت هذه الشركة بشراء شركة كرايزلر الأمريكية لصناعة السيارات وتشكلت شركة مساهمة عامة تحت أسم دايملر - كرايزلر آج ولم تعد شركة عائلية حيث أن أكبر المساهمين فيها حالياً بنك وست آل بي الألماني 14% تليه الكويت بنسبة 7% ثم دويتشه بنك الألماني بنسبة 5% وفى المرتبة الرابعة أمارة دبي وتعد حالياً خامس أكبر منتج للسيارات في العالم وتوفر أنشطة الخدمات المالية من خلال دايملر كرايزلر للخدمات المالية وتحتل المرتبة السابعة بين الشركات العالمية.

8- شركة النماء فى سورية:

كما نجحت شركة النماء فى سورية فى التحول من شركة عائلية إلى شركة مساهمة عامة، وهى شركة تعمل فى مجال تصنيع المنظفات بصفة أساسية وتصنيع بعض المواد الأولية الخاصة بالمنظفات الصناعية ورأس مال الشركة المكتتب به هو 842 مليون ليرة سورية وهى أول شركة سورية تطرح أسهمها للاكتتاب العام وذلك فى العام 2002.

9- شركة أرابتك للمقاولات فى دولة الإمارات العربية المتحدة:

تحولت شركة أرابتك للمقاولات من شركة عائلية إلى الشركة العربية الفنية للإنشاءات شركة مساهمة فى دولة الإمارات العربية المتحدة.

10- شركة جلفار للهندسة والمقاولات في سلطنة عمان:

تحول شركة جلفار للهندسة والمقاولات خلال عام 2007 في سلطنة عمان من شركة عائلية مغلقة إلى

شركة مساهمة عامة وذلك بطرح 100 مليون سهم عادى عن طريق الاكتتاب بسعر 602 بيعة للسهم الواحد.

" المصدر • : جريدة القبس - عنوان المقالة - على الشركات العائلية تنظيم انتقال الملكية من جيل إلى

جيل - ع 12356 - تاريخ النشر 2007/10/25 - كاتب المقال محمد الشايع.

• جريدة القبس - عنوان المقالة - ثلث الشركات العائلية الكويتية حدها الجيل الثاني - ع 12143 تاريخ

النشر 2007/3/24 - كاتب المقالة جهاد القبندي."

المراجع

أولاً: باللغة العربية:

- الكتب:

1. أبو السعود، رمضان (1988)، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، الصفحات 688.
2. بريري، محمود مختار (1985). الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، الصفحات 247.
3. البارودي، علي والعريضي محمد فريد، (1987). القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الصفحات 428.
4. التكروري، عثمان (2014). الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، ط5، المكتبة الأكاديمية، الخليل، فلسطين، الصفحات 373.
5. الجبوري، مهدي إبراهيم، اندماج الشركات، منشورات المحامي جمال مدغمش، عمان، 2003، الصفحات 265.
6. الحمداني، خلدون (2011). الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الصفحات 310.
7. الخرابشة، سامي محمد (2008م). التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، الصفحات 210.
8. خضر، أحمد علي (2012). الاتجاهات الحديثة في إعادة هيكلة الشركات - رؤية حول إصلاح الشركات المملوكة للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص: 130.

9. سامي، فوزي محمد (1997). شرح القانون التجاري، ج3، الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الصفحات 317.
10. سعودي، محمد توفيق (1988). تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، مطابع سجل العرب، القاهرة، مصر، الصفحات 321.
11. السنهاوري، عبد الرزاق (1967). الوسيط في شرح القانون المدني، ج8، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، الصفحات 529.
12. صالح باسم محمد والعزاوي عدنان احمد ولي، القانون التجاري، الشركات التجارية، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1989م، الصفحات 296.
13. صالح، باسم محمد و أكرم ياملكي، (1983). القانون التجاري، القسم الثاني، الشركات التجارية، مطبعة جامعة بغداد، العراق، الصفحات 276.
14. الصغير، حسام الدين عبد الغني (1987). النظام القانوني لاندماج الشركات، ط 1، القاهرة، مصر، الصفحات 233.
15. طلبة، انور وهبة (د.ت). العقود الصغيرة /الشركة والمقاولة والتزام المرافق العامة/، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، الصفحات 255.
16. العريني، محمد فريد (1986). القانون التجاري اللبناني، ط2، الدار الجامعية، بيروت، الصفحات 432.
17. العكيلي، عزيز (2008). الوسيط في شرح القانون التجاري، ج3، أحكام الإفلاس والصلح الواقعي، دار الثقافة، عمان، الصفحات 321.
18. عبد الرحيم، السيد علي (1963). الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومدى خضوعها للضريبة على الإيرادات العامة في مصر، ط1، دار المعارف، القاهرة، الصفحات 216.

19. عبد القادر، ناريمان (1992). الإحكام العامة للشركات المحدودة المسؤولية وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الصفحات 320.
20. عبلاء، مالك (1992). الجوانب القانونية والاقتصادية للتجمع المصري اتحاد المصارف العربية، بيروت، الصفحات 158.
21. العماوي، علي محمد (2010). الشركات العائلية، عمان، الاردن، الصفحات 202.
22. عيد، ادوار (1969م). الشركات التجارية، ط1، مطبعة النجوى، بيروت، لبنان، الصفحات 558.
23. الفقيه، محمد سيد (2002). مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الصفحات 150.
24. فهم، مراد منير (1986). تحول الشركات، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، الصفحات 212.
25. القليوبى، سميحة (2011م). الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الصفحات 1386.
26. كومانى، لطيف جبر (1986). الوجيز في شرح قانون الشركات الجديد رقم 63 لسنة 1983، مطبعة العمال المركزية، بغداد، العراق، الصفحات 321.
27. محرز، أحمد (د.ت). اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الصفحات 306.
28. المصري، حسني (1986). اندماج الشركات وانقسامها، ط 1، مطبعة حسان، القاهرة، مصر، الصفحات 187.
29. موسى، طالب حسن (1975). الموجز في الشركات التجارية، ط ٢، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، الصفحات 321.

30. ناصيف، إلياس (2011). موسوعة الشركات التجارية، الشركة المحدود المسؤولية، الجزء 13، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الصفحات 552.
31. النجار، فريد (2005). إعادة هندسة العمليات وهيكلية الشركات للتعامل مع العولمة والحروب التجارية الجديدة، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص: 265.
32. نصر الله، مرتضى ناصر (1969). الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، الصفحات 406.
33. ياملكي، أكرم (2017). القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ص: 461.

- الرسائل الجامعية:

- 1- حسين، أنغام رشيد (2017). اندماج الشركات وفقا للقانون الاتحادي رقم 2 لعام 2015، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، الصفحات 211.
- 2- الطلافيح، فراس منصور (2012). التنظيم القانوني لإعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، عمان، الأردن، الصفحات 128.
- 3- الكريم، عصام خلف الله عوض (د.ت). انهيار الشركات العائلية، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الافتراضية الدولية، إنكلترا، الصفحات 188.

- الأبحاث والمقالات:

1. إسماعيل، محمد (1986). الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، مج الأول، العدد الأول، عمان، الأردن، (11-44).

2. البلداوي، كامل عبد الحسين (1989). دمج وتحول الرافدين، مجلة كلية الآداب، جامعة الموصل، ع 19، العراق، (30-55)
3. البيطار، حسام ومحسن نمر، (1997). الاندماج والتملك، إعادة بناء الشركات، مجلة المساهم، ع (2)، شباط، مجموعة المجرة الدولية عمان، الصفحات (1-36).
4. حمو، نسيبة إبراهيم وعلي غانم أيوب، (2010). الآثار القانونية لتحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة، مجلة الرافدين للحقوق، مج رقم (12)، ع (44)، العراق، الصفحات (1-60).
5. حمدان، مأمون (2005). مزايا تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة، مؤتمر الشركات العائلية، دمشق، الصفحات 30.
6. الحيان، عبد الله (2003). الجوانب القانونية لعملية تحول الشركات العائلية، بحث مقدم لملتقى الشركات العائلية في العالم العربي، دمشق، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، الصفحات 22.
7. خرابشة، عبد ومنصور السعيدة، (2000). تعثر بعض الشركات المساهمة العامة الأردنية الأسباب وأساليب إعادة التأهيل. مجلة المنارة. ع (1)، مج رقم (5)، الصفحات 270-305.
8. الدوري، حسين (2003). الشكل القانوني للشركات العائلية، بحث مقدم لملتقى الشركات العائلية في العالم العربي، دمشق، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، الصفحات (20-60).
9. صالح، طالب (2020م). صياغة ميثاق الدستور العائلي ضرورة استراتيجية لتعزيز حوكمة الشركات العائلية، ورد هذا المقال في الشركات العائلية: نماذج وتجارب تحت إشراف قصاص فتحية، الجزائر، الصفحات 459.
10. غالب، فاتح و فيروز زروخي، الطاهر ميمون، إشكالية التحكم في استدامة الشركات العائلية من منظور حوكمة الشركات دراسة تحليلية، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، مج 3، ع 01.

11. كومانى، لطيف جبر (د.ت). الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، إلكادىمىة العربىة المفتوحة بالدنمارك، الصفحات 14.

12. محمد، أمجد حسن عبد الرحمن (د.ت). دراسة تحليلية للعلاقات بين تطبيق آليات الحوكمة فى الشركات العائلىة المصرىة وجودة التقارير والمعلومات المالىة وإمكانىة طرح أسهم هذه الشركات فى سوق الأوراق المالىة" دراسة ميدانىة "، كلىة التجارة، جامعة عىن شمس، مصر، الصفحات 46.

13. معمر، حمدي وفلاق صلیحة، بوسكة عابد، (2009م). حوكمة الشركات العائلىة آلیاتها وتطبیقاتها فى الشركة العائلىة نقل إلاردنىة، مجله الحوكمة، المسؤولىة الإجماعىة والتنمىة المستدامة، مج: 1، ع: 1، الجزائر، ص69-46.

14. منومس، مریم (2020م). نحو تحديد مفهوم الشركات العائلىة، ورد هذا المقال فى الشركات العائلىة: نماذج وتجارب تحت إشراف قصاص فطحىة، الجزائر، الصفحات 459.

15. عبد الرحمان ، بن سالم أحمد، (2022م)، أثر تحول الشركة التجارىة على مبدأ استمرار الشخصىة المعنویة (دراسة مقارنة)، مجله العلوم القانونىة والإجماعىة، مج 7، ع 1، الصفحات 204-184.

- الندوات والمحاضرات:

1- جلیلاتى، محمد (2007/5/5م). متطلبات تحويل الشركات العائلىة إلی شركات مساهمة عامة، محاضرة القاها فى المركز الثقافى فى المزة.

2- لطفى، على (2006). ندوة بعنوان ملتقى الشركات العائلىة فى دبی.

- المجموعات القانونىة:

1. تصنیفات استانبولی، اجتهادات القانون المدنى، ج1، إلی ج9.

2. مجلة المحامون لعام 1982، إصدار 2/.
3. مجلة المحامون لعام 1978، إيصـدار 9 و 10 و 11.
4. مجلة نقابة المحامين إـلاردنية، ع (87) لسنة 1999.

القوانين والوثائق الدولية:

1. القانون المدني المصري رقم (131) تاريخ 1948م.
2. القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (84) تاريخ 1949/5/18م..
3. مشروع قانون إعادة هيكلة النشاط التجاري والأبراء القضائي لسنة 2001م.
4. مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار المعد من قبل الفريق العامل المعني بقانون الإعسار. الدورة (27) 9- 13 كانون الأول. الجزء الثاني 2002. الجمعية العامة. الأمم المتحدة. المنشور على موقع www.uncitral.org
5. مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار المعد من قبل الفريق العامل الخامس المعني بقانون الإعسار التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة (30)، نيويورك، 29 آذار - 2 نيسان، 2004م.
6. قانون الشركات السوري رقم (29) لعام 2011م.

مواقع الإنترنت:

1. إلياس حداد، الشركات، بحث منشور في الموسوعة العربية التالية: <http://arab-ency.com.sy/ency/details/4976> تاريخ الدخول في 2022/3/5م

2. سليمان، سامي تيسير، التخطيط الاستراتيجي للشركات العائلية، متاح على الرابط الإلكتروني www.dawahmemo.com، تاريخ الزيارة 30/8/2017، الساعة 11.

3. ماهية الشركات التجارية (تعريف الشركات، خصائص الشركات التجارية، أنواع الشركات التجارية، أهمية الشركات التجارية)، بحث منشور على الموقع التالي: https://www.annmix.net/blog-post_24/

4- العضاضي، سعيد بن علي (2017م). نقاط القوة في الشركات العائلية، منشور على الموقع التالي: https://www.aleqt.com/2017/03/23/article_1156211.html

ثانياً: باللغة الأجنبية:

- Gallen & Ernst Young (2015). Family Business Index. University of ST.
- Najjar A, M., (2017), Family Companies In GCC: Economic Reading Of Challenges & Opportunities, Journal of Global Business and Social Entrepreneurship (GBSE), Vol 3: no.5.
- Kraiczy N, Innovations in Small and Medium - Sized Family Firms , Springer Fachmedien Wiesbaden , T. .
- Raymond A. Noe & John R. Hollenbeck , 2000.

Summary

In this thesis, we discussed the legal restructuring of family businesses, where restructuring means only the legal means in which the corporate company maintains its legal personality. The transformation does not affect the legal personality and does not lead to its termination. Its kind, knowing that the study is intended to be a case of merger with no legal personality.

Where we dealt in this research with the legal concept of restructuring, its options, as well as the reasons and motives behind the process of restructuring family businesses, the conditions for restructuring for family businesses, the legal nature of restructuring, the differences between restructuring and some similar systems, and the legal means for restructuring Structuring family businesses, and the impact of each method on the company's legal personality. We also dealt with the procedures for the restructuring process that comparative laws impose to be followed, as well as the effects and results of the restructuring process on the legal personality of family companies and on the personal side in them and for the partners in these companies, as well as for the creditors of these companies.

In this thesis, we learned about the legal system of family businesses and the legal foundations on which the administrative and financial structure of family businesses is based, and the legal and economic mirrors enjoyed by family businesses, and the statement of the protection afforded to family business creditors and the encouragement of individual small and medium enterprises on this type of company.

Keywords: restructuring - family businesses - conditions of restructuring, the legal nature of restructuring, procedures of the restructuring process - the effects and results of the restructuring process.

Damascus University

Faculty of Law



Legal restructuring of family businesses

**Legal scientific research prepared to obtain a master's degree in
commercial law**

by

Jasem Ali Al-Abdullah

Supervisor

Dr. Haitham Al-Tas

Professor in the Department of Commercial Law, Faculty of Law

(2023)